

المرأة في الإسلام

الدكتورة سعاد ميرزا منيسى

عبدالله

دار الفكر العربي

المرأة في الإسلام

دراسة مقارنة

٢٤٤٦٠٢٢

٢٤٤٦٠٣٣

٧١ ترخيص رقم :

الدكتورة / سامية منيسي

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
 بكلية التربية للبنات
 المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر

ت : ٢٦٣٨٦٨٤ - فاكس : ٤٩ - ٢٦١٩

س ١ م ر المرأة في الإسلام: دراسة مقارنة / سامية منيسي.

القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

ص ٢٤ س.م ٢٠٧.

ببليوجرافية: ص ١٨٩ - ٢٠٧.

تدمل: ٨ - ٧٦٨ - ١٠ - ٩٧٧.

١- المرأة في الإسلام. ٢- حقوق المرأة.

١- العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

۱۰۷

إلى كل نساء الأمة الإسلامية

أهدي هذا الكتاب

فخرأً لهن على مدى العصور والأزمان. إعلاماً بأن الإسلام كرم المرأة أيا تكريماً في كل مراحل حياتها، سابقاً بذلك كل الحقوق التي نالتها المرأة، والتي لاتزال تنادي بها، حتى في أكثر الدول تقدماً وحضارة في عصرنا الراهن وإلى أن يirth الله الأرض ومن عليها.


فإذا تفهمت المرأة المسلمة هذا التكريم تفهمها حقيقةً سجدت لله
شكرًا وعرفاناً وتباهت على بنات جلدتها من نساء هذه الأمم بما
أفضى الله عليها من نعم سابعة، فاقت بها أحياناً حقوق الرجل في
بعض الحالات

المؤلفة

د. سامية منيسى

الفهرس



١١	مقدمة :
١٣	الباب الأول : المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام
١٥	تمهيد : المرأة في المجتمعات البدائية الأولى
	المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام
١٧	أولاً : مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة
١٨	ثانياً : المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد ما بين النهرين)
٢٠	ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية
٢١	رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية
٢٢	خامساً : المرأة في الحضارة الصينية
٢٣	سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية
٢٤	سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية (في أثينا-في كريت-في أسرطة)
٢٥	ثامناً : المرأة في الحضارة الرومانية
٢٨	ناسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية
٣١	عاشرأ : المرأة في الشريعة المسيحية
٣٤	حادي عشر : المرأة عند عرب الجاهلية
٤٣	الباب الثاني : المرأة في الإسلام
٤٥	الفصل الأول : المرأة في التشريع الإسلامي
٤٧	أولاً : المرأة في القرآن الكريم
٤٨	١ - المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب



٥



٥٣	٢ - حجاب المرأة المسلمة وزيتها في القرآن الكريم
٥٩	٣ - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة
٥٩	١ - حد السرقة
٥٩	ب - انتهاء العرض أو الزنا
٦٠	ج - عقاب القاذف والقاذفة
٦١	د - تحرير الإرغام على الزنا
٦١	ه - حد القتل
٦٢	٤ - حق الميراث
٦٥	٥ - حقوق مالية أخرى
٦٥	٦ - المرأة والزواج :
٦٥	أ - استئذان المرأة في الزواج
٦٦	ب - المودة والرحمة
٦٦	ج - قوامة الرجل وواجباته
٦٨	د - واجبات الزوجة
٦٩	ه - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء
٧١	و - الخلاف بين الزوجين
٧١	ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية
٧٤	ح - حق الزوجة في الصداق
٧٤	ط - حق الزوج في التعدد بشرط العدل بين الزوجات
٧٦	ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف
٧٨	ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة في الرجوع إلى زوجها إذا أرادت
٧٨	ل - حق الزوجة في الخلع من رجل تكره معاشرته



٨٠	م - إذا تم الطلاق قبل الدخول
٨٠	ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة
٨١	س - القواعد من النساء
٨١	ص - تشريعات أخرى
٨٢	٧ - الهجرة وحق البيعة :
٨٨	ثانياً : المرأة في السنة النبوية الشريفة
٩١	١ - رعاية البنات وتربيتهن
٩٢	٢ - قضاء الدين أو النذر
٩٣	٣ - حق المرأة في أن تستأمن
٩٤	٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها
٩٥	٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الديمة (القصاص)
٩٦	٦ - شهادة المرأة
٩٩	٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة
١٠١	٨ - تعليم المرأة
١٠٧	٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد
١١٢	١٠ - عمل المرأة
١١٥	١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة
١٧	١٢ - المرأة والزواج في السنة
١٨	أ - استئذان المرأة في الزواج
١٩	ب - إذا كرهت المرأة معاشرة الزوج
٢٠	ج - الحض على الزواج من ذات الدين
٢٠	د - الخطبة
٢١	هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه



١٢١	و - صداق المرأة
١٢٣	ذ - حفل الزواج
١٢٦	ح - المودة والرحمة
١٢٧	ط - ضرب النساء
١٢٨	ى - آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته
١٢٩	ك - حق الرجل في التعدد و موقف الإسلام من المرأة إذا كانت من لا يتزوج عليها
١٣٠	ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة
١٣١	م - التعاون بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية
١٣٢	١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة
١٤٣	الفصل الثاني: نماذج رائدة للمرأة في صدر الدعوة الإسلامية
١٤٥	- تمهيد
١٤٦	١ - الجهاد في سبيل الله
١٥٥	٢ - المرأة والعلم
١٦٣	الباب الثالث: حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين
١٦٣	أولاً - في المنظمات الدولية :
١٦٤	- المرأة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤ م ، ١٩١٠ م
١٦٥	- المرأة في عصبة الأمم المتحدة
١٦٦	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م
١٦٦	- اتفاقيتنا حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ م
١٦٧	- اتفاقية المساواة في الأجور عام ١٩٥١ م
١٦٨	- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢ م
١٦٩	- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ م
	- إعلان طهران عام ١٩٦٨ م



١٧٠	- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ديسمبر ١٩٧٩م)
١٧٦	ثانياً : المرأة في أكثر الدول تقدماً في الغرب :
١٧٦	- المرأة في أوروبا في العصور الوسطى
١٧٧	- المرأة في أوروبا في العصور الحديثة
١٧٧	١ - في فرنسا
١٧٨	٢ - في إنجلترا
١٧٩	٣ - في باقي دول أوروبا
١٨٠	- المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية
١٨١	ثالثاً : المرأة في الشرق الحديث :
١٨١	- في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية
١	١ - في الاتحاد السوفييتي «سابقاً» روسيا، ودول أوروبا الشرقية والاشتراكية
١٨٣	٢ - المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا
١٨٥	الخاتمة : مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الحديثة
١٩١	المصادر والمراجع



مقدمة

أضفى الإسلام على البشرية كلها نهجاً جديداً في الحياة. وأسلوباً عظيماً في بناء المجتمع المسلم نظم فيه حقوق الإنسان تنظيماً دقيقاً.

فقد منح الرجل سيداً أو عبداً، أبيض أو أسود، كل الحقوق التي يتمتع بها المسلم في إطار الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ ونزول التشريع الإسلامي إلى مشاء الله، سواء في مجال العبادات أو المعاملات.


كما منح الإسلام المرأة - وهي النصف الآخر للمجتمع - كافة الحقوق، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة - مهيضة الجناح كما يدعى البعض^(١)، بل لقد منحها الإسلام حقوقاً قد تفوق أحياناً حقوق الرجل، ولم يحدث في أي تشريع أو قانون سابق على الإسلام أن تتمتع المرأة بكل هذه الحقوق، كما لم يحدث في أي قانون وضعى لاحق على التشريع الإسلامي السماوي - ولا حتى في أكثر الدول تقدماً - أن تتمتع المرأة بكل هذه الحقوق حتى أنه نزلت فيها سورة كاملة في القرآن الكريم هي «سورة النساء» «الكبير»، وهي من أكبر سور القرآن الكريم، كما ذكر أن «سورة الطلاق» تسمى أيضاً «سورة النساء الصغرى». هذا بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التي نزلت تباعاً في آيات القرآن الكريم، أو أحكام رسول الله ﷺ، حسب المواقف والحالات المختلفة التي واجهت المرأة خارج بيتها وداخله، وحتى أخص العلاقات للمرأة مع زوجها، وأبنائها، وأسرتها، وأهلها وبين ربوع أمتها التي تعيش في كنفها.


و قبل أن نخوض غمار الشريعة الإسلامية لتعرف على حقوق المرأة فيها، كان

(١) لم تكن المرأة في الإسلام - كما ذكر (ول دبورات) في كتابه قصة الحضارة (وكان الفكر الإسلامي كالسيحي يعتن المرأة مصدراً رئيسيًا للشر لا يمكن السيطرة عليه إلا بإخضاعها إخضاعاً صارماً) لم تكن المرأة كما ذكر (ول دبورات) ذلك، بل إن المرأة في الشريعة الإسلامية كاملة الاملة لها كيانها وحقوقها وواجباتها ولم تكن أبداً مصدراً للشر، كما لم يكن هدف الإسلام هو إخضاعها بل جعلها معززة مكرمة في إطار الشريعة الإسلامية انظر ما ذكره (ول دبورات) في قصة الحضارة مع ١٠ ج ٣ الكتاب الرابع ص ١٤ ط. جامعة الدول العربية.



علينا أن نعرف وضع المرأة في التشريعات السابقة على الإسلام لنرى إلى أى مدى كانت مهضومة الحقوق، ثم نصل إلى وضعها في الإسلام الذي بلغت فيه المرأة في الحصول على حقوقها درجة الكمال والتضييق، ثم نتطرق إلى المرأة في العصر الحديث في أكثر الدول تقدماً، وكذلك في المنظمات الدولية، وكيف حصلت على حقوقها فيها بعد كفاح مماثل.. إلا أنها في النهاية لم تصل إلى ما وصلت إليه في الشريعة الإسلامية من حقوق في كافة المجالات، وهذا ما ستووضحه هذه الدراسة المقارنة التي تصل بنا في النهاية إلى ما ذكر عن المرأة في الإسلام من افتاءات أو أباطيل عن وضعها فيه لم تكن إلا إما من أناس لا يعرفون حقيقة الإسلام ويجهلون عظمته وشرعيته، أو من أناس يحقدون على الإسلام ويريدون الطعن فيه لتفويض أركانه دون جدوى، فهو دائمًا راسخ، شامخ.. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بشيئة الله تعالى .





المراة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام

- تمهيد : المرأة في المجتمعات البدائية الأولى.
- أولاً : مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة.
- ثانياً : المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد ما بين النهرين).
- ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية.
- رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية.
- خامساً : المرأة في الحضارة الصينية.
- سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية.
- سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية (في أثينا-في كريت-في أسبيرطة).
- ثامناً : المرأة في الحضارة الرومانية.
- ناسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية.
- عاشرأ : المرأة في الشريعة المسيحية.
- حادي عشر : المرأة عند عرب الجاهلية.

تمهيد: المرأة في المجتمعات البدائية الأولى

يقول الله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » (١) .

فكان هذا هو بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحت لهما ذرية تزاوجت وأنجبت كثيراً.

إلا أنه بتفرق أبناء آدم في جنوب الأرض نسوا الإرشادات التي تعدهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيضة طبيعة مختلفة وأنماط فكرية أصبحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيضة سلوكياتها في معاملة المرأة تختلف نوعاً بعضها عن بعض .


ففي المجتمع الجاهلي البدائي أشار علماء الاجتماع أن بعض سكان «نيوزيلاند» كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن .. بل إنهم فاقوا في ذلك أشد العرب وحشية وشراسة، وفاقوا عرب الجاهلية في ذلك، فكانوا يقيمون مذبحات كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم ذكوراً وإناثاً إذا ولدوا في سنة يتوقعون فيها قحطاناً وبؤساً، كما كانوا يهاجرون من مكان لأن آخر نتيجة للقحط أو هجمات الأعداء، فيتركون ضعفاءهم وأولادهم نهباً للهجوم والأعداء (٢) .

إلا أن «ول دبورانت» (٣) أشار إلى وضع المرأة في المجتمعات البدائية عند نساء الحضارة، وذكر أن مكانتها كانت أقوى من مكانة الرجل وذلك لأن «المرأة البدائية الأولى» قلماً كانت تعنى بالبحث عنمن يكون والد طفلها، بل إن الطفل طفلها

(١) آية / ١ .

(٢) عطية صفر : كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ١ مراحل تكوين الأسرة ص ٦٠ - ٦٢ . الكويت . مؤسسة الصباح ١٩٨٠ م .

(٣) نصہ الحضارة ج ١ مع ١ ص ٥٦ - ٥٨ (الفصل الرابع : الأسرة) . القاهرة . جامعة الدول العربية . لجنة التأليف والترجمة والنشر .



هي، وهي لا تنتهي إلى زوج بل إلى أبها أو أخيها وإلى القبيلة لأنها دائمًا تعيش مع هؤلاء، وهؤلاء هم كل الأقارب الذكور الذين يعرفهم الطفل على أنهم ذوو قرباه، لهذا كانت روابط العاطفة بين الأخ وأخته أقوى منها بين الزوج وزوجته). أما في مرحلة الصيد: فكانت المرأة تقوم بأعباء الأسرة كلها عدا عملية الصيد نفسها، أما الرجل فكان يسترخي مستريحًا معظم العام مزهو بنفسه لما يلقاه من متاعب وأخطار في فترة الصيد، بينما تقوم المرأة بولادة الأطفال وتربيتهم وتحفظهم في الكوخ، وتعد الطعام الذي تجتمعه من الغابات والحقول وتصنع الشيب.. الخ.


أما في مرحلة الزراعة: والتي كان الفضل فيها للمرأة، حيث إنها قامت بدور في تطور الزراعة قرب سكناها، كما كانت تباشر الفنون المنزلية التي أصبحت فيما بعد أهم ما يعرف الإنسان من صناعات، كما قامت أيضًا بالتجارة في مواقف كثيرة، إلا أنه بتقدّم الزراعة ارداد نفوذ الرجل تدريجيًا ثم زادته تربية الماشية ثراء وقوه حتى أصبح هو الجنس الأقوى، وخضعت له المرأة، واعترف للأبوبة في الأسرة، وبدأت الملكية في الميراث تأخذ طريقها إلى الأسرة عن طريق الرجل، وفاق حق الأبوبة حق الأمومة وأصبحت الأسرة أبوية .

وبذلك أصبحت منزلة المرأة في هذا المجتمع مثل منزلة العبد ملکاً لزوجها، وأصبحت تشنق وتُدفن مع زوجها في بعض البلاد عند وفاته، أو كان يطلب إليها الانتحار لتقوم على خدمته في الحياة الأخرى مثل (غانانا الجديدة، وهبرديزا الجديدة، وجزر سليمان، وفيجي، والهند وغيرها) وأصبح تحكم الوالد في بناته وأزواجها كيًّما شاء وهو، فله أن يهبهن أو يبيعهن أو يغيرهن، كما أصبحت له الحرية الجنسية مطلقة خارج الأسرة، بينما طولبت المرأة بالعفة التامة قبل الزواج، والإخلاص بعد الزواج .

كما أن المرأة إذا ولدت البنات لاتقام لها الأفراح التي تقام عند ولادة البنين، حتى أن بعض الأمهات كن يقتلن أحيانًا ولidiاتهن ليخلصنهن من الشقاء .

كذلك وصل الأمر بالرجل أنه كان لا ينام مع زوجته في مكان واحد - عند بعض القبائل - خشية أن يُضعف نفس المرأة من قوة الرجل^(١) .

(١) المصدر السابق (ول ديورانت) من ٦٠ - ص ٦٣ .



أولاً : مركز المرأة في الحضارات المصرية القديمة

كان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة نصيب وافر من الحقوق والكرامة وقد كانت وصية «بتاح حتب» حكيم القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد لابنه تصور لنا حقوق الزوج والزوجة في ذلك العهد، وابتغاء الزوج إسعادها بالمعاملة الحسنة، بينما كان «آنئ» حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد يحذر ابنته من أن تسيطر عليه أشي أو أن يسمح لها بذلك^(١). كما توصي بردية أخرى بولاق الطفل بأمه وتعدد أفضالها عليه^(٢).

وقد كان للمرأة الفرعونية مكانة لم تضاهها مكانة أي امرأة في التشريعات القديمة، فكانت كاملة الأهلية في كافة الحقوق القانونية داخل الأسرة وخارجها حتى أن الزوجة كانت تشرط على زوجها ما تشاء في عقود الزواج، كما كان لها أن تحصل العصمة بيدها، إلا أن مبدأ تعدد الزوجات كان موجوداً داخل الأسرة الفرعونية حتى وصل عدد الزوجات إلى ست زوجات، عدا المحظيات أو الزوجات غير الشرعيات، وذلك في العهد الإقطاعي منذ الأسرة الخامسة حتى نهاية الأسرة العاشرة^(٣).


كان الملك يتزوج أخته أو ابنته أحياناً احتفاظاً بالدم الملكي، بالإضافة إلى عدد كبير من النساء أسيرات الحروب، وقد حذوه بعض النبلاء في هذا الاسراف^(٤).

(١) ول دبورات . قصة المخضارة مع ١ ج ٢ الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران . القاهرة جامعة الدول العربية ، بقلم التاليف والترجمة والنشر ص ٩٦ - ٩٧ . عبد الباسط محمد حسن ، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١٠ - ١١ القاهرة . جامعة الأزهر ، ١٩٧٧ .

٩٧ - قصة الخضارة ص (٢)

(٣) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ١٨٤ - ١٨٧ . محمود السقا فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٤) ول دبورانت : قصة الحضارة (المترجم السابق) ص ٩٥ .



ثم تدنى مركز المرأة المصرية في العهد الإقطاعي، رغم أنها ظلت لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأبيها، إلا أنها دخلت في عداد ناقصي الأهلية، فأصبح لأبها نم لزوجها الولاية على أموالها وتصرفاتها القانونية^(١) ويفيدو أن ذلك يرجع إلى التقاليد الأبوية التي أدخلها الهاكسوس^(٢).

ورغم مكانة المرأة في الحضارة المصرية، إلا أن الذكر في الأسرة المصرية القديمة تمنع بمكانة أعلى من الأنثى لاعتبارات كثيرة، منها أن الحضارة المصرية - رغم أنها أجازت للمرأة الجلوس على العرش وتولى الملك إلا أنه شاع فيها عقيدة الخطيئة الأبدية، وهي أن المرأة حلقة للشيطان وشرك للغواية والرذيلة، ولأنجاة للروح إلا بالنجاة من حبائلها^(٣).

أما عن حق المرأة الفرعونية في الإرث فإن بعض العهود أعطت لها حق الإرث كاملاً، حتى ذكر (ول ديورانت) أن الأماكن الزراعية كانت تتنتقل إلى الإناث من الأم . إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملاً في عهود أخرى^(٤) .

ورغم ذلك فقد شاركت المرأة مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة مع الرجل ، أما في ميدان السياسة فتجدها وريثة للعرش مثل الملكة (حتشبسوت) التي أصبح لها دوراً تاريخياً مشهوداً في تاريخ مصر، كذلك الملكة (تي) زوجة (أمنوفيس الثالث) والدة (أخناتون) كانت تدير شئون الدولة في عهد ابنها الشاب^(٥) .

ثانياً : المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد ما بين النهرين)

كان للمرأة في بلاد ما بين النهرين مكانة، إلا أنها لم تصل إلى مكانة المرأة



(١) صوفى أبو طالب : المراجع السابق ص ١٨٧ .

(٢) قصة الحضارة ص ٩٨ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١٢ .

(٤) محمود السقا : فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٣ ، ول ديورانت : قصة الحضارة، ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) عبد الحميد الشوarبي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٤ - ص ٢٦ (ويقول : كما أن ملوكات الأسرة التاسعة عشرة كن يوجهن شئون الحكم إلى مصلحتهن) ص ٢٦ .



الفرعوبية فقد كان نظام تعدد الزوجات مباحا في ظروف خاصة مثل مرض الزوجة أو عقमها، أو سلوكها المشين، على أن يثبت الزوج ذلك أمام القضاء . إلا أن الزوجة الثانية (الشقتوم) كانت أقل مرتبة من الزوجة الأولى ، كما انتشر نظام تعدد المحظيات دون حصر^(١) .

وكانت المرأة في الحضارة البابلية تفرض عليها الدعاية المقدسة، إلا أنها بعد الزواج يفرض عليها الوفاء الزوجي^(٢) .

على أنه في حالات الطلاق لم تكن المرأة (الزوجة) محروم من حقوقها إلا في حالة سلوكها المشين. فكان على كل من الزوجين الاحتفاظ بحقه في أملاكه قبل الزواج، وما عدا ذلك تعد الأموال التي بعد العقد ملكية مشتركة، وقد تخلع المرأة نفسها من زوجها مقابل مبلغ من المال^(٣) .

ورغم أن المرأة كان لها من الحقوق، في الحضارة السومرية، على زوجها وأولادها ما كان يسمح لها أن تدير بيتها ومزرعتها في حالة غيابه، إلا أن الرجل كان هو المسيطر في الأزمات جميعاً، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون. كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة، فربما الرجل كان يعد من التزوات التي يمكن الصفع عنها، أما زنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام^(٤) .



ففي قوانين حمورابي، التي تعتبر أقدم نص تشريعي ظهر حتى اليوم - وهو التشريع القانوني لمدينة بابل - حيث يرجع إلى القانون الثالث والعشرين قبل الميلاد، أعطى للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص هذا القانون أنه (إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردتها من منزله نصف عارية إعلاً منها بانها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان) .

(١) صوفى أبوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢١٨ ، محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤١ - ٤٦ - ٤٢٠ ، ص ٤٠٦ .

(٢) قصة الحضارة مجل ١ ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) صوفى أبو طالب : المرجع السابق ص ٢٢٣ - ٢٢٥ ، محمود السقا : المرجع السابق ص ٤١٦ .

(٤) قصة الحضارة نفس المرجع .



كما نص القانون بأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتهما تلقى في النهر (مادة ١٤٣) . ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزندي دون دليل على ذلك وتتناولتها السنة الناس تلقى في النهر وتعطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإذا غطست اعتبرت آثمة (مادة ١٢٩)^(١) .

إلا أن نساء الطبقة العليا كن يعيين حياة مترفة. كما كان من حق المرأة البابلية امتلاك الثروة والتصرف فيها بالبيع والشراء مما أتاح لها حرية الحركة، فكان منهن الكاهنات، والتاجرات، وكن يتعلمن مثل الرجال^(٢) .

إلا أن المرأة البابلية لم يكن ترث إلا في حالة عدم وجود الذكور، فكان الميراث للذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المرأة كاهنة .

أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية، أما تركة الزوج فلا ترث منها شيئاً^(٣) .

أما شريعة الفcasاص في قانون حمورابي فقد تدنت بمحنة المرأة تدنياً كبيراً، فقد كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى ولديها، أو يقدم له بنتاً غيرها، ويعتبر هذا نهاية الامتحان لها^(٤) .

ثالثاً : مركز المرأة في الحضارة الفارسية

أما في الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد تحظى من قدر المرأة، وتهينها، وتتنظر إليها نظرة التعصب المذهبى الباطل وتشانم منها .

فكان المتعصبون في الديانة الزرادشتية يحرقون من شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسلطان لدى الآلهة .

لذلك كانوا يفرضون عليها أن تعيش تحت أنماط تحت الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة والثامة في التصرف في زوجته، وماليه، ومتاعه، كما انتشرت عدده الزوجات دون قيد أو شرط^(٥) .

(١) سالم البهساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٩ .

(٢) فضة الحضارة (نفس المرجع) ص ٣٢ - ٣٣ ، ص ٣٢٢ .

(٣) محمود السقا : المرجع السابق ص ٤٢٠ .

(٤) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي .

(٥) بشير الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام . القاهرة ، مطبعة السعادة . ١٩٧٧ م . ص ١٢ .

وقد شجع (الابستاق) الكتاب المقدس للهلازرا داشتية الزواج، وأباح التسرى وتعدد الزوجات تشجيعاً للنسل، وكان للأسرة نظام من أقدس النظم الاجتماعية، إلا أنه كان الأخ يتزوج أخته، والاب ابنته، والأم ولدها. وكان التسرى خاصية الأغنياء، ولم يكن الأشراف يخرجون للحرب إلا ومعهم سراريهم. وقد بلغ عدد السرارى في قصر الملك في العصور المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية ما يتراوح بين ٣٢٩ ، ٣٦٠ سرية .

وقد ظلت المرأة الغنية في العهد القديم للإمبراطورية الفارسية تمنح حرية كاملة في التنقل، والخروج سافرة الوجه، وتملك العقارات والتصرف في شئون (وجهها باسمه أو بتوكييل منه، ثم انحطت منزلتها بعد (دارا) وخاصة بين الأغنياء .

أما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها في التنقل لاضطرارها إلى العمل، بينما فرضت العزلة على غير الفقيرات في جميع حياتهن الاجتماعية، فكن يخرجن في هوادج، ومنعن من الاختلاط بالرجال، حتى حرم على المتزوجات منهن أن يرین أحداً من الرجال حتى ولو كانوا آباءهن أو إخوانهن^(١) .

رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة إهداً كبيراً، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحياة .

فقد قضت شرائع الهند في حضارتها القديمة أن الموت والسم والأفاعي والنار والجحيم خير من المرأة^(٢) ، كما قضت شرائع (مانو) في الديانة البرهمية أن تسلب المرأة كافة حقوقها. ففي المادة (١٤٧) من قانون (مانو) أنه (لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلتها) . كما نصت المادة (١٤٨) أن (المرأة في مرحلة طفولتها تتبع والدتها ، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها، فإذا ماتت تتقل

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مع ج ٢ - الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران . القاهرة جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، جلنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ، ص ٤٤١ - ٤٤٣ .

(٢) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام . مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٣ م ، ص ٢٠٨ .

الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته الأقربين، فإذا لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد له أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم). وبذلك لم يكن للمرأة أى كيان^(١).

كما أشار قانون (مانو) إلى قاعدة ثابتة، هي أن النساء دنسات مجردات من الشرف. وقد كان حق المرأة في الهند في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها الذي يمثل السيد والمالك بالنسبة لها، فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضاً حياتها. فإذا توفي الزوج حكم عليها بالموت وأحرقت معه، وألقت نفسها في نيرانه وإنما حامت حولها اللعنة الأبدية، كما يجب أن تهجر كل ما تشهي من الطعام واللباس حتى الموت.. وقد ظلت هذه العادة في تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر^(٢).

خامساً : المرأة في الحضارة الصينية


أما في الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة فيها أنه (ليس في العالم شيء أقل قيمة من المرأة) كذلك كان (النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبيهن أحقر الأعمال)^(٣).

فرغم أن الصين كانت تقدس تعاليم (كونفوشيوس) الذي اهتم بالأسرة، وأن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه كان للأب حق بيع أولاده، كما كانت البنت محترقة وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها مادامت مخطوبة، كما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج .

(١) على عبد الواحد وافي : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ص ١٦٨ - ١٦٩ . دار نهضة مصر ، ١٩٧١م ، وأحمد شلي ، المرجع السابق ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، سالم اليهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية . الكويت ، دار القلم ، ١٩٨٦م . ص ١٤ .

(٢) أحمد شلي المرجع السابق ص ٢٠٨ ، عبد الباسط حسن ، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ١٠ ، سالم اليهنساوي المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ٩ ، سالم اليهنساوي ، المرجع السابق ص ١٣ .



وعند الرواج يدفع الآب مهرا لابنته، كما تظل المرأة داخل أسرتها شديدة
الإخلاص تحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها^(١)

سادساً : المرأة في الحضارة اليابانية

رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه في الحضارة الصينية إلا أنها - كما نعلم - كانت خاضعة للرجل وتفاني في حياتها الزوجية وتقديسها تقديساً كبيراً^(٢).

سابعاً : المرأة في الحضارة اليونانية

كانت اليونان أمّة عريقة الحضارة فهي أساس من أساس النهضة الأوربية الحديثة، أما عن مكانة المرأة في الحضارة اليونانية والتي تمثلت في أثينا وإسبرطة، حيث إنّ أثينا تمثل معظم بلاد اليونان، بينما مثلت إسبرطة اتجاهًا خاصًا في بلاد اليونان^(٣).

أما عن المرأة في أثينا (في العصر الذهبي ٤٨ ق.م - ٣٩٩ ق.م) وقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه أرداهاراً كبيراً، حيث قام الأبطال بفضل معونة النساء بجلائل الأعمال، فظهرت فيه رواجُ الشعُر الغنائي وغيره من الأعمال العظيمة، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة المتزوجة من تاريخ اليونان. في بينما نرى المرأة في تاريخ (هيرودوت) في كل مكان، لاتزدراها في تاريخ (توكيديدر) في أي مكان، فقد فرض عليها الحجاب وعزلت في البيت.


يقول « توكيديدر » :

« يجب أن يحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها ». وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم، ولم تستطع أن يكون لها كيان في الحياة الاجتماعية أو التجارية أو القانونية، فلم يكن لها حق الميراث من زوجها .

(١) عطية صقر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ١ مراحل تكوين الأسرة ص ٦٣

(٢) عطية صقر : المرجع السابق ص ٦٤

(٣) عبد الحميد الشوarبي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٧



ثم في أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة^(١)، فقد أدت العزلة التي استمرت عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لاتحصل على الفضيلة إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائتها من خلال آقوال فلاسفة ومؤثريهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهم حتى اعتقاد فلاسفة أن هذه الصفة طبيعية في المرأة لاصفة بجنسها.

فلم تتردد المرأة على المدارس للتعلم، أو تشارك في الاجتماعات أو تساهم في الحياة الاجتماعية أو الأحداث الجسيمة في البلاد مما أدى إلى الهوة السحيقة بين عقلية الرجل المتعلّم وعقلية المرأة في أثينا، حيث غرقت في دياجير الجهل، إلا القليل جداً من النساء مثل الكاهنة (أثينا) الشاعرة التي دافعت عن حقوق المرأة في القرن الثالث قبل الميلاد^(٢). وقد كان الآتينيون يبحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون قيود أو تحديد للعدد^(٣)، كما كانت المرأة تباع وتُشتري في أثينا وتعد رجساً من عمل الشيطان^(٤).

أما المرأة في كريت (منذ عام ٣٥٠٠ ق.م إلى ١٠٠٠ ق.م) فقد كان خروجها إلى العمل في المقلع بجوار الرجل واحتلاطها بالرجال في الأسواق بجانب عملها في البيت أكبر الأثر في كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التمجيل أن جعلوا الآلهة تشبه النساء أكثر منها بالرجال^(٥).

أما المرأة في المجتمع الأخرى^(٦) (عند الآخرين) (من عام ١٣٢٣ ق.م تقريباً) فقد أصبح السلطان الأعلى فيه للأب بعد أن كان للأم حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفاله على قمم الجبال أو يذبحهم قرباناً للألهة، كما كان للزوج الحق في أن يتخذ من الساري ماشاء دون حصر.



(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ٢ ج ٢ ص ١٧ - ١٢٠ .

(٢) عبد الحميد النواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص ٢٨ .

(٣) مبشر الطرزى (كبير علماء تركستان) : المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٠ .

(٤) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام ص ٢٠٨ .

(٥) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ٢ ج ٢ ص ٢٣ .



إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقى منها في بلاد اليوسان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتحتاط بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان بقدر إنجابها للأبناء^(١)

أما عن المرأة في إسبرطة نظراً لتغلب الروح العسكرية نتيجة للحروب المستمرة بما يستدعي وجود جنود أقوياء، وأمهات ذات أجذان سليمة ونفوس قوية^(٢) ، فلم تُنكِث المرأة قعيدة دارها وإنما كانت تقوم بالعبق عنيفة، كما سمع لها بالحرية التامة حتى انتشرت الفوضى وشاع الانحلال والشروع في النساء حتى أن الرجل كان يدفع امرأته لإنجاب الولد من رجل آخر ينسب إلى الزوج^(٣) .

كما شاركت النساء في الحياة العامة، فكن يقدمن السلاح للمحاربين في المعارض العامة لرفع الروح المعنوية لهم وتحريضهم على القتال^(٤) حتى وصف (بلوتارك) النساء الإسبرطيات بالجرأة والرجولة والت الشامخ على أزواجهن، كما كان من حقهن الميراث حتى سيطرن على نصف أملاك إسبرطة الشابة، حتى عزا (أرسسطو) سقوط إسبرطة إلى هذه الحرية^(٥) .

أما ما عدا ذلك فقد كانت المرأة في وضع أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية، كما كانت عديمة الأهلية القانونية، وتبع ذلك عدم منحها أي حقوق سياسية فتدنى مركزها كثيراً رغم العلم والحضارة الإغريقية الواسعة^(٦) .

ثانياً : المرأة في الحضارة الرومانية

أما عن مكانة المرأة في الحضارة الرومانية، فقد كانت طبقاً للقانون الروماني محرومة من الحقوق، ابنة أو زوجة، فهي مجرد تابع للرجل، ليس لها أي سلطة

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مع ٢ ج ٢ ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢) محمد جميل بهم . المرأة في التاريخ والتراث ص ١٩

(٣) محمود سلام زناتي . المرأة عند قدماء اليونان . القاهرة . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٧ م . ص ٢٠ .

(٤) عبد الحميد الشوarبي . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص ٢٩ - ٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٣ ، إدوارد غالى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٦ م ، ص ٢٠٣ .

داخل الأسرة أو حق في الملكية أو في الحقوق المدنية^(١)، فكانت المرأة في القابوں الرومانی في مرتبة أدنى من الرجل حتى أن قرابة الولد لوالده أو الانساب لأسرة الأب كانت هي الأساس، أي قرابة الدم من جهة الذكور

أما القرابة للأم، أي قرابة الدم من جهة الوالدة وأقاربها، فلم يعترف بها أولاً ثم اعترفوا بها في عهد الإمبراطورية السفلی^(٢) فالنظام الأبوي Partiarchal عند الرومان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة لايشاركه فيها أحد^(٣). وقد نص قانون الألواح الائتني عشر على أن الإنوثة ضمن أسباب انعدام الأهلية^(٤).

وقد كان الزواج في الأسرة الرومانية على ضربين : إما زواج بالسيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها لتصبح عضواً فيها، وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولاوصاية^(٥) ولا يتغير وضع المرأة بوفاة عميد الأسرة، فالسلطة تتنقل بعد وفاة أبيها إلى أخيها أو زوجها إذا كانت قد تزوجت، وبذلك تظل تابعة دائمًا للرجل، ولا تملك من أمرها شيئاً، وكان الطلاق من حق الرجل فقط الذي له السلطة التامة في السيطرة على أملاك الأسرة كلها، بل وعلى أرواحهم، فله الحق في معاقبتهم على العصيان حتى الموت^(٦).

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة. ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقط في عهد قوانين جوليا الشهيرة في عهد الإمبراطور أغسطس، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتعن بها، وحرمن من الشخصية القانونية .

(١) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص ٨ .



(٢) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٧ ، محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٧٧ .

(٣) عبد الباسط حسن : المرجع السابق ص ٨ .

(٤) سالم البهساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٥ .

(٥) محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٨٣ - ٤٨٥ .

(٦) عبد الباسط حسن : نفس المرجع ص ٩ .



ورغم تحسن مركز المرأة في عهد «جستينيان» في عصر الإمبراطورية «البيزنطية» إلا أنها ظلت تحت الوصاية رغم منحها ذمة مالية مستقلة نوعاً، وفي عهد الإمبراطور «تيودور» عام ٤١٠ م قضى على نظام الوصاية نهائياً^(١).

ورغم وجود نساء فضليات في عصر الإمبراطورية الرومانية إلا أن الانتحال الخلقي انتشر في أرجاء الإمبراطورية وخاصة في «روما» بين الرجال والنساء حتى أصبح يمارس في المعابد المقدسة، واعتمد الزواج على المال والسياسة، كما أسرفت المرأة في حريتها إسراهاً كبيراً حتى فقد الأب سيطرته التامة على أسرته، وذلك منذ عام ٧٧ ق.م إلى عام ٩٦ م^(٢).

لذلك كان الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للغواية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية فكانوا يحتقرن المرأة وينظرون إليها نظرة الاستذلال حتى عقد في روما مجمع كبير بحث شؤون المرأة وقرر أنها كائن لنفس له، وأنها لهذا لا ترث الحياة الأخروية، ويجب أن تقضي عمرها ووقتها في الصلاة والعبادة والخدمة لزوجها. كما قرروا أنها رجس يجب الا تأكل اللحم. والا تضحك والا تتكلم، لذلك وضعوا على فمها قفلة لمنعها من الكلام في دارها. او في الشارع ويسمونه (موزلي)^(٣).

وما دامت كانت المرأة فاقدة الأهلية وأنها لا تشارك في ضريبة الدم - أي الحرب - فليس لها الصلاحية لمباشرة الحرب، لذلك أقصيت المرأة عن كل نشاط سياسي، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب، أو المساهمة في انتخاب الحكام، أو حق تولى المناصب العامة، إلا أنها كانت كثيراً ما تتدخل في الشؤون السياسية^(٤).

(١) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية من ٢٧٢ ، ٢٧٦ . محمود السقا : فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية من ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) ول دبورانت : قصة الحضارة - قيسر وال المسيح أو الحضارة الرومانية ج ٢ مع ٣ ص ٢٧٨ - ٢٨٠ . من ص ٣١٥ - ٣١٩ .

(٣) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام ص ٢٠٨ ، بشير الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٠ - ١١ .

(٤) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة ص ٣٣ - ٣٤ .



تاسعاً : المرأة في الشريعة اليهودية

كان من وصايا موسى العشر (سفر الخروج) الآيات من ١ - ١٧ من الإصلاح العشرين .. الوصية الخامسة التي تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع في منزلة لا تفوقها إلما منزلة الهيكل . وظلت المثل العليا التي طبع بها نظام الأسرة باقية في أوروبا طوال تاريخها المتوسط والحديث حتى إذا كان الانقلاب الصناعي بدأ في انحلال الأسرة .

وفي الإصلاح الأخير من سفر الأمثال وصف المرأة المثالية كما يراها ويتمناها الرجل (امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق الالئ، بها يشق قلب الرجل فلا يحتاج إلى غنيمة، تصنع له خيراً لا شرّاً كل أيام حياتها، تطلب صوفاً وكتاناً، وتشتغل بيدين راضيتين) .

المراة متاع للرجل وأداة للغواية :

ورغم ذلك فقد كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها متاع الرجل ، ففي الوصية العاشرة (لاتشنط امرأة قرييك ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً ما لقرييك) (١) .



كما تقول التوراة أن سبب معصية آدم هي المرأة، وأنها حين أغوتها الحياة بمخالفة أمر الله في الأكل من الشجرة التي حرمتها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على آدم فأكل منها، فالتوراة تجعل إثم العصيان أولاً على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسيًا، فكانت أكثر تعباً في الحمل والولادة، كما أن الرجل يسود عليها (٢) .

لذلك كان رأي العهد القديم في المرأة كما وضحه سفر الجامعة هو : (درت أنا وقلبي لأعلم ولا بحث ولا طلب حكمة وعقلًا؛ ولا أعرف الشر أنه جهالة، والحمامة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداهما قيود) (٣) .

(١) نصتا الحضارة - الشرق الأدنى ص ٣٧١ - ٣٧٦، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : سفر التكويرن ١/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الإصلاح السابع (فقرة ٢٥ - ٢٦) .



أهلية المرأة في الشريعة اليهودية :

فالأنثى في الشريعة اليهودية غير مرغوب في إنجابها، لذلك يقول بابا بتره :
(ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث) .

ففي الشريعة اليهودية كانت المرأة مهضومة الحقوق تعامل معاملة الصبي والجنون، فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفة يتلوكها زوجها بالشراء من أبيها^(١) ليكون زوجها هو سيدها المطلق وليس لها أي حق في التصرفات القانونية^(٢) وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيه فيما شاء - ما لم يتفق عليه في عقد الزواج - فإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفًا يستغلها الزوج دون أن يبيعها أو يرهنها، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة . كذلك في حالة وفاة الزوج تعود الأموال إليها، وتصبح الزوجة كاملة الأهلية^(٣) .

الأعباء المنزلية :

ومهما بلغت مكانة الزوجة أو ثروتها فعليها القيام بجميع أعباء المنزل، وأن تحضر خدمها من بيت أبيها إذا أرادت أن تخفف من غائلة هذه الأعباء، إلا الغزل فإنها لا تعفى منه^(٤) .

الدوطة :

كما يهب الأب ابنته مبلغًا يدفعه إلى الزوج (دوطة) لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة، كذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال^(٥) .

(١) لقد كان من سلطة الأب في الشريعة اليهودية أن يبيع ابنته كخادمة، انظر : سفر الخروج .

(٢) سفر العدد .

(٣) انظر : أحمد شلبي : مقارنة الأديان - اليهودية ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٨٠ .

(٤) في الإسلام على الزوج إعداد بيت الزوجية وإحضار خادم لزوجته إذا كان مقتنداً .

(٥) من المعروف أن الزوج في الإسلام هو الذي يدفع مبلغاً من المال يقدمه للزوجة كصداق أو مهر لها، وانظر أحمد شلبي : المراجع السابق ص ٣٠١ - ٣٠٢ .



أما عن الميراث في الشريعة اليهودية : فالمرأة ليس لها حق الإرث، ف فهي محرومة منه مادام كان هناك ذكور، فالذكور يحجبون الإناث عن الإرث. أما في حالة انعدام الفرع الوراثي من الذكور فلها أن ترث .

إلا أن الآتى تفقد حقها في الميراث في حالة زواجها، إذ يتنتقل الميراث إلى الزوج فيصبح الزوج هو المالك الفعلى للميراث، لذلك لا تستطيع أن تتزوج من غير سبط أبيها حتى لا يتنتقل الميراث من سبط إلى آخر .

وإذا كان لها مال في ذمة زوجها وتوفي تعيش مع ورثته من مال تركته مالم تطالب به .

زواج امرأة الأخ والجمع بين الأخرين :

وعندما يتوفى الزوج دون عقب. كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه، فإذا لم يوجد الأخ كان على أبيه أو أقرب أقاربه أن يتزوجها وينسب الولد الأول الذي يولد من هذه الزبحة إلى المتوفى. كذلك كان في الشريعة اليهودية جواز الجمع بين الأخرين كما فعل يعقوب - عليه السلام - فقد جمع (لينه) و (راحيل) ابنتي خاله (لابان)، ثم حرمت هذه الزيجات منذ عهد النبي موسى - عليه السلام - (١) .

تعدد الزوجات بلا حدود :

ومن نصوص التوراة يتبين لنا أن بني إسرائيل كانوا يأخذون بمبدأ تعدد الزوجات دون حد أقصى. فضلاً عن ملك اليمن والجواري .

ففي (سفر صموئيل) نجد أن النبي الله داود كان متزوجاً من عدد من الزوجات فضلاً عن جواريه، كذلك في (سفر الملوك) ورد أن النبي سليمان كان متزوجاً من سبعمائة زوجة (٧٠٠) فضلاً عن ثلاثة (٣٠٠) جارية .

وقد كان مبدأ المساواة هو السائد بين الزوجات الشرعيات وأولادهن. أما الإمام والجواري فقد كن في مرتبة أدنى، إلا في حالة عقم الزوجة الشرعية التي عليها أن تمنح زوجها جارية لينجب الولد، كما حدث لسارة عندما منحت إبراهيم الجارية المصرية «هاجر» (٢) .

(١) سفر التكوين، سفر التثنية (ثت ٢٥: ٥ - ١٠) هذا وفي الإسلام يقول الله تعالى «ادعوهם لأنهم هم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فلإخوانكم في الدين ومواليكم». الأحزاب - ٥.

(٢) انظر سفر التكوين، وانظر أيضاً : المقارنات والمقابلات، ص ٣٧١ - ٣٧٢ .



وقد كان هذا التعدد مباحاً للأنبياء وغير الأنبياء. وبينما حدد الربانيون الزوجات بأربع، أطلقه القراءون. وقد ذكر «جوبستاف لوبيون» أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً لدى بني إسرائيل ولم يكن القانون الروماني أو الشرعي يعارض ذلك^(١).

حق الزوجة في الطلاق :

ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة.

المرأة هي أصل الخطيبة :

وفي التوراة تعد المرأة ابتداء الخطيبة وأساسها، ففي نصوص التوراة نجد (من المرأة ابتداء الخطيبة، وبسيبها غوت جميعاً)^(٢) كذلك تعتبر المرأة في فترات الطمث والتنفس في حالة نجاسة لا يجوز الاقتراب منها أو مخالطتها.

ففي نصوص التوراة نجد أن مس المرأة في الطمث يسبب النجاسة حتى في فراشها ومتاعها^(٣).

كذلك نجد في نصوص التوراة هذا النص (إذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسته سبعة أيام وإن ولدت أنثى تكون نجستة أسبوعين)^(٤).

عاشرًا : المرأة في الشريعة المسيحية

أما عن المرأة في الشريعة المسيحية فقد كانت مهضومة الحقوق سواء في الميراث، أو الزواج، أو حتى أماكن العبادة.


ففي صدر عصر المسيحية (منذ حوالي سنة ٩٦ م - سنة ٣٠٩ م) كان يسمح للنساء في هذا العصر بالدخول في الجامع الدينية حيث كان لهن بعض الشأن في أداء الواجبات الصغرى. لكن الكنيسة كانت تطالبهن بأن يعشن حياة التواضع والخضوع والعزلة حتى تستجيئ غير المسيحيات من حياتهن.

(١) انظر المقارنات وال مقابلات من ٣٧١ - ٣٨٢ ص ، جُوبستاف لوبيون : اليهود في الحضارات الأولى ص ٥٠ .

(٢) يوشع ٢٥/١، وانظر سفر التكوين ١/٣ .

(٣) سفر اللاويين ١٩/١٥ - ٢٤ .

(٤) سفر اللاويين ١٢/١ وما بعدها .



كما كن يؤمرن بأن يؤذين الصلاة محجبات منعاً للإغراء. إلا أنه كانت النساء لا يحق لهن الكلام في الكنيسة ولا أن يسألن عن أمور دينهن. لذلك أصدر القديس بولس أوامره الصارمة لأتياهه بقوله (ولتصمت نساوكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن .. ولكن إذا كن يريدن أن يعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة ...) ^(١).

... فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجدده، وأما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل، لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة) ^(٢).

وفي العهد الجديد (في الإنجيل) يقول في شأن الواجبات والعلاقات الخاصة بين الزوجين موجهاً نصيحته للنساء :


(كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة يربخون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف...)

ثم يأمر النساء بعدم التزيين زينة ظاهرة أو التحلل بالذهب ولبس الشيباب بل يتزين بزينة الروح الوديعة الهادئة حيث إن ثمنها عند الله كثير، ثم يقول : (فإنه هكذا كانت قدّيما النساء القديسات أيضًا المتكولات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها التي صرتنَ أولادها صانعاتِ خيراً وغير خائنات خوناً أبته...) ^(٣).

(١) كانت المرأة في عصر رسول الله ﷺ تخرج للمساجد، وتتكلم في أمور دينها مع رسول الله ﷺ، وسائله في المسجد عن كل صغيرة وكبيرة في حياتها الدينية والدنيوية، وكان رسول الله ﷺ يخصص لهن يوماً من كل أسبوع ينزل اليهن في المسجد ليعظهن ويسمع آراءهن ومشاكلهن، بل كان يأمر صاحبات الخدور حتى القواعد والخيض أن يخرجن في العيددين.

(٢) ول دبورات : فضة الحضارة - قيسر والمسيح أو الحضارة الرومانية ح ٣ مج ٣، ص ٢٧٨ ، ويقول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات / ١٢؛ لذلك كان لكل من المرأة والرجل كيان مستقل وانتقالي هي المعيار فلم تخلق المرأة من أجل الرجل فقط ولكن للمرأة وظيفتها وكيانها، وللرجل وظيفته وكيانه وكلامها يكمل بعضها ببعضاً.

(٣) انظر : إنجيل بطرس الأول (٢ : ٢٤ - ٣ : ١٠) .



أما عن الميراث، فقد ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى انتهى ذلك في القرن الرابع الميلادي، ثم في عام ٥٣٣ م أصدر جستنيان قانونه الذي ضم (مجموعة القوانين والفتاوی المدنية) والذي رفع من منزلة المرأة إلى حد ما، وأبطل المبدأ القديم القاضي بأن الآباء الذكور لهم وحدتهم الحق في الميراث من آبائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبذلت الكنيسة جهداً كبيراً لتأييد هذا المبدأ الجديد لأن عدداً كبيراً من النساء كن يوصبن للكنيسة بأملاكهن^(١).



الزواج :

أما عن الزواج، فقد كانت المرأة تتزوج في سن مبكرة يقصد حماية الملكية أو تسهيل انتقالها حتى أنه تزوجت طفلة في الرابعة من عمرها من شريف عظيم لحماية ضياعها الغنية، وتسمى هذه الطفلة (جراس صليبي Grace de Saleby)، ثم مات هذا الشريف، فتزوجت في سن السادسة من شريف آخر. ثم زوجت وهي في الثالثة عشرة من شريف ثالث. وكان من الممكن حل هذا الزواج في أي وقت. قبل سن البلوغ، وهي الثانية عشرة للبنت والرابعة عشرة للولد.

وكانت الكنيسة ترى أنه غير ضروري للزواج الصحيح - إذا بلغ الزوجان سن الرشد - أن يكون الوالدان أو الأوصياء راضيين عن هذا الزواج، وعلى الرغم من أن الكنيسة كانت تحرم الزواج قبل سن الخامسة عشرة للبنات إلا أن حقوق الملكية كانت تسمح بالاستثناء في هذا الشأن. وقد ظل الزواج الشفوي تعتبره الكنيسة زواجاً صحيحاً حتى القرن الثاني عشر حيث ألزمت أن يصاحبه مصادقة الكنيسة.

وبعد عام ١٥٦٣ م أعلن مجلس ترنت إيجاب حضور قس للتعاقد. أما عن عقوبة الزنى فقد كانت قاسية حتى أن الكنيسة أجازت للزوج قتل زوجته. في حين

(١) انظر : ول دبورات : قصة الحضارة - عصر الإيغادج ١ من ١٥٤ .



أنها حرمت وأد الأطفال، وأنشأت ملاجئ خاصة لهم من أموال الصدقات في القرن السادس الميلادي لكتالاتهم ليصبحوا فيما بعد أرقاء في الأرض التي يعملون فيها^(١).

هذا، وقد ظلت المرأة في تلك الفترة ينظر إليها على أنها (شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر متزلى، وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء) كذلك على أنها حواء أداة الشيطان التي تقود الرجال إلى الجحيم، كما كان القانون المدني أشد وطأة على المرأة من القانون الكنسي، وكان الزواج يعطي الزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما لزوجته من متعة وقت الزواج وفي التصرف كاملاً في ريعه. إلا أنه منذ القرن الثالث عشر بدأت المرأة تشارك في الأسواق والحج والمحروب الصليبية^(٢).

حادي عشر : المرأة عند عرب الجاهلية



اختللت الآراء وتباينت حول وضع المرأة قبل الإسلام في نظر عرب الجاهلية، ففريق من المؤرخين يرفع منزلتها، وفريق آخر يظهرها بعذور المتهم المسłوب الإرادة والحق، والحقيقة وسط بين الرأيين، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم يقتضى احترام المرأة، وفي أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى المرأة، ويذكرها وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة حتى أن بعض حروفهم كانت حرصاً على كرامة المرأة مثل حرب ذي قار، وحرب الفجوار الثانية^(١) في عكاظ، كما أن التاريخ يشير إلى أن من ملوكهم وأشرافهم من انتسب إلى أمه وعرف بها.

ومن يتبع أشعار العرب في الجاهلية يجد أن المرأة العربية كانت تتمتع في ذلك العهد بقسط كبير من الحرية، فكانت تستشار في مهام الأمور ومشاركة الرجل في كثير من أعماله.

(١) انظر المرجع السابق لول دبورانت ج ٥ وج ٤ ص ١٧٧ - ١٨٠ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨١ - ١٨٤ .

(٣) عن حرب الفجوار : انظر ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها ط المكتبة التجارية الكبرى .



كذلك اشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وذلك قبل الإسلام. وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب، وغيرهما^(١).

كما قامت المرأة العربية بالكهانة، واحتكم إليها الرجال، وشاركت في حروب قومها تحرضهم على القتال. من هؤلاء (الakahنات) سعدي بنت كريز بن ربعة ابن عبد شمس، وهي حالة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد أسلمت قبله ودعته إلى الإسلام^(٢). ومن النساء اللائي شاركن في الحروب هند بنت عتبة وغيرها كثير^(٣).

لذلك كان للمرأة العربية حق مشاركة الرجل في النشاط الاجتماعي، كذلك حق رفض أو قبول الزواج مثل النساء التي رفضت خطبة دريد بن الصمة^(٤). كذلك هناك من النساء من ملکن عصمتهن مثل أم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، كما كانت الشاعرات والخطيبات يرددن الأسواق الأدبية مثل (سوق عكاظ) ينشدن الشعر ويخطبن في الرجال .

إلا أن هذا الأمر، وهذه المكانة لم تكن عامة في كل القبائل، بل اقتصر على بعض القبائل دون البعض الآخر، بل قد يختلف في القبيلة الواحدة إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع - مثل خديجة بنت خويلد، وهند بنت عتبة - كما كان شأن في بعض نساء قريش .


أما القاعدة العامة، فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية، وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز في الأسرة والمجتمع، لأنه قوام الأسرة والمكلف بالحرب والمسؤوليات الاجتماعية . كما كانت حياة البدو ترغب الآباء في

(١) انظر ترجمة كل منها في طبقات ابن سعد ج ٨، ص ٨٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٩٢ ، ٨٥-٧٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٤٠٩ ، سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ عن شرف خديجة رضي الله عنها .

(٢) انظر ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) انظر ترجمتها في المصادر السابقة .

(٤) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٤٨ .



ذرية من الذكور لأنهم جند القبيلة وحماتها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بولد أنثى له . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى : «وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظُلِّ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» .^(١)

وكانت المرأة في هذه القبائل بصفة عامة تابعة للرجل في كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعاً تاماً .

أما عن نظام الزواج بصفة عامة عند العرب، فقد كان النظام الشائع هو أن يقترب الرجل بالمرأة التي اختارها بعد رضاء أهلها، كما كان منهم من يستشرون البنات في أمر زواجهن. ولم يكن جمهور العرب يستحسن غير هذه الطريقة؛ وذلك لاهتمامهم بالشرف والنسب^(٢). ويسمى هذا الزواج في الجاهلية (زواج العولمة) وينشأ بالخطبة والمهر والعقد، وقد أقره الإسلام ودعاه (الزواج الشرعي) وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج من استمرار الحياة في الأخلاق^(٣).

إلا أنه كان هناك أنواع أخرى من الزواج (أو الانكحة في الجاهلية) كانت مستهجنة أبطلها الإسلام، ونهى عنها، وقد كان ما رواه البخاري عن عروه بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ما يلخص لنا ذلك قالت : (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبعضني منه، ويعترضها زوجها، حتى يبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك طمعاً في نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح نكاح الاستبعاض، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبيها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان

(١) التحل / آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ .

(٣) عبدالسلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) ص ١٥ ، ١٦ .

تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا يمتنع من جاءها، وهن البغایا کن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالسلطان به ودعى ابنه لا يمتنع عن ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) ^(١).

ومن هذا الحديث يتبيّن لنا أن العرب في الجاهلية كانوا إلى جانب الزواج يعرفون أنواعاً أخرى من الأنكحة منها :

الاستبضاع ^(٢) : وهو أن يطلب الرجل من امرأته أن تذهب إلى رجل آخر اشتهر بالنجابة أو الشجاعة لستبضع منه فإذا علقت منه - أي حملت، اعتزلها زوجها حتى بين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها ^(٣)، وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت ذات زوج مثلكم فعملت فاطمة بنت مر الخثعمية حينما أرادت عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ وكانت كاهنة، فلما رأت في وجهه نوراً دعته إلى نفسها، وتعطيه مائة من الإبل لتناول منه ولدًا فأبى ذلك ^(٤).

المضامدة : وكانت الجاهلية تطلق عليه معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجمها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لضامدة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بماله والطعام عادت إلى زوجها، وقد يختار سيد قومه امرأة لضامدته ويحبسها على نفسه، ولا يجرؤ أحد على دعوتها إليه لمنعه صاحبها ^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب من قال : لأنكاح إلا بولي .

(٢) الاستبضاع : هو طلب المبايعة أي المjamعة : انظر لسان العرب لابن منظور مادة (بضم).

(٣) انظر نهاية الأربع للنويرى ج ١٦ ص ٥٨ ، الألوسى : بلوج الأربع ج ٢ ص ٤ .

(٤) انظر : ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٥٥ ، الطبرى : ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٤٤ ، عبد السلام الترمذى : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ص ١٧ - ١٨ .

(٥) الأصفهانى : الأغانى ج ٥ ص ٨٧ - ٩٠ ، عبد السلام الترمذى : المرجع السابق ص ٢٣ - ٢٤ ، لسان العرب مادة (قصد).



المخادنة : والمخادنة هي المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب، وكانت تطلق في الجاهلية على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان، وتسمى من أحبت باسمه، ويطلدون عليها (المقسمة)، وقيل أن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكرًا، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات وخوفاً عليها من الوأد^(١) .

وزواج المرأة عدة أزواج كان مألوفاً عند بعض القبائل البدائية، وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسوا إخوة. فإذا كان بين إخوة فالآخر الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، ولذلك كان الولد ينسب إليه.

ويبدو أن المخادنة كان نكاحاً متعدد الأزواج، وكانت تحدث بين القبائل التي تقتل البنات لقلة مواردها، فيقل بذلك عددهن، فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم، فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادي^(٢) .

البغاء : إذا كان زنى المرأة مقابل أجر أطلق عليه البغاء، أي بداع الكسب، أما إذا كان بغير أجر فهو الزنى.

وقد كانت المضامدة، والمخادنة في الجاهلية ضرباً من البغاء، غير أنها تفترق عنه في أنها مقصورة على عدد محدد من الرجال، أما البغاء فليس له حدود ولكل من يدفع أجراً.

وكان البغاء في الجاهلية مقصوراً على الإمام المجلوبات من بلاد أخرى، أما المولدات، وكانت تقام لهن في المدن بيوت تسمى المواتخير^(٣) ، وفي الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ، وذى المجار، ودومة الجندي، كان لهم بيوت من شعر. وكان تجارة الرقيق يدفعون إمامتهم دفماً للبغاء، ويفرضون الضرائب عليهم لقاء كسبهن .

(١) انظر : اللوسي : بلوغ الارب ج ٢ ص ٤، عبد السلام الترمذى : نفس المرجع السابق ص ٢٣ وانظر أيضاً : لسان العرب لابن منظور مادة (خدن) ومادة (رهط) والرهط هو مادون العشرة من الرجال .

(٢) عبد السلام الترمذى : المرجع السابق ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) المواتخير : هي جمع ماختور، وهو بيت الريبة ومجمع أهل الفق و مجلس الخمارين، وقيل أنه معرب من (مى خور) أي شارب الخمر، انظر مادة (خمر) في لسان العرب وناج المروس .



وكانت ترفع على بيوت البغایا رایات حمر تدل عليها فکن يدعون بأصحاب (الرایات الحمر). وإذا حملت إحداهم ووَضَعَتْ . دعوا لها القافة^(١) فيلحقون ولدها من يشبهه من الرجال الذين دخلوا عليها. فلا يستطيع أن يمتنع عن ذلك ويكون استلحاق المولود بأبيه في الذكور، أما الإناث أو الذكور الذين لم يجر استلحاقهم بأحد فيكونون ملّاكاً لمالك الأمة المستسعة^(٢).

والى جانب ما ذكرته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حديتها، كان العرب يمارسون أنواعاً أخرى من النكاح في الجاهلية، ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم، وورد البعض الآخر في حديث رسول الله ﷺ منها :

نكاح الضيدين^(٣) : أو وراثة النكاح. وهو أن يرث الرجل امرأة أبيه بعد وفاته ضمن ميراث من تركة أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت في نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد. وإذا لم يكن للعيت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرباء العيت. وكان من حق الولد الذي ألت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، ويسمى هذا الزواج عند علماء الاجتماع (بالخلافة Levitate) على اعتبار أن الزوجة ضمن المال الموروث^(٤) . وقد تكون الخلافة على زوجه الآخر.

وقد تكون فكرة الخلافة على الزوجة عند بعض الشعوب قائمة على فكرة الملكية، بينما تقوم عند شعوب أخرى مثل الهنود واليهود والميونان والروماني وغيرهم على فكرة العبادة بهدف إنجاب الابناء كواجب ديني، إلا أن هذا النوع من النكاح - وهو نكاح زوجة الآب بعد وفاته - كان مذموماً عند العرب ويسمونه (نكاح المقت)^(٥).

(١) القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بأبيه والرجل بأخيه. انظر : لسان العرب، وناتج المروس مادة (قوف).

(٢) الألوسي : بلوغ الارب ج ٢ ص ٤ ، والمرجع السابق لعبد السلام الترماني ص ٢٥ - ٢٧ .

(٣) الضيدين : هو الشريك ويطلق في الجاهلية على من يزاحم أبيه في امرأته .

(٤، ٥) عبد السلام الترماني : المرجع السابق ٣٢ - ص ٣٤ .



نكاح الشغار^(١) : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أى أزوجك، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما للآخر : زوجني ابنتك أو اختك على أو أوجك ابنتي أو اختي، وتكون كل منهما مهراً للأخرى، وخلوه من المهر أطلق عليه نكاح الشغار، ويشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولدى المرأة التي يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها. وهنا تعامل الزوجة معاملة الأخرى في الإهانة أو التكريم وغير ذلك كما يعرض الزوج الذي يفقد زوجته في هذا الاتفاق^(٢).

نكاح المسبيات والمخطوفات : كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم، وأسرروا رجالهم، وسبوا نساءهم، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً، ومن النساء سراري وإماء، وكانوا يقتسمون النساء بالسهام فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها.

وكان سبى النساء مذلة وعاراً على الرجال، لذلك كانوا يستسلون في القتال حتى لا يغلبوا وتبسي نساؤهم، ومن السبايا من كن يحللن مقاماً كبيراً ومكانة عند أزواجهن، وكان من أولادهن من يعرف بالتجاهة والكرم لأنهن غريبات، فأولاد الغربيات يعرفون بتلك الصفات المحببة عند العرب^(٣).

أما الخطف وهو من عاداتهم المستهجنة في الجاهلية، فكان يقوم به رجل يعتمد على قوته، فكان الرجل إذا قابل آخر ليس من قبيلته ولا من قبيلة محالفته لقبيلته ومعه امرأة - وكان العرب يسمونها الظعينة وهي المرأة في الهوج - تقاتل، فإذا غلبه أحد الظعينة (أى المرأة) منه وخطفها وتزوجها.

وقد كان البعض يستنكر هذه العادة لما يلحق أولاده من الذل والعار، لذلك كانوا يتحققون من النسب عند اختيار الزوجة من أنها حرة، عريقة النسب وليست سبية^(٤).



وكان هذا الخطف يحدث في القبائل الضعيفة، أما القبائل القوية ذات المتعة فلا يجرؤ أحد - مهما بلغت قوته - أن يفعل معها ذلك.

(١) الشغار من الشغر وهو الرفع ويراد به الزواج الذي رفع المهر وخلافه، لسان العرب مادة (شغر).

(٢) المرجع السابق لمبد السلام الترماني ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) عبد السلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ص ٤٠ - ٤٢.

(٤) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧.



والمرأة المسببة مهما لاقت من الكرم من خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتحايل لتعود إلى أهلها حتى ولو أتاحت الأبناء من خاطفها^(١). وبذلك كان الرجل في الجاهلية يتزوج عدداً كبيراً من النساء دون حدود، كما كان يطلق بلا حدود. فكان الطلاق يد الرجل فقط، ولم يكن للمرأة حق الانفصال عن زوجها، بينما كان من حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له مذله لها^(٢).

كذلك كانت المرأة لاترث بل كانت هي تورث - كما ذكرنا سابقاً - كمتع لاقارب زوجها المتوفى . كما كانت بعض القبائل تقوم برأد البنات في مهدهن، وكان هذا شأنعاً عند بعض الطبقات المنحطة خشية الفقر وخاصة في قبائل تميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر، إلا أن هذه القبائل تخلصت منه قبل الإسلام عدا تميم^(٣).

وقد قيل في وأد البنات أسباب كثيرة منها أنهن كانوا يشدون الزرقاء، والبرشاء والكسحاء تشاوحاً منها ويأساً من تزويجها. كما وأد آخرهن البنات خوفاً من الفضيحة والعار، كذلك رفقاً بهن من قسوة الحياة، وخشية الفقر والإلماق، كما ذكر أن الوأد كان بقية من عادات قديمة قدمت فيها الإناث قرباناً إلى الآلهة .


على أن الأسباب الحقيقة للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما : العامل الاقتصادي، وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للسببي^(٤).

(١) عبد السلام الترماني : المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ ، سالم البهنساوي : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١ . وقد ابطل الإسلام كل ذلك فعدد عدد الزوجات بحيث لا تزيد على أربعة، وحث على الزوجة الواحدة، قال تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَتَدُولُوا فَوَاحِدَةً» النساء / ٣ . كما حدد عدد الطلاق بثلاثة، قال تعالى «الطلاق مرتان فلما ساد بمعرفة أو تسرير بإحسان» البقرة / ٢٢٩ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٧ ، سالم البهنساوي : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١ ، عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، ص ٤٥ .

(٤) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .



كما يذكر الزمخشري^(١) هذه العادة المستهجنة ويفصفها لنا بقوله :

يخرج الرجل وليدته وقد حفر لها بثراً في الصحراء فيدسها هناك، ويهلل عليها التراب حتى تستوي البثار، وقيل : كانت الحامل إذا أوشكت على الوضع حفرت حفرة ونقلت فيها عندما يجيئها المخاض، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة، وإن ولدت ذكراً أمسكوا به وعادوا به^(٢).

إلا أن هناك رجالاً كانوا حكماء، فكانوا يفتدون هؤلاء البنات وينقذونهن مثل صعصعه بن ناجية^(٣). كما كانت المرأة إذا مات زوجها يفرض عليها الحداد ستة كاملة لا تخرج من بيتها، بل كانت تتعرض لسوء الظن والتهمة^(٤).

(١) انظر : الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل . القاهرة ، مطبعة الخليل ، ١٩٦٦ م ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) يصور لنا القرآن الكريم ذلك بقوله : «إِذَا الْمَوْعِدُوْدَةَ سَلَّتْ * بَأْيَ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» وقد ذكر عن سبب الواد أن النعمان بن المنذر أغار على تميم فحاربهم وسي ناهم، ولما قدم قيس بن عاصم شيخ تميم عليه لبرد السبايا تحلفت عنه بنت مؤثرة أن تعيش مع النعمان . فعاد قيس وقد استشاط غضباً فواد كل بناته، ثم مضى على ذلك كلما ولدت له بنت وأدها، واقتدى به رجال من تميم وغيرهم . انظر ترجمة قيس بن عاصم في الإصابة لأبن حجر .

(٣) ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٦٠ .

(٤) عبد الحميد الشواريسي : المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ .

الباب الثاني

المقدمة في الإسلام

المراة في التشريع الإسلامي

أولاً : المرأة في القرآن الكريم

١ - المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب
والعقاب

٢ - حجاب المرأة المسلمة وزيتها في
القرآن الكريم

٣ - المساواة في الحدود بين المسلم
والسلمة

٤ - حق الميراث

٥ - حقوق مالية أخرى

٦ - المرأة والزواج :

٧ - الهجرة وحق البيعة

ثانياً : المرأة في السنة النبوية الشريفة

١ - رعاية البنات وتربيتهن

٢ - قضاء الدين أو النذر

٣ - حق المرأة في أن تستأمن

٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الديمة
(القصاص)

٦ - شهادة المرأة

٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة

٨ - تعليم المرأة

٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد

١٠ - عمل المرأة

١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه

والمراة بصفة عامة

١٢ - المرأة والزواج في السنة

١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة

الفصل الأول

$$\frac{d}{dt} \frac{1}{\rho_{\rm s}} = \frac{\dot{F}_{\rm s}}{\rho_{\rm s}^2}$$

$$T_{\bullet}^{(n)}$$

أولاً : المرأة في القرآن الكريم

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، فقد عرض القرآن الكريم الكثير من شئون المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن الكريم منها سورتان ، عرفت إحداهما بسورة (النساء الكبرى) ، وعرفت الأخرى بسورة (النساء الصغرى) ^(١) كما نزلت سورة (مرريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين . كما ذكر الإمام السهيلي أن اسم مرريم قد ورد في ثلاثين موضعًا في القرآن الكريم ^(٢) .

فقد كانت المرأة في المجتمع العربي وبعض المجتمعات الأخرى - كما ذكرنا - غير مرغوب فيها ، فنزل القرآن الكريم بأياته ليرد على ذلك ويكرم المرأة في كل موقف من مواقف حياتها .

عندما يئذن أهل الجهة والظلم وليدتهم البربرية التي لم تفعل أى ذنب تدفع حياتها ثمناً له ، أو تقترب أى إثم ، لتواري بين طيات الأرض والتراب ، وهي حية يستنكرون عليهم القرآن الكريم هذا الأمر استنكاراً شديداً .

وقد مهد القرآن الكريم بالردد على هذا العمل الشنيع بقوله حين يبشر الآباء

(١) كما عرض للمرأة في سور : البقرة ، والملائكة ، والنور ، والاحزاب ، والمجادلة ، والمحنة ، والتحريم . انظر : محمود شلتوت : الإسلام حقيقة وشريعة ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٨٨م ، ١٤٠٨ـ هـ ص ٢١٨ .
ويضيف فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن تتعرض فيها المرأة في نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم يحظ المرأة بثلها في شرع سمواه سابق ، ولا اجتماع إنساني توافر عليه الناس فيما بينهم ، واتخذوا له القوانين والاحكام . وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام ، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتمم حقها ، واسقط منزلتها وجعلها متاعاً في يد الرجل يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء ، يزعمون هنا والقرآن هو الذي يقول **«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»** آية ٢٢٨ من البقرة . والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره ، أو باطل يريدون تزييفه ، وإنما هي العصبية الدينية أو الفتنة بالتقليد الأجنبي) نفس المرجع ص ٢١٨ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه السورة من قوله تعالى : **«واذكر في الكتاب مرريم»** آية ١٦ .

بولادة الأنثى : ﴿إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَى ظُلْ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يتوارى من القوم من سوء ما يشربه أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴿١﴾ .

كما يقول تعالى في آية أخرى ﴿إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مِثْلًا ظُلْ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ .

ثم يصف القرآن الكريم هذه الصورة من الوأد بقوله : ﴿إِذَا الْمُوعِدَةُ سُلِّتْ أَبَى ذَنْبٍ قُتِلتْ﴾ ﴿٢﴾ .

كما نوه سبحانه وتعالى عن القسمة التي اقتسمها الكافرون وتفضيلهم البنين على البنات فقال تعالى في سورة النحل / ٥٧ ﴿وَيَعْلَمُونَ اللَّهَ الْبَنَاتِ سَبَّحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِيُون﴾ .

كما منع الله سبحانه وتعالى هذه العادة السيئة سواء في الأنثى أو في الذكر خشية الفقر والإملاق فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ ﴿٣﴾ .

كما يقول تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾ ﴿٤﴾ .
١ - المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب :

ويساوى الله تعالى بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء في هذا المجتمع الذي كان يفضل الرجل على المرأة - أيما تفضيل - وجعل سبحانه وتعالى التقوى هي مقاييس الجزاء، فيقول (جل جلاله) موجهاً حديثه إلى البشر كافة : ﴿بِأَيْمَانِ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿٦﴾ .

كما يعلن أيضاً أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، لا يفضل أحد على

(١) النحل / ٥٨ - ٥٩ .


(٢) الزخرف / ١٧ .

(٣) التكوير / ٨ - ٩ .

(٤) الإسراء / ٣١ .

(٥) الأنعام / ١٥١ .

(٦) الحجرات / ١٣ ، انظر أيضاً صحيح البخاري / باب المناقب .



أحد إلا بالتقوى، يقول تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً أو نساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً »^(١) .

وجعل مقياس التفاضل بين البشرية كلها رجالاً ونساء هو العمل الذي يسأل كل إنسان عنه، قال تعالى مبشرًا الذين يؤمّنون بالله ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعون الله بأن يقيهم نار جهنم ويدعونه بغفران ذنوبهم ويأتينهم ما وعدهم على لسان رسّله « فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »^(٢) .

وهنا أيضًا يشير إلى أن الأنثى والذكر كلاهما من نفس واحدة ومشاعرهم وأحساسهم وعقولهم واحدة لا يميزهم فيها إلا التقى والعمل الصالح .

وهنا يقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي « بعضكم من بعض ») ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل ، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة ، وليس في الإمكان ما يؤودي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة)^(٣) .

وقد أشار فضيلته إلى مسؤولية المرأة العامة والخاصة في هذا المضمار فقال : (وإذا كانت المرأة مسؤولة ، مسؤولية خاصة فيما يختص بعابدتها ونفسها ، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل .. إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام ، وقد سوى الإسلام فيها بصرىح هذه الآيات بين الرجل والمرأة) .



ثم يضيف الإمام الأكبر مؤكداً أهمية هذه المسؤولية لكل منها قائلاً :

(وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده)

(١) النساء / ١.

(٢) آل عمران / ١٩٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ .



بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرة، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تغذى أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم فليعلم ذلك نساؤنا وليفقههن حكم الله فيهن)١(.

ويؤكد هذا قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾)٢(.

كما يقول تعالى ﴿ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِبِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾)٣(.

وكما جعل الله تعالى جزاء المنافقين والمنافقات واحداً، جعل جزاء المؤمنين والمؤمنات واحداً أيضاً، يقول تعالى :

﴿ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾)٤(ويعقبها بقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْكُفَّارُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾)٥(.

كذلك قال تعالى في شأن المؤمنين والمؤمنات ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾)٦(.

ويعقبها بقوله تعالى لهم : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمُسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾)٧(.

كما يقول تعالى في سورة الأحزاب)١(مساوياً في الأجر بين المرأة والرجل :

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) النساء / ١٢٤ .

(٣) التحل / ٩٧ .

(٤) التوبة / ٦٧ .

(٥) التوبة / ٦٨ .

(٦) التوبة / ٧١ .

(٧) التوبة / ٧٢ .



﴿ إن المسلمين والصلوات والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾^(١) .

كما يشير الله تعالى إلى الذكر والأنثى، وعمل كل منهم، وجزائه يقول تعالى :
﴿ من عمل سبعة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾^(٢) .

كما يقول على لسان نوح ﴿ رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٣) .

كما يقول رسوله محمد ﷺ ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر للذنب وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾^(٤) .

فقد جعل الله تعالى استغفار النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات معا ، فالله يعلم خلجان النفس وما تخفي الصدور .

كما يعلم المحسن المتصدق ويدخل له الثواب سواء أكان ذكراً أو أنثى يقول تعالى للمتصدقين والصادقات أن جزاءهم عند الله وحده : ﴿ إن الصادقين والمصداقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾^(٥) .

كما ينوه الله تعالى إلى نور الإيمان الذي يزين المؤمنين والمؤمنات يوم

. (١) آية ٣٥


(٢) نزلت هذه الآية حينما سالت إحدى الصحابيات وهي أم عمارة الانصارية ، نبيبة بنت كعب رسول الله ﷺ فائلة له : (ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون بشيء فاجابها الله تعالى من السماء بهذه الآية رداً عليها - واي تكريم كرمته به المرأة بهذا الرد - فكان هذا حكماً من السماء من عند الله للنساء جميعاً .

. (٣) غافر / ٤٠

. (٤) نوح / ٢٨

. (٥) محمد / ١٩

. (٦) الحديدة / ١٨



الحساب فيقول تعالى : « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم بشراكم اليوم جنات تجربى من تحتها الأنهاres خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم »^(١) .

وقد بَيَّنَ الله تعالى لنا في كتابه الكريم أن المرأة والرجل حسابهم عند الله حسب عملهم حتى ولو كانت المرأة زوجة لطاغية كافر وهي مؤمنة، أو زوجة لنبي أو رسول أو لصديق وهي كافرة جادة . يقول تعالى عن زوجة نوح، وزوجة لوط في الكفر والجزاء لهما في الآخرة من صنوف عملهما : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كيانت تحت عبادين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلوا النار مع الداخلين »^(٢) .

« ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتك في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين »^(٣) .

فكان مثلاً للمرأة المؤمنة الصالحة رغم ظروف القهر والجبروت التي تعيش فيها . فإذا دخل المؤمن في زمرة المؤمنين كانت له حقوق واجبة له يحصل عليها وتصان له، وواجبات ينبغي عليه أداؤها والالتزام بها .

فالإسلام يكفل للمسلم حقوقه لصيانة نفسه، وماله، وعرضه وبنبه، وعقله ودينه، كما يكفل للنظام العام الأمان بمناهضة قطع الطريق والإفساد في الأرض، فالجنائية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها، وعلى المال تكون بالسرقة، وعلى العرض تكون بالقذف، وعلى النسب تكون بالزنبي . وعلى العقل تكون بقطع الطريق بشرب المسكر . وعلى الدين تكون بالردة . وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض^(٤) .


وهذه الجرائم منها ما هو اعتداء على حق الله مثل الزنى والقذف والمسكر

(١) الحديد / ١٢ .

(٢) مريم / ١٠ .

(٣) مريم / ١١ .

(٤) انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤١٩ .



والتعدي على الدين وقطع الطريق، ومنها ما هو اعتداء على العبد، مثل التعدي على النفس^(١).

٢ - حجاب المرأة وزيتها في القرآن :

لذلك كان على المؤمن واجبات تجاه الله وتجاه الناس وهي غض البصر، وحفظ الفرج وصيانة العرض والحفاظ على أموال الناس وحياتهم والالتزام بمبادئ الإسلام في هذه المضمار .

يقول الله تعالى في سورة النور^(٢) : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها ولپيرين بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتنهن إلا بعلوتهن أو آبائهن أو آباء بعلوتهن أو أبناء بعلوتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن وتبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »^(٣) .

وقد أمرت الآية بضرب الخمر على الصدور وألا تبدي المرأة زيتها إلا لمحارتها كما ذكرتهم الآية . وفي حديث رسول الله ﷺ لاسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها حينما دخلت عليه بثياب رقيقة فأعرض عنها قاتلا (يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه) ما يفسر لنا ما ينبغي أن ترتديه المرأة وما لا ترتديه^(٤) .

(١) المرجع السابق ص ٤٢١ .

(٢) آية ٣٠ .

(٣) وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٣١) في قوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن » أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن .. قوله تعالى « ويحفظن فروجهن » أى الفواحش ، وعما لا يحل لهن ، وعن الزنى . قوله تعالى « ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها » أى الوجه والكتفين والخاتم عند ابن عباس ، وعند عبد الله بن مسعود : الظاهر من الثياب .

(٤) وقد ورد عن أبي داود (الحديث) روى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . بينما ذكر أنه حديث مرسلا لأن راويه هو خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها . انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .



ففرض على المرأة أن تغطي رأسها وصدرها ونحرها فلا يرى منه شيء كما تغطي سائر جسدها عدا وجهها وكفيها . وقد التزمت المرأة بهذا الأمر التزاماً شديداً كالالتزام بأوامر الله في الصلاة . والصيام ، والزكاة ، وغيرها من فروض الطاعة في عهد رسول الله ﷺ . حتى ذكر أكثر من حديث في هذا الموقف ، منها ما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﷺ ولisperbin بخمرهن على جيوبهن) شقق مروطهن^(١) فاختمن بها . وروى ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت : (بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة (رضي الله عنها) إن النساء قريش لفضل وإن والله ما رأيت أفضل من النساء الانصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : ﷺ ولisperbin بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهم يتلون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ، ويسلون الرجل على أمراته وأبنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فيما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها المدخل ، فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان)^(٢) .

﴿ أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ﴾ ويجوز للمرأة أن تظهر على محارمها من غير تبرج . أما الزوج فتصفع له بما لا يكون بحضوره غيره^(٣) .

وقوله تعالى ﴿أو نسائهم﴾ يقصد به النساء المسلمات فظهور زينتها أمامهن ، أما غير المسلمات فلا تظهر زينتها أمامهن حتى لا يصفتهن لرجالهن ، وذلك للالتزام المسلمة بتعاليم الإسلام والحلال والحرام^(٤) . أما الأمة المشركة ، التابعة لسيادتها المؤمنة فلها أن تراها بزينتها ، كذلك غير أولى الإربة من الرجال من التابعين لهم الذين لرغبة لهم إلى النساء أو غير الأكفاء منهم وهم الاجراء والأتباع أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد^(٥) .



(١) المرط : كساء من خز أو صوف أو كستان يؤتزّر به وتتلعّج به المرأة ، والجمع (مروط) انظر لسان العرب لابن منظور والمجمع الوسيط لمجمع اللغة العربية .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو داود ، انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) أي تظهر له الزيمة الباطنة انظر : قاوی النساء لابن تیمیه . القاهرة ، دار الربان للتراث ط ١٤٠٨١ هـ / ١٩٨٧ م ص ٥٩ - ٦٠ ، ص ٦٤ .

(٤) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٥) نفس المصدر .



- كذلك نهى الله تعالى أن تضرب المرأة بأرجلها حتى لا تعلن عن نفسها يقول تعالى : « ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن ». فقد كانت المرأة في الماهلية تمشى في الطريق وفي رجلها خلخال . فإذا كان الخلخال صامتا ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طينه فنهى الله تعالى عن مثل ذلك . كما نهى عن مشى النساء وسط الطريق لما فيه من التبرج ^(١) .

وقد ورد حديث عن ميمونة بنت سعد خادم رسول الله ﷺ قالت إن النبي ﷺ قال : (مثل الرافلة ^(٢) في الزينة في غير أهلها ^(٣)) كمثل الظلمة يوم القيمة ، لا نور لها ^(٤) ، أي أنها تأتي يوم القيمة كأنها ظلمة ، لا نور لها .

هذا وقد كان الحجاب في الإسلام تكريما للمرأة المسلمة وصيانتها من كل سوء ، وسترا لها من أعين الرجال .

وللشريعة في ستر جسد المرأة هدفان :

أولهما : ستر العورة واتقاء الفتنة : حيث إن جسد المرأة كله عورة إلا الوجه والكفافين ، بينما عورة الرجل محدودة .

ثانيهما : هو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتمييزها عن الأمة ، وهو كما يقول الأستاذ الفاضل عبدالحليم أبو شقة ^(٥) - تمييز صالح لأنه يقوم على الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف ، وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس ، كما يعني احتراما وتقديرا من جانب الناس .


(١) نفس المصدر لابن كثير .

(٢) الرافلة : أي التي ترفل في ثوبها : أي تتبخر فيه .

(٣) في غير أهلها : أي بين من يحرم نظره إليها .

(٤) انظر : الحديث أخرجه الترمذى في أبواب الرضاع ، باب كراهية خروج النساء في الربة ، وانظر ترجمتها (ميمونة بنت سعد) في ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٢٧٥ ، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضا .

(٥) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحبي البخاري ومسلم) ج ٤ لباس المرأة وزيتها ، ط ١ ، الكويت ، دار القلم ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م . ص ١٦ ، ص ٢٢ - ٢٦ .



لذلك قررت الشريعة ثلاثة درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات:

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة، حيث ينبغي سترهن عن نظر الرجال، وهو عن طريق حجاب يحجز بين الطرفين، ويكون هذا الستر داخل بيتهن ويرخي ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء، وذلك لقوله تعالى «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ»^(١) وبهذا الحجاب تندم الرؤية تماماً ويستر شخصهن عن نظر الرجال، اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين، وهؤلاء ينبغي ستر أبدانهن عدا الوجه والكففين بدليل قوله تعالى : «وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ»^(٢) .

الدرجة الثالثة : الإمام المؤمنات وهؤلاء لهن: «وَعَلَيْهِنَّ أَحْيَا نَاهِيَةً»^(٣) أن يكشفن رءوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق) .

وقد استدل على أن لكل درجة من درجات الستر - ما تضمنه الدرجة من تكريم - مستوى خاصاً من العقوبة عند إتيان الفاحشة. فأمهات المؤمنين وهن في أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر لقوله تعالى:

«يَا نَبِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مِّثْلِيَّةٍ يَضَعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ»^(٤) .

أما الحرائر وهن أوسط درجات الستر والتكريم، فعقوبتهن ضعف عقوبة الإمام اللائني هن في أدنى الدرجات. قال تعالى في شأن الإمام «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥) فكلما زاد التكريم زادت عقوبة المعصية، وكلما قل التكريم خفت العقوبة والمعصية^(٦) .

فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن


(١) الأحزاب / آية ٥٣ .

(٢) التور / آية ٣١ .

(٣) الأحزاب / آية ٣٠ .

(٤) النساء / آية ٢٥ .

(٥) انظر المرجع السابق لعبد الحليم أبو شقة ص ٢٥ وتفصيل ذلك هناك .



النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تختجب، والأمه تبرز - أى تظهر بلا حجاب - أما إذا كانت الأمه من يخاف بهن الفتنة فكان عليها أن ترخي من جلبابها وتختجب، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، والسنة فرق بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تختجب منهن الحرائر دون الإمام^(١) .

أما القواعد من النساء، فقد أجاز الله لهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيه قال تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وأن يستعففن خير لهن »^(٢) أى لو الزمن بالحجاب لكان أكرم لهن وأفضل^(٣) .

أما عن الآية الخاصة بالنقاب بالنسبة للمرأة فقد كان الهدف منها حفظ المرأة وصيانتها من تطاول بعض الفساق على بعض المؤمنات. فقد قال تعالى في سورة الأحزاب « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا * لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنفترنك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاقليلاً * ملعونين أيما ثقروا أخذوا وقتلوا نقتلا * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » .

ويقول ابن كثير^(٤) في تفسيره عند هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - وخاصة أزواجه وبناته لشرفهن - أن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، والجلباب هو الرداء فوق الخمار وهو بمثابة الإزار اليوم، وقال الجوهرى، الجلباب الملحفة^(٥) .

(١) انظر : فتاوى النساء لابن تيمية ص ٧٤ ، ٧٥ .


(٢) التور / آية ٦٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٤) آية ٥٩ - ٦٠ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير عند سورة الأحزاب (آية ٥٩ - ٦٢) .

(٦) الملحف - الملحف . و - الملاحة التي تلتحف بها المرأة . والملحف : اللباس فوق سائز اللباس، من دثار ونحوه، انظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (لحف) ص ٨٥١ .



وقد فسر ابن كثير هذه الآية على قول ابن عباس فقال : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدينن علينا واحدة . . وقال عكرمة : تغطي ثغرها نحرها بجلبابها تدنى عليها .

كما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآية : « يدئنن عليهن من جلابيبهن » خرج نساء الاتنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها^(١) . وسئل الزهرى : هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال عليها الخمار وإن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب، لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحسنات ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهن من جلابيبهن » .

وعن سفيان الثورى . . قوله : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنن » أى إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر، لسن باماء ولا عواهر، قال السدى : وكان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ففكروا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا : هذه أمة فوثبوا عليها .

وقوله تعالى : « وكان الله غفوراً رحيمًا » أى ما سلف منها فى الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك^(٢) . .

وبذلك نرى أن المرأة إذا زاد احتشامها زاد الاحترام لها من المؤمن والفاشق سواء. إلا أنه من المفروض على المرأة أن ترتدي الثياب التي تغطي جميع جسدها عدا وجهها وكفيها كما أمر الله تعالى بذلك في سورة النور^(٣) كما ذكرنا سابقا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أم سلمة .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة الأحزاب (آية ص ٥٩ - ص ٦٢) . .

(٣) آية ٣١ .



أما إذا أرادت المرأة أن تزيد على ما هو المفروض عليها وتزيد من احتشامها فهي حرّة في اختيار ما تريده إلا أن ذلك كان لسبب تعرضهن للمواقف السابق ذكرها وليس فرضاً على المرأة ارتداه في الإسلام . فقد فرض درءاً لخطر تعرضت له المؤمنات في صدر الإسلام .

٣ - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة :

أ - حد السرقة :

وقد ساوي الإسلام بين المسلم والمسلمة في الحدود - حد السرقة، حد القتل، حد القذف، حد الزنى - فإذا سرق المسلم أو المسلمة كان حد السرقة لكل منهما واحداً.

يقول الله تعالى في هذا الصدد ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾^(١).

فيقام الحد بغض النظر عما إذا كان السارق من أشراف القوم أو من بسطاء الناس، وحد السارق قطع اليد .

وقد طبق هذا الحد في عهد رسول الله ﷺ على امرأة من أشراف قريش هي فاطمة بنت الأسود المخزومية - وقيل هي أم عمرو بنت سفيان المخزومية، سرقت حليها فاستشفع أهلها على النبي ﷺ بأكثر من طريقة وكلمها أسامة بن زيد بن حارثة ليكلم رسول الله ﷺ، فرفض النبي ﷺ شفاعته فاتلا :

لا تكلمني يا أسامة فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك، لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعت يدها، ثم أمر ﷺ بقطع يدها فقطعت^(٢).

ب - انتهاء العرض أو الزنى :

اما إذا انتهك المسلم عرضاً او زنى كان جزاء الرجل والمرأة في ذلك أيضاً واحداً، وأقيم الحد عليهما .

(١) المائدة / ٣٨ .

(٢) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٢ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٦٩ ، من ٤٥٨ ، ابن قبية ، المعارف ص ٥٥٦ ، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .

فالمحصن والممحونة جزاؤهما واحد، وغير المحصن وغير الممحونة جزاؤهما واحد.

يقول الله تعالى في سورة النور ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفنة من المؤمنين ﴾ .

ويقول أيضاً ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾^(١) .

وتفسر السنة إقامة الحد على كل منها فالممحونة الرجم حتى الموت وكذلك الممحونة، وغير المحصن الجلد مائة جلدة وكذلك غير الممحونة. وحرم الزنى على المؤمنين^(٢) .

ج - عقاب القاذف والقاذفة:

أما عقاب القاذف والقاذفة للممحونات الغافلات المؤمنات بلا دليل حده الشرع فهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم واللعنة في الدنيا والآخرة يقول تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾^(٣) .

ثم يعقب في سورة النور أيضاً ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾^(٤) .

(١) انظر سورة النور / ٣ .

(٢) كان عقاب ماعز والمamide واحدة سواء بسواء، فقد شهد كل منها على نفسه بالزنى وكان محصناً. انظر: أسد الغابة مج ٧ ص ٤٤٠، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥ ص ١٢٠. وقد كان رسول الله ﷺ مع الغامدية رحيمًا فقد جاءت واعترفت لرسول الله ﷺ بأنها أنت الفاحشة وزوجها غائب وقيل (غار) فقال لها : ارجعي فانته في اليوم التالي واعترفت له بأنها حامل فقال لها: ارجعي حتى تلد ، فلما وضعته جاءت تحمل الصبي وقالت له : يا رب الله، هذا قد ولدته، قال اذهبي حتى تقطعيه فلما قطعته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز، قالت : يا رب الله، هذا قد قطعته. فاقام عليها الحد بعد أن أعطى الصبي لرجل من المسلمين ليكتله. فلما رماها خالد بن الوليد بحجر نصف الدم في وجهه فسبها. فقال النبي ﷺ : فوالذي نفس بيده لقد ثابتت توبتك لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم صلى عليها ودفنت، ومن شهد على نفسه أيضًا بالزنى وهو محصن آسية بنت الفرج الجرهمية، وأمنة بنت خلف الأساسية، وقيل أنهما واحدة وقد دعا النبي ﷺ لهما بعد إقامة الحد انظر ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٥ الإصابة لأبن حجر ج ٤ ص ٢١٩ .

(٤) آية ٢٣ .

(٣) النور / ٦ .



وكان هذا ردًا على حديث الإفك الذي اتهمت فيه أم المؤمنين السيدة / عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، اتهمت زورا وبهتانا فأقيمت الحد على حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت وغيرهما من قذفوها، فكان عقاب المرأة والرجل في الجريمة الواحدة عقابا واحدا .

د - تحريم الإرغام على الزنى :

وكما حرم الإسلام الزنى وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات حرم أيضا إرغام الإمام أو النساء على الزنى . فقد كانوا في الجاهلية يزجون بآمانهم في هذا الطريق للحصول على المال ، أو للحصول على عبيد لبيعهم أو لعتقهم مقابل مال ، من ذلك ما حدث بحاربتي عبد الله بن أبي بن سلول (مسيكة ومعاذة) اللتين أراد أن يكرههما على البغاء وكان يريد من معاذة أن تتمكن أسيرا لديه منها لتحمل منه فيفتدى الأسير ابنه بالمال حتى لا يصبح رقيقا ، وكانت مسلمة فاضلة ، فذهبتا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيها آية في سورة النور تنهى المسلمين عن ذلك ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتِيَّا كُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصِنَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) .

فكان معاذة ومسيكة من نزل فيهن تشريع في هذا المضمار^(٢) .

ه - حد القتل :


أما عن القصاص في القتل فيقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٣) .

كما انعقد إجماع الفقهاء على أن قذف الرجال والنساء في الحكم سواء ، وشرع حد قطاع الطرق بقوله في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) النور / ٣٣ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ . وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٣٣ من سورة النور) .

(٣) البقرة / ١٧٨ .



ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ^(١).

٤ - حق المرأة في الميراث :

أما عن الميراث فقد كانت المرأة تورث كما ذكرنا آنفاً كالتابع فأصبح لها كيان، وحرم الله تعالى ذلك في كتابه الكريم قال تعالى في الذين يرثون أزواجاً آبائهم : ﴿ وَلَا تنكحوا مَا نكحَ أَباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢).

فرق الإسلام بذلك بين عدد من النساء وأزواجهن الذين ورثوهن عن آبائهم، من هؤلاء حمنة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، فرق بينها وبين ابن زوجها الأسود بن خلف بن أسد بن عاصم الخزاعى، وكانت متزوجة قبله من أبيه ثم خلف عليها بعده ^(٣).

كذلك مليكة بنت خارجة بن سنان من قيس عيلان فرق الإسلام بينها وبين ابن زوجها أبوان بن سيار بن عمرو الفزارى، وكان ابنه منظور قد خلف عليها.

كذلك فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد القرشية كانت متزوجة من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحي بعد وفاة أبيه أمية بن خلف فرق الإسلام بينهما ^(٤).



وقد ذكر عن عكرمة قال : فرق الإسلام بين أربع نسوة وأبناء بعولتهن .. وقد كانت كبيشة بنت معن بن عاصم الانصارية الأوسية متزوجة من أبي قيس بن الأسلت الانصارى فلما توفى عنها في الشهر العاشر من هجرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المدينة، جنح عليها ابنه فشكك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قائلة (يارسول الله، لا أنا

(١) آية ٢٣، ٢٤ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة مجل ٧ ص ٧١، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٢٩٧ .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مجل ٧ ص ٢١٣، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٣٦٢ .



ورثت زوجي، ولا أنا تركت فانكح) فأنزل الله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها^(١) » وقيل أيضاً أنه قد نزل فيها : « لا تنكحوا ما نكح آباوكم من النساء^(٢) » وكان قد خطبها لنفسه فكانت أول امرأة حُرمت على ابن زوجها^(٣) .

ثم أصبحت المرأة تورث في الإسلام بقدر محدد، لا ينقص عنه، حدده الشرع قال تعالى : في سورة النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً^(٤) » وقد نزلت هذه الآية حينما اشتكت أم كجة الانصارية زوج أوس بن ثابت إلى رسول الله ﷺ، أن زوجها توفي وترك ثلاث بنات فأخذ عمهن ميراثه وتركتهن بلا ميراث^(٥) ثم حدد للذكر ضعف الأنثى في الميراث لاعتبارات كثيرة منها قوامة الرجل على المرأة^(٦) ، والإتفاق على الزوجة والأم والاخت أحياناً فقال تعالى في سورة النساء « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٧) » .

كما يقول أيضاً « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن^(٨) » .

وقد روى في تفسير هذه الآية عدة تفاسير منها ما ذكر عن مجاهد أن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض^(٩) » الآية رواه أحمد والترمذى .

(١) النساء / ١٩ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة ميج ٧ ص ٢٥١، ص ٢٥٠، ميج ٦ ص ٢٦، ص ٢٥٧، الإصابة ج ٤ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٤) آية ٧ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر : أسد الغابة ميج ٧ ص ٣٨١، ص ٣٨٢، الإصابة لابن حجر ميج ٧ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ .

(٦) ساتي فيما بعد (بشنبة الله) .

(٧) آية ١١ .

(٨) النساء / ٣٢ .

ثم قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ أى كل له جزاء على حسب عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وقيل في تفسير ذلك عن ابن عباس أن ذلك في الميراث أى كل يرث بحسبه، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال : ﴿ واسألاوا الله من فضله ﴾^(١) .

ولم يترك الشرع ميراث الأم أو الجدة أو الاخت أو الزوجة، بل نزلت الآيات في سورة النساء تعطى لكل منهن حقها في الميراث وتفصل ذلك تفصيلا دقيقا حتى تعطى حقها كاملا. يقول تعالى : عن نصيب الأمهات إذا توفى لهن ولد ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾^(٢) .

أما عن نصيب المرأة كزوجة إذا توفى عنها زوجها فقد فرض لها الإسلام نصبيا من الميراث بالإضافة إلى أنه منحها كرامتها وأبطل ما كان في الجاهلية من جعلها متاعا يورث بعد وفاة الزوج، فأصبحت ترث هي فيه، كما يرث هو فيها.

يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ ولكم نصف مما ترك أزواحكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾^(٣) .

أما عن نصيب المرأة من ميراث أخيها فقد حدد الشرع أيضا. كما حدد له أيضا نصبيا من ميراثها . يقول تعالى في ذلك : ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك ف لهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليمه ﴾^(٤) .

وهذا الميراث يكون لكل منهما في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ولا آباء .

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة النساء / ٣٢ وله تفاسير أخرى عند هذه الآية . . .

(٢) النساء / ١١ .

(٣) النساء / ١٢ .

(٤) النساء / ١٣ .



٥ - حقوق مالية أخرى :

وبذلك منح الإسلام المرأة الذمة المالية المستقلة بما أعطاه لها من حق الميراث بالإضافة إلى حقوقها المالية الأخرى مثل حق العمل، والتجارة وغيرها^(١).

لذلك كان لها حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وكل التصرفات المالية منحوحة لها في الإسلام بما فيها من حق ضمانها لغيرها، أو أن يضمنها غيرها كذلك أو توكل غيرها أو يوكلها غيرها سواء بسواء. ويعقب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت على ذلك بقوله (وهذه المترفة التي منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أشرت الأرض بنوره . في حين أن المرأة الغربية - وفي عصر الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تعمت به المرأة في الإسلام^(٢) .

٦ - المرأة والزواج :


١- استئذان المرأة :

أما عن زواج المرأة في الإسلام فقد منح الإسلام المرأة الحرية المطلقة في قبول زوجها أو رفضه . فكان سكوت المرأة - إذا كانت بكرًا - هو علامه قبولها للزواج ، أما إذا كانت ثياباً - أي سبق لها الزواج - فينبغي لها أن تعلن قبولها أو رفضها صراحة لهذا الزواج . أما إذا رفضت البكر زواجه فلا ترغم على ذلك^(٣) .

(١) سيذكر ذلك في موضعه بميشة الله .

(٢) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٢ .

(٣) قال رسول الله ﷺ : (البكر تستاذن والثيب تستامر) انظر الحديث بالجزء الخاص بالمرأة في التشريع الإسلامي - السنة (المرأة والزواج) وانظر أيضاً : موطا مالك - كتاب النكاح - استئذان البكر والثيب في انفهمها ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، واللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم - كتاب النكاح ، انظر أيضاً صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الا بـ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح .



ب - المودة والرحمة :

وعن المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود الزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة في إطار هذه العلاقة الإنسانية. أشار الله تعالى إلى أن الزوجة من نفس وطبيعة وأحاسيس الزوج، فهي سكن له، وواحة يستريح إليها من عناء العمل ومتاعب الحياة وكبدتها. وهو في نفس الوقت راع، وحام لها يقول تعالى في كتابه العزيز : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١).

كما يقول أيضاً « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »^(٢).

ثم أمر تعالى كلاً من الزوجين أن يعامل الآخر بالحسنى والمعروف حتى وإن لم يكن بينهما حب، يقول تعالى في سورة النساء : « عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٣).

وهنا يوجه الله تعالى الأمر للرجل لأن له فضل القوامة على المرأة .

ج - قوامة الرجل وواجباته :

والرجل له فضل القوامة لأن المسوّل عن زوجته وأسرته والإنفاق عليهم حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة بما منحه لها الإسلام من حق العمل والميراث والتجارة وغيرها.

فقال تعالى في سورة النساء : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(٤).



فكل جماعة يجب أن يكون لها قائد يقود مسيرتها ويوجهها إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانة بين الجماعة حتى يكون مسماً

(١) الروم / ٢١ .

(٢) النحل / ٧٢ .

(٣) آية ١٩ .

(٤) آية ٣٤ .



ومطاعاً . لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيئة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها ، والسعى في دروبها من أجل أسرته والإتفاق عليها وتهيئة الأمان لها ، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها ، فله القرار الأخير سواء في داخل الأسرة أو في خارجها .

كما أن له أيضاً سلطة الطلاق إلا لو تنازل عنها للمرأة^(١) . وذلك لأن الرجل لما له من تجارب وتكوين مهياً لذلك لأنه يستخدم عقله ويتخذ قراره في التوفيق المناسب ، بينما تشغله المرأة بعاطفتها وأمومتها ومشاكلها داخل الأسرة ، كما أنها قد تطغى عليها عواطفها في اتخاذ قرارها داخل الأسرة بالانفصال السريع عن الزوج في حالة غضبها أو تغلب لحظة ضعف عليها . لذلك جعل الإسلام سلطة الطلاق في يد الرجل إلا إذا اشترطت هي عليه أن تكون السلطة بيدها ، فلم يمانع الإسلام في ذلك ، فلها حق هذه السلطة إذا تنازل عنها الرجل لها .

ومقابل ذلك كان على الرجل أن يرعى أسرته ويعطى أمراته حقها ، وكان على المرأة كذلك حقوق تجاه زوجها وواجبات يجب عليها تأديتها لتكون الأسرة آمنة متکاملة في داخلها بما يؤثر على المجتمع ككل .



يقول تعالى : « وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٢) أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم ليؤدي كل واحد منها إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف .

وفي تفسير ابن كثير عند هذه الآية أورد حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه معاوية ابن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحذنا ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت^(٣) .

(١) انظر : موطاً مالك : كتاب الطلاق - ما بين من التمهيل ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر أيضاً خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع - في السنة - يقول ﷺ في خطبته « فاقنعوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتمن فرجوهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يroteinن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم عن جابر مرفوعاً .



كما ذكر عن ابن عباس قوله إنى لأحب أن تزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى المرأة لأن الله يقول : «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف». قوله : «وللرجال عليهن درجة » أي في الفضيلة في الخلق والخلق، والمنزلة وطاعة الأمر، والإتفاق والقيام بالصالح ..^(١)

د - واجبات الزوجة :

وعلى الزوجة واجبات ينبغي أن تراعيها تجاه زوجها، من هذه الواجبات أن تكون صالحة عابدة طائعة حافظة للعهد وفيه له .

يقول تعالى في نفس الآية^(٢) :

«فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وهذا كان للمرأة دور في حياة الرجل لا يتوقف على تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، وإنما هي كما قال تعالى : سكن ومودة للرجل ، يقول تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٣) .

لذلك كان للمرأة دور خطير سواء في داخل الأسرة، أو من وراء الرجل في الحياة العامة^(٤)، لاتخاذ قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .



فقد كان للسيدة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها رأيها الصائب في (صلح الحديبية) حينما استشارها رسول الله ﷺ فيما يفعله حينما رده قريش عن البيت، وكان محرباً هو المسلمون معه بالعمرة، وكان الصلح ينص على قدوتهم في العام التالي وقد رفض المسلمون أن يعودوا إلى المدينة دون أن يؤدوا مناسك العمرة،

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٢) النساء / ٣٤ .

(٣) الروم / ٢١ .

(٤) بالإضافة إلى دورها في الحياة العامة، إذا اختارت التزول إلى معرتك الحياة بنفسها، وأن تخوض مخابها بنفسها .



واعتبروا هذا امتهانا لهم، فأشارت عليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن يتحلل من إحرامه ويحلق رأسه كأنما أدى مناسك العمرة، وسيتبعه المسلمون حينما يروننه فعل ذلك، ففعل رسول الله ﷺ ما أشارت به عليه أم سلمة رضي الله عنها وتبعد المسلمين في ذلك^(١).

هـ - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء :

وإذا سارت الحياة بالرجل والمرأة داخل الأسرة كما أمر الله تعالى بمحودة ورحمة وطاعة واحترام وعطف، أصبحت الأسرة بذلك ركناً مهماً في المجتمع الإسلامي، وأضحت الآباء هم حصاد هذه الأسرة وهذا المجتمع، كما أمر الله تعالى الآباء بحسن تربية أبنائهم وحفظ حياتهم والقيام على تهذيبهم وتعليمهم .

يقول تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إيمانكم نحن نرزقكم وإياهم »^(٢) أي لا تقتلواهم من فقر فإن قتلهم ذنب عظيم .

وقد سبق هذا الأمر قوله تعالى : « قل تعالوا أتيل ما حرم ربكم عليكم إلا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » أي أنه أوصى الآباء بمعاملة الآباء بالحسنى، وكان هذا الأمر بعد أمره تعالى بالتوحيد وعدم الشرك بالله تعالى .

كما أمر الله تعالى الآباء بقوله تعالى :



« ولا تقتلوا أولادكم خشية إيمانكم نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئنا كبيراً »^(٣).

فقد أمر الآباء أيضاً بالاحسان إلى الآباء والخضوع لهم وخفض جناح الذل أى

(١) انظر أيضاً (المرأة في السنة النبوية) .

(٢) الأنعام / ١٥١ .

(٣) الإسراء / ٣١ . يقول ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية (هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لشيء تذكر عليه فهو الله تعالى عن ذلك . كما بين أن الله تعالى هو المكلف برزقهم قبل آبائهم أنفسهم .)



التواضع لهم وطلب الرحمة لهم وذلك في نفس السورة، يقول تعالى في سورة الإسراء : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلامهما فلا تقل لهما أَفَ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * وأخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهم كما ربياني صغيراً »^(١).

كذلك كان أمره تعالى بعبادته وحده لا شريك له . ثم قرن بعبادته بر الوالدين « وبالوالدين إحساناً » أي وأمر بالوالدين إحساناً، قوله أيضاً في الآية السابقة . ثم أمر تعالى بـ لا يسمعهما قولاً سينما حتى ولا التألف الذي هو أدنى مراتب القول السيء « فلا تقل لهم أَفَ ولا تنهرهما وقل لهم قولاً كريماً » فلا تقل لهم قولاً قبيحاً، ولا فعلاً قبيحاً « وقل لهم قولاً كريماً » أي لينا طيباً حسناً بتأديب وتوقير وتعظيم وتواضع لهم بفعلك وادع لهم بالرحمة بعد وفاتهما^(٢) .

كما يقول تعالى في سورة البقرة / آية ٢١ : « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما فعلوا من خير فإن الله به علیم ». وقد بدأ بالوالدين والأقربين قبل اليتامى والمساكين وابن السبيل لكونهم أولى بالخير والمعروف .

كذلك يقول تعالى في سورة العنكبوت « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً » آية ٨ كما يقول في سورة لقمان موصيا بالأم وصيحة خاصة « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن » ثم أعقبها بالشكر لله ثم للوالدين يقول تعالى في نفس الآية « أَن أشكر لى ولوالديك إلى المصير » لقمان / آية ١٤ .

ثم يقول تعالى « وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً » لقمان / آية ١٥ .

وقد أمر الله تعالى بوصل الأم على وجه خاص حتى ولو كانت مشركة لما لها من فضل كبير على أبنائها من حمل ورضاعة ومشقة وسهر في تربيتهم والحنون عليهم وإيثارهم على نفسها في كل شيء^(٣) .

(١) الإسراء / ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر فسیر ابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) انظر الجزء الخاص بالستة . من نفس الكتاب .



و - الخلاف بين الزوجين :

وإذا حدث بين الزوجين خلاف، فيجب على الزوج معاملة زوجته بالرفق واللين بما له من فضل القوامة، وأن المرأة الصالحة كما قال الله تعالى حافظة لزوجها وغيته وأماته في عنقها. أما المرأة التي لا يرجى إصلاحها فقد أعطى الله الزوج حق تأدبيها وإصلاحها وتقويمها بالتدرج، قال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهبجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا إن الله كان عليا كبيرا »^(١).

ويجب أن يعاشر الزوج زوجته بالمعروف والحسنى حتى ولو لم يكن لها حبا عميقا يقول تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا »^(٢).

وإذا زاد الشقاق بين المرأة والرجل كان على الأهل أن يتدخلوا للإصلاح الحياة الزوجية يقول تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحکما من أهلهما أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما »^(٣).

فإذا كان النشوز أو الإعراض من جانب الزوج كان الصلح هو خير طريق للإصلاح بينهما. يقول تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير »^(٤).

ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية :

أما إذا استحالت العشرة بينهما فلابد من الطلاق لإصلاح الأمور وليغرن الله كل من سعته. وقد حدد الله تعالى الطلاق بمرتين فإذا عادا ثم تم طلاق ثالث كان لابد من التفريق بينهما تفريقا باهنا فلا تعود الحياة الزوجية بينهما إلا بمحلل تأدبيا لكل منها^(٥).



(١) النساء / ٣٤ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) النساء / ٣٥ .

(٤) النساء / ١٢٨ .

(٥) كان الطلاق قبل الإسلام بلا حدود وكان الزوج يترك زوجته كائنا بلا زوج فيطلبها ثم يردها هكذا بلا حدود تعذيبا للمرأة، أما بعد الإسلام فقد حدد الطلاق بمرتين فقط فإذا حدث طلاق ثالث كان باهنا ويجب التفريق بين الزوجين، وهذا رد لكرامة المرأة وتقدير العلاقه الزوجية واحترام لها .



يقول تعالى في سورة البقرة / آية ٢٢٩ ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرّع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله ﴾ .

ويقول أيضاً ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(١) .

كما يقول تعالى في سورة الطلاق / آية ١ :

﴿ يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

ويقول تعالى في الآية التالية لها : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (الطلاق / ٢) .

فالطلاق هو أبغض الحلال عند الله، ولا يكون وقوعه إلا عند الضرورة القصوى حفاظاً على الروابط الأسرية، ولا يكون وقوعه على المرأة التي تخوض فى طهر لم يجامعها فيه، ويكره أن يكون فى حالة الحموض أو النفاس لأنها تخصى العدة عليها بعد طهرها من الحموض أو النفاس ثلاثة قروء، فلا تطول عليها وتضرر المرأة من ذلك^(٢) .

ويضيف مبشر الطرزى الحسينى^(٣) تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾^(٤) .



ويقصد بإحصاء العدة لإعطاء مهلة للرجعة ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق، أو الزوجة ربما تندم على نشوؤها الذى كان سبباً للفارق فيمكن الرجعة. وهذا مصلحة لبيت الزوجية وحماية له من الخراب، ثم أن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لرعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنتهي العدة .

(١) البقرة / آية ٢٣ .

(٢) انظر : حقوق المرأة في الإسلام لمبشر الطرزى الحسينى (وهو كبير علماء تركستان) القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ، ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الآية السابقة من سورة الطلاق (آية / ١) .



كما لا يقع الطلاق مرة واحدة ولا يجمع الطلقات الثلاث لإعطاء الفرصة للرجعة والعيش بعدها عيشة مرضية في حياة زوجية أفضل مما مضى يكون فيها الإمساك بالمعروف أو التسريع بالإحسان. أما إذا حدث الطلاق لثالث مرّة فزجرًا للجانين يجب أن يكون هناك محلل يتزوجها زواجاً شرعياً تحذيراً للزوجين من سوء مغبة ذلك قبل الإقدام عليه^(١).

وقد حدث هذا لعدد من النساء في عهد رسول الله ﷺ منهم عائشة بنت عبد الرحمن النضرية، والغميضة الأنصارية^(٢).

هذا ويجب أن يكون للمرأة في حالة طلاقها نفقة العدة، ومؤخر الصداق، وأجر الرضاعة إذا كان هناك طفل رضيع، ويجب إلا ينزع الطفل من أمه إذا اختارت القيام بحضانته وإرضاعه.

كما يجب أن تعتد المطلقة في بيت زوجها، وعدة المطلقة ثلاثة قروء للحائض أى التي تحيض، واللائي ينسن من المحيض ثلاثة أشهر، أما أولات العمل - أو المرأة الحامل من زوجها الذي طلقها - فعدتهن أن يضعن حملهن فهي بالولادة تنتهي عدتها.

يقول الله تعالى : « واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً »^(٣).


واعتداد المطلقة في بيت زوجها صيانة لكرامتها وحرصاً على راحتها وعسى أن يؤدي ذلك إلى عودة العلاقات الزوجية بينهما فتكون فرصة لمراجعة النفس لكل منهما والنندم على ما بدر منها من خطأ. كما يجب إلا تخرج من بيته إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، « ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة »^(٤).

(١) المرجع السابق لمبشر الطرزى ص ٥٨ - ٨٧ .

(٢) انظر ترجمة : عائشة بنت عبد الرحمن في أسد الغابة مع ٧ ص ١٩٣ ، ومج ٢ ص ٢٣٣ ، ترجمة زوجها رفاعة بن وهب بن عتبك التفسري ، وابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ وقد ذكر أنها نزلت فيها آية من سورة البقرة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وانظر أيضاً صحيح البخاري كتاب الطلاق . باب من أجاز طلاق الثلاث وانظر أيضاً : ترجمة الفسيضاء الأنصارية في الاستبعاد ج ٤ ص ٣٠٤ أسد الغابة مع ٧ ، ص ١٩٩ - ١٢٠ ، ص ٢١٢ ، الإصابة ج ٤ ، ص ٣٠١ ، ٣٩١ ، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب : من أجاز طلاق الثلاث) و (حديث العسلية) وكانت قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها لا يصلها .

(٤) انظر : الطلاق / آية ١ .

(٢) الطلاق / ٤ .



يقول تعالى « أسكنوهن من حيث سكتتم من وحدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فاتوهمن أجورهن وأتبروا بينكم بمعرف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينتفق ما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسرا »^(١).

ومن حقها بعد إقام الطلاق منه أن تتزوج من تشاء .

ح - حق الزوجة في الصداق :

وإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة أخرى وله في ذمته للزوجة الأولى صداق فيجب أن يؤديه لها كاملاً .

يقول تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيسه إحداهن قنطراء فلاتأخذوا منه شيئاً * أناخذونه بهتانا وإثما مبيناً » .

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(٢) والميثاق الغليظ هو العهد الوثيق، وهو حق الصحة والمضاجعة .

إذا أراد فراقها فليعطيها حقها كاملاً ولا يظلمها في شيء وإن يفترقا يغرن الله كلًا منها، كما يقول تعالى « وإن يفترقا يغرن الله كلًا من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا »^(٣) .

ط - حق الزوج في التعدد بشرط العدل بين الزوجات :


إذا أراد الزوج أن يتزوج على أمراته امرأة أخرى لعذر قاهر أو لمرض، أباح الله له على أن يعدل بين الزوجين، إن كان في استطاعته ذلك، وقد ذكر الله تعالى أن هذا الأمر صعب تحقيقه جداً عند الرجل يقول تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا »^(٤) .

(١) الطلاق ٦ ، ٧ .

(٢) النساء / ٢٠ ، ٢١ .

(٣) النساء / آية ١٣٠ .

(٤) النساء آية ١٢٩ . وانظر حديث رسول الله ﷺ حينما أراد على بن أبي طالب رضي الله عنه أن يخطب جويريه بنت أبي جهل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ في الجزء الخاص بالمرأة في السنة .



وقد كان الزواج بأكثـر من واحدة قد نزل بصفة خاصة في بـاتـامـي النساء يقول تعالى : « وإن خفتم الانتقسطوا في الـباتـامـي فـانـكـحـوا ما طـابـ لكم من النساء مـنـي وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـتـمـ الـأـتـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـكـمـ ذـلـكـ أـدـنـىـ الـأـلـعـوـلـواـ »^(١) .

على أن يعطوهن صداقـهنـ كـامـلاـ وـلـاـ يـخـسـوـهـنـ حـقـهـنـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ أحـدـ الرـجـالـ يـتـيمـةـ فـيـخـافـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـ فـلـيـعـدـلـ إـلـىـ سـوـاهـاـ فـإـنـهـ كـثـيرـ وـلـمـ يـضـيقـ اللـهـ عـلـيـهـ »^(٢) .

كـماـ ذـكـرـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ أـنـ سـالـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـىـ اللـهـ عـنـ قـوـلـهـ تعالى : « وإن خـفـتـمـ الـأـنـقـسـطـواـ فـيـ الـبـاتـامـيـ »ـ قـالـتـ : يـاـ اـبـنـ أـخـتـ هـذـهـ الـيـتـيمـةـ تـكـونـ فـيـ حـجـرـ وـلـيـهـ تـشـرـكـهـ فـيـ مـالـهـ وـيـعـجـبـهـ مـالـهـ وـجـمـالـهـ ، فـيـرـيدـ وـلـيـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـسـطـ فـيـ صـدـاقـهـاـ فـيـعـطـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ يـعـطـىـ غـيـرـهـ ، فـنـهـوـاـ أـنـ يـنـكـحـوهـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـسـطـواـ إـلـيـهـنـ وـيـلـغـوـهـنـ أـعـلـىـ سـتـهـنـ فـيـ الصـدـاقـ »^(٣) .

ثـمـ أـصـافـ تـعـالـىـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : « فإنـ خـفـتـمـ الـأـتـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـكـمـ »ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـىـ : « ولـنـ تـسـتـطـيـعـواـ أـنـ تـعـدـلـواـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـصـتـمـ »^(٤)ـ فـمـنـ خـافـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ « ذـلـكـ أـدـنـىـ الـأـتـعـدـلـواـ »ـ أـىـ أـدـنـىـ الـأـنـجـسـطـواـ أـوـ تـمـيلـواـ »^(٥)ـ .ـ عـلـىـ أـنـ الإـسـلـامـ أـبـاحـ التـعـدـدـ فـيـ ظـرـوفـ أـخـرـىـ مـثـلـ مـرـضـ الـزـوـجـةـ أـوـ عـقـمـهـاـ أـوـ تـرـاـيـدـ عـدـدـ النـسـاءـ عـلـىـ عـدـدـ الرـجـالـ أـوـ لـظـرـوفـ أـخـرـىـ حـفـاظـاـ لـلـعـفـةـ الـزـوـجـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ بـشـرـطـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـيـ الـظـاهـرـ أـمـ الـبـاطـنـ وـالـقـلـبـ فـهـوـ غـيـرـ مـحـاـسـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـيـلـهـ .ـ



(١) النساء / ٣، وانظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح .

(٢) اطـ نـفـسـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) النساء / ١٢٩ .

(٥) اطـ نفس المصدر لـابـنـ كـثـيرـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ (النساء / ٣) .



ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المتصف للمرأة :
هذا وقد كان للقرآن الكريم والتشريع السماوي مواقف مع المرأة، وكأنما يرد
على خفقات قلبها ويتجاوز مع أحاسيسها وفكرها ومشاعرها .

فإذا ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكى معاملة زوجها لها وتجادله في ذلك، ولا يجد رسول الله ﷺ جواباً يرد به عليها، ترد السماء عليها بما يتلعج صدرها وبيهدى روعها، ويطيب خاطرها، ويصلح من شأن أسرتها وكل أسرة في الإسلام .

فقد كانت خولة بنت ثعلبة الخزرجية متزوجة من ابن عمها أوس بن الصامت، وكان شيئاً قد كبر وسأله خلقه، فدخل عليها يوماً فراجعته في شيءٍ فغضب وقال لها : (أنت على كظهر أمي) ثم أراد منها ما يريد الزوج من زوجته فامتنعت، وذهبت إلى رسول الله ﷺ لتشتكى له بأن زوجها قال لها : (أنت على كظهر أمي) وكانت هذه المقالة في الجاهلية تحرم المرأة على زوجها، فتكون محمرة عليه كأنه فلا هو يطلقها، ولا هو يعاملها معاملة الأزواج، وتظل هكذا معلقة. فلما أبلغت رسول الله ﷺ ذلك صمت، حيث لم يجد لها حلاً وقال لها : (ما أمرت في شأنك شيءٍ حتى الآن، وما أراك إلا وقد حرمتك عليه) فقالت له : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله . ثم كررت عليه الجدال وقالت له : إن لي صبية صغارة، إن ضممتهم إليّه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعروا، ثم رفعت رأسها إلى السماء تدعوا الله وتشكو إليه محنتها، فنزلت الآية من السماء في صدر سورة المجادلة يقول تعالى :

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ﴾^(١).

ثم يأمر الله تعالى بكافرة ذلك، فيعتق الرجل رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يتماساً أي قبل أن يعاشرها معاشرة الأزواج. يقول تعالى في الآيتين التاليتين :^(٢)

. ٤ ، ٣ / المجادلة (٢).

. ٢ ، ١ / المجادلة (١).

﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ فمن لم يجد فضيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فلإطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.



فقال لها رسول الله ﷺ : بعد أن سرى عنه (يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ عليها صدر سورة المجادلة إلى قوله تعالى ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾) . ثم أمرها الرسول ﷺ أن تجعله يعتق رقبة ، فذكرت له أنه لا يملك ما يعتقد فقال لها (فليطعم شهرين متابعين) فذكرت له أنه شيخ كبير لا يستطيع الصيام فقال لها (فليطعم ستين مسكينا) فلما قالت له : (يا رسول الله ما ذاك عنه) . فقال لها ﷺ : (فإنما سمعته بعرق من غير) قالت : فقلت يا رسول الله وأنا ساعيئه بعرق آخر . قال ﷺ : (قد أصبت وأحسنت فاذبهي فتصدقى به عنه ، ثم استوصى بابن عمك خيرا) قالت : فعلت .

وقد ذكر ابن عبد البر^(١) أنه حينما أصبح عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين ، خرج يوما من المسجد ومعه الجارود العبدى (فإذا بأمرأة بارزة على ظهر الطريق فسلم عليها عمر فردت عليه السلام وقالت : هيها يا عمر عهديك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ترعى الصبيان بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي القوت ، فقال الجارود : قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين فقال عمر : دعها أما تعرفها؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فعمر والله أحق من أن يسمع لها ، ثم قال : والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلة . أرجع إليها^(٢) .

وقد عقب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله : (كيف أنه من خلال مجادلتها ومحاورتها مع رسول الله ﷺ أن الله تعالى رفع شأن المرأة

(١) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة ج ٧ ص ٥٢ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٦ ، ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ ، ابن قتيبة المخارف ص ٢٥٥ .



وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاورة لرسول الله ﷺ وجمعها وإيابه في خطاب واحد ﴿ والله يسمع تحاوركم ﴾ وكيف قرر رأيها وجعله شريعاً عاماً خالداً، لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر الإنساني، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشئ رائحتها وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأى وللرأى قيمة وزنة ﴿١﴾.

ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة في الرجوع لزوجها إذا أرادت :

كما منح الإسلام المرأة حرية عودتها إلى زوجها إذا طلقها، أو عدم رجوعها إليه حسب إرادتها، ولو أراد أهلها غير ذلك. من ذلك ما حدث مع جميل بنت يسار المزنية وهي أخت معلق بن يسار المزنى، حيث كانت متزوجة من أبي الدحداح، وكان قد طلقها، فلما انقضت عدتها جاء إلى أخيها معلق بن يسار ليخطبها منه، فقال له معلق : (زوجتك وأكرمتك ، وأفرشتك فطلاقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليها أبداً) وكانت المرأة تزيد أن تعود إليه وكان الرجل لا يأس به فأنزل الله عز وجل آية / ٣٣٢ من سورة البقرة قال تعالى :

﴿ وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فقال معلق : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها من زوجها السابق وكان قد خطبها معه عمر بن الخطاب ﴿٢﴾.

ل - حق المرأة في الخلع من زوج تكره معاشرته :

أما إذا كرهت المرأة زوجها ولم تطق أن تعيش معه فقد أعطاها الإسلام حرية اختيار فرافقه على أن تخليع منه ﴿٣﴾ ولا تكره على معاشرته ﴿٤﴾.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة البقرة / ٣٣٢ ، وانظر أيضاً : ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٩ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٥ ص ٥١ ، ص ٤١٣ ، ص ٤١٤ ، مج ٥ ص ٣٢ (ترجمة معلق بن يسار) ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٦ ، ص ٣٨٩ .

(٣) أي تطلي زوجها فدية من مالها مقابل الطلاق . انظر مادة (خلع) في المعجم الوسيط ص ٢٥٩ .

(٤) انظر جميلة بنت عبدالله بن أبي الحزرجية في حرية المرأة في الزواج (في السنة) .

كذلك إذا تم الطلاق سواء كان هذا الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول فقد جعل الله تعالى لكل منهم فريضة .

وقد كانت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجية الانصارية مثلاً لحرية المرأة في الإسلام في مفارقة زوجها إذا كرهت منه شيئاً .

فقد تزوجت جميلة بنت عبد الله من ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي وأنجبت منه محمداً ثم نشرت عليه^(١) . فأرسل لها رسول الله ﷺ يسألها (ما كرهت في ثابت؟) فقالت: والله ما كرهت منه إلا دماته، فقال لها أتردين عليه حديقه؟ قالت: نعم فرق بينهما^(٢) . وقد ذكر حديث عن ابن عباس أنه كان أول خلع في الإسلام^(٣) .

والخلع هو أن تفتدى المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها مقابل الطلاق. ويعتبر هذا الطلاق عند بعض العلماء مثل الشافعية والمالكية والحنفية في بعض الأقوال طلاقاً بائناً .

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»^(٤) .

فقوله تعالى «فلا جناح عليهم فيما افتدت به» يدل على أن الله تعالى أعطى المرأة حق الفراق مقابل أن تفتدى نفسها بمال إذا كرهت معاشرة زوجها ولم تستطع أن تقوم بحقوقه وقام الشقاق بينهما وأبغضته في نفسها، ولا يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، أي إذا كان الشقاق والنشوز من جانب المرأة، أما إذا لم يكن النشوز من جانب المرأة فلا يحل للرجل قبول الفدية لقوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله»^(٤) .

(١) أي استعانت عليه وأسأله العذر . انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (شنز) ص ٩٥٩ .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٧٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥١ ، ٥٤ ، الإصابة لابن حجر : ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٦ وانظر أيضاً موطاً مالك - كتاب الطلاق - ما جاء في الخلع

(٤) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

وقد ذكر أصحاب أبي حنيفة : أنه إذا كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطتها ، ولا يجوز الزيادة عليه ، فإن ارداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهة لم يجز أن يأخذ منها شيئاً فإن أخذ جاز القضاء . وقال الإمام أحمد : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أطعثها . وقال ابن كثير إنه يستدل من قصة ثابت بن قيس مع جميلة بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد . وقد كانت جميلة تكرهه كراهية شديدة لشدة دمامته^(١) .

م - إذا تم الطلاق قبل الدخول :

أما إذا تم الطلاق دون الدخول فقد جعل الله تعالى لذلك نصف المهر يدفع للمرأة إلا إذا تنازلت المرأة عن ذلك أو تنازل الزوج عن المهر لها .

يقول تعالى : ﴿ لَا جناح عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدِئ عَقْدَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢) .


ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة :

كذلك أمر الله تعالى أن يتم الزواج بين المؤمن والمؤمنة فقط ولا يكون بين مؤمن ومشاركة أو مؤمنة ومشاركة وذلك لأن كيان الأسرة يعتمد على دعامتين أساسيتين هما الرجل والمرأة فإذا احتل أحدهما كان ذلك مؤثراً في الأسرة تأثيراً عميقاً في النساء وبالتالي في أسرة كل منهما في المستقبل ، حيث يكونون دعامة جديدة لكل أسرة . ولكننه أباح زواج الكتابية من المسلم ولم يبح زواج الكتابي من المسلمة وذلك لأن كلاً منهما يؤمن بالله تعالى وإن كان على دين النصرانية أو اليهودية ، كما أن زواج الكتابية من المسلم مباح لأن القوامة للأسرة للرجل وأولاده يحملون اسمه ويتبعونه في إسلامهم .

(١) تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضاً .

(٢) انظر سورة البقرة / آية ٢٣٦ ، ٢٣٧ . وانظر تفسير ابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) الكتابي والكتابية هما اللذان يكونان على دين اليهودية أو النصرانية (المسيحية) .



أما المشركون فلا يؤمنون بالله وبسوانه كذلك الكفار، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مأمونة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾^(١).

س - القواعد من النساء تاجهن الوقار :

وكما يهتم القرآن بالمرأة وهي طفلة، وشابة وأم، فإنه يهتم بها أيضا حينما تصبح جدة أو حينما تصبح من القواعد من النساء فقد أمرها بالوقار والاستعفاف عن التبرج. ليكون الوقار هو تاجها والحجاب أفضل لها من تركه^(٢).

ص - تشرعات خاصة بأمهات المؤمنين :

أما أمهات المؤمنين أزواجه رسول الله ﷺ فكما أن لهن تشرعات خاصة في الحجاب - كما ذكرنا - فلهن أيضا تشرعات خاصة في حياتهن مع رسول الله ﷺ كذلك حياتهن بصفة عامة في المجتمع الإسلامي كقدوة للنساء ومعلمات للرجال والنساء في أمور الدين ورواية الحديث وحياة الزهد والتقويف، لذلك كان لهن أجران في الثواب وضعفان في العقاب .

يقول تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنِيْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّتِهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كَنْتَ تَرْدَنِيْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا اسْنَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِيْ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يَضَعِفُ لَهَا الْعِذَابُ ضَعِيفِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنْ لَهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نَوْتَهَا أَجْرًا هَمَرَتِينَ أَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ اتَّقِيَّنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوَنْكَنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنِ الصَّلَاةَ وَآتِنِ الرِّزْكَةَ وَأَطْعِنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُنْ مَا يَتْلِيْ فِي بَيْوَنْكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٣).

(١) البقرة / ٢٢١ - ٢٢٠ .

(٢) انظر الجزء الخاص بثبات المرأة وقد سبق ذكره والآيات الخاصة به / انظر ايضا سورة التور / ٦٠ .

(٣) من آية ٢٨ - آية ٣٤ . لتفصيل ذلك وتفسير هذه الآيات انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج (مع أمهات المؤمنين) في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) تحت الطبع بإصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة / الدفعى . وانظر ايضا تفسير ابن كثير عند هذه الآيات .



كذلك كان لزوج رسول الله ﷺ تشيريات أخرى خاصة بهن مثل الآيات التي نزلت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخاصة بحديث الإفك، حيث نزلت الآيات تبرئها من السماء وتفرض العقاب وإقامة الحد على القاذف للمحصنات الغافلات^(١).

كذلك الآيات الخاصة التي نزلت بإبطال التبني في الإسلام وخاصة بزواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش^(٢). كذلك آيات الحجاب التي نزلت في زينب بنت جحش وأمهات المؤمنين والأداب الخاصة بدخول المسلم بيت رسول الله ﷺ وحرمة الدخول فيه^(٣).

٧ - الهجرة ، وحق البيعة :



منح الإسلام المرأة حرية العقيدة كما منحها حرية الدخول في الإسلام أو عدم دخوله، فأباح لها أن تظل على دينها إن كانت من أهل الكتاب وتتزوج من المسلم، فلا يرغمها الزواج على ذلك بل ترك لها حرية العبادة على الوجه الذي تريده، كما أن الإسلام منح المرأة حقوقاً إن هي أمنت وأسلمت تفوق أحياناً حقوق الرجل في هذا الميدان نظراً لاحتياجها إلى الحماية في بعض الأمور.

فعندهما عقد رسول الله ﷺ مع قريش (صلح الحديبية) أو (هدنة الحديبية) في العام السادس من الهجرة^(٤). كان من شروطها أن يرد رسول الله ﷺ من جاء إليه مسلماً من قريش، بينما لا ترد قريش من جاءها مرتداً من المسلمين في المدينة، وفي خلال هذه الهدنة خرجت صحابية جليلة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط العبشمية القرشية - وهي أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، فأنهت أم كلثوم إلى المدينة إلى الله ورسوله.

(١) انظر الجزء السابق الخاص بالزنبي والقذف، والجزء الآتي في الفصل الخاص بمحمد الزوج لأمهات المؤمنين، وحديث الإفك وموقف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج من ذلك في كتاب (محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمرأة) تحت الطبع أصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة/ الدقى .

(٢) الاحباب / ٣٦ . ٣٧ .

(٣) انظر العطري : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٢٠ لتفصيل هذا الموضوع الخاص بهذه الحديبية.



يقول ابن سعد في طبقاته^(١) : (ولم نعلم قريشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة في الهدنة) وهي هدنة الحديبية.


وقد تبعها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقدموا المدينة في اليوم التالي لقدمها وسألا رسول الله ﷺ أن يوافي بالشرط الذي كان قد أخذه وعاهدهم عليه يوم الحديبية، وهو أن يرد من جاء مسلماً من قريش، فقالت أختهما أم كلثوم : (يا رسول الله، أنا امرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت، فتردّني إلى الكفار يفتونني في ديني ولا صبر لي) فأنزل الله تعالى سورة المحتننة آية ١٠ قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهنوهن أجورهن ولا تمسكوا بعض الكواشر واسأّلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » .

فنزل بذلك تشريع سماوي على أم كلثوم ليكون حكماً بين النساء يرضاه الجميع في شأن صلح الحديبية. فكان امتحان رسول الله ﷺ كما جاء في الآية التالية وهو قوله تعالى^(٢) : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنوك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيتهن يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » .

فامتحن رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة، وامتحن النساء بعدها - اللاتي خرجن للهجرة إلى الله ورسوله ﷺ - فيقول لهن (والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام وما خرجن لزوج ولا مال) فإذا قلن ذلك لم يردهن إلى أهليهن .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ من ١٦١ - ١٦٨ .

(٢) المحتننة / ١٢ .





فقال **عليه السلام** للوليد وعمارة ابى عقبة (قد نقض الله العهد فى النساء بما قد علمته، فانصرفا) ^(١).

وبذلك أصبحت المؤمنة المهاجرة بدينها أول من تنضم إلى زمرة المؤمنين في نفس الوقت الذى أمر الله تعالى فيه أن يطلق المؤمن الكافرة، فلها - أى الكافرة - حرية الاختيار في أمور دينها ولكنها لا تنضم إلى مجتمع المؤمنين وزمرتهم فطلقا عدد من المؤمنين الكافرات من هؤلاء كانت : أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية وقيل اسمها مليكة بنت جرول . وقد ذكرها ابن سعد باسم قريبة الصغرى . كانت على دين قريش قبل الإسلام فلما نزلت آية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (المتحنة/ ١٠) طلقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهى أم ابنه عبدالله بن عمر ^(٢) كما طلق امرأة أخرى فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان . وتزوج الأخرى صفوان بن أمية . وأمر برد الصداق إلى أزواج المؤمنات ، كذلك حكم على المشركين بالمثل . ورغم ذلك فقد ظلت الكافرة لها حق حضانة طفلها حتى يبلغ السن التي ينبغي له فيها أن ينضم إلى أبيه المؤمن حرضا على حق الطفولة في ذلك . وذكر في هذا المضمار حكماً لرسول الله **عليه السلام** نزل في عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان الأوسى الأنباري ، فقد أسلم أبوها رافع ، ولم تسلم أنها فجاءت إلى رسول الله **عليه السلام** تشكو له بأن زوجها أخذ ابنته ومنعها منها فأمر رسول الله **عليه السلام** بها فجلست في ناحية ، وجلس أبو الحكم رافع في ناحية أخرى ، ووضع البنت بينهما وقال لهم : (ادعواها) فدعواها فمالت إلى أمها فقال **عليه السلام** : (اللهم اهدنا) فمالت إلى أبيها فأخذها رافع في حضانته ^(٣) . فلو كانت مالت إلى أمها لردها إليها .

(١) انظر : طبقات ابن سعد المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٦٨ ، ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٧ الطبرى : تاريخه ج ٢ ص ٦٤ ، المنتخب من تاريخ الطبرى ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٨٣ - ٣٨٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، التوبى : نهاية الارب ج ١٦ ص ٤١٨ - ٤١٩ ، ابن الحوزى : تلقيح فهيم أهل الآخر ص ٣١٨ - ٣١٩ ، ابن قتيبة : المعرف ص ٢٢٧ ، مصعب الزبيرى : نسب قريش ج ٨ ص ٢٦٦ ، ابن حزم : جوائع السيرة ص ١٦٤ - ١٦٧ ، جمهرة أنساب العرب ص ١١٥ - ١٣١ ، تفسير ابن كثير عند آيات سورة المتحنة (١٠ ، ١٢) زينب فواز : الدر المثور ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٩ ص ١٩١-١٩٢ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٦٨ ، ابن قتيبة : المعرف ص ١٦٤ .

(٣) انظر : ابن الأثير : أسد الغابة مع ٢ ترجمة رافع بن سنان الأنباري . ج ٧ ص ٢٠٦ ، ترجمة عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٥٨ .



وبذلك أصبح للمرأة حرية العقيدة في الإسلام وحرية الاختيار، بل أصبحت بيعة المؤمنات لرسول الله ﷺ هي الحرية السياسية التي تنادى به المرأة الآن مع حرية العقيدة أيضاً، فقد كان من خلال هذا العهد الذي أخذته النساء على أنفسهن وهو عدم الشرك بالله، وعدم السرقة أو قول الزور أو البهتان أو الزنى أو قتل النفس وعدم عصيان الرسول ﷺ بما أمر به. كان من خلال هذا العهد المبادلة السياسية من المرأة للقائد الأعلى للأمة الإسلامية في ذلك الحين وهو رسول الله ﷺ، القائد الأعلى دينياً وسياسياً واجتماعياً.

على أن بيعة رسول الله ﷺ للنساء كانت بأسلوب خاص وبالكلام دون أن تمس يده ﷺ يد واحدة منهن .

فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية . « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » إلى قوله «غفور ورحيم» قال عروة، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتم) كلاماً، ولا والله ما مست يده امرأة في المبادلة قط ، ما بايعبهن إلا بقوله (قد بايعتم على ذلك) هذا لفظ البخاري (١) .

أما ما رواه الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنباييعه ، فأخذت علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله شيئاً) الآية . وقال : (فيما استطعتم وأفتقتن) ، قلنا الله ورسوره أرحم بنا من أنفسنا .. قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال : لا أصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة قولى لمائة امرأة) (٢) .

كذلك روى عن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى حالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين قالت : جتنا رسول الله ﷺ، نبايعه في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا

(١) صحيح البخاري : كتاب النكارة . باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، وصحيف مسلم ، كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء . وانظر أيضاً المؤلو والمرجان فيما انفق عليه الشيخان ، كتاب الإمارة .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى والسائل ، وانظر تحفة الاحوذى ، أبواب السير ، (باب ما جاء في بيعة النساء) انظر أيضاً فسیر ابن كثير عند هذه الآية وانظر : ابن الانباري : أسد الغابة مع ٧ ص ٢٧ .



ولا نأى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف قال : (ولاتغشين أزواجاكن) قالت : فبایعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منها : أرجعي فسلى رسول الله ﷺ : ما غش أزواجانا ؟ قالت فسألته (فقال : تأخذ ماله فتحابي به غيره)^(١) .

كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت : أنا مع رائفة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع السسوة ويقول : (أبایعکن على إلا تشرکن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادکن ، ولا تأثین بيهتان نفترینه بين أيديکن وأرجلکن ، ولا تعصینى في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن) فکن يقلن وأقول معهن وأمی يقول لى : أى بنية نعم ، فكنت أقول كما يقلن)^(٢) .

كذلك روت أم عطية الأنصارية حديثاً عن رسول الله ﷺ في شأن بيعة النساء قالت : (بایعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا « ولا تشرکن بالله شيئاً » ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها ، قالت : أسعدتني فلانة ، فأريد أن أجربها ، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت بفایعها ، وفي رواية مما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم بنت ملحان)^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال وقال : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات بیأعنک على أن لا يشرکن بالله شيئاً

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية ، وانظر ترجمة سلمى بنت قيس التجارية ، وهي أم المنذر في طبقات سعد ج ٨ ص ٣٠٨ ، أبو نعيم : حلية الأولياء / ٢ ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢١ - ٣٢١ ، أسد الغابة لابن الأثير مع ٧ ص ١٤٩ - ص ١٥٠ - ص ٣٩٩-٣٩٨ ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥ ، ص ٤٦٢ ، ص ٤٦٧ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية ، وانظر ايضاً ترجمة عائشة بنت قدامة في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٩٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ، وانظر ابن حجر الإمامية ج ٤ ص ٤٥٥ ، وانظر ترجمة أم عمارنة الأنصارية نسبة بنت كعب ، أسد الغابة لابن الأثير مع ٧ ص ٢٨٠ .





ولا يسرقن ولا يزنبن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروفه حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: (أنت على ذلك؟) فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله، ولا يدري من هي، قال: فتصدقون، قال: وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال).

وقد ذكر في رواية عن ابن عباس أن هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب جاءت إلى رسول الله ﷺ متنكرة في النساء، وكان رسول الله ﷺ قد أمر عمر بن الخطاب أن يباعهن قائلًا: (قل لهن إن رسول الله يباعن على إلا تشركن بالله شيئاً) فقالت هند وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: (قل لهن: ولا يسرقن) قالت هند: والله أنى لأصيّب من أبي سفيان الهنات ما أدرى أيحلهن لي أم لا، قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقى فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فقال: (ولا يزنبن)، فقالت: يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة، قال: (لا والله ما تزني الحرة) قال: (ولا يقتلن أولادهن)^(١)، قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصراً، قال: (ولا يأتين بيهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن) قال: (ولا يعصينك في معروف) قال: منعهن أن ينحرن، وكان أهل الجاهلية يحرّن الثياب، ويختدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور^(٢).

ويدل ذلك على مدى ما كانت تلاقيه المرأة من حرية في الحديث حتى مع رسول الله ﷺ، كما يدل على مدى قوة شخصية بعض النساء وبلاوغتهن في عهد رسول الله ﷺ، وأن المرأة إذا أخذت العهد على نفسها لم تأخذه بما ينطق به لسانها دون أن تعيره وإنما كان عهدها منبعثاً من داخلها ومترزاً جاً بشاعرها لما يجعلها

(١) كانت النساء في الجاهلية يقتلن أولادهن إما من إملأق أو لغرض فاسد وهو حنين، كذلك كان أهل الجاهلية

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضاً صحيح البخاري، كتاب التفقات إذا لم يفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ابن سعد: الطبقات ج ٨ ص ١٧ - ١٧٢، ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٢٩٢، ابن حجر: الإصابة ج ٤ ص ٤١٠، ٤٣٩.



ملزمة بتحقيقه والوفاء به. كما يدل على قوة إيمان هذه المرأة بعد إسلامها وأن إسلامها^(١) - رغم ما فعلته ضد الإسلام قبل ذلك - كان عن اقتناع والتزام بمبادئه ولم يكن إسلاما صوريا وإنما تلتزم بواجبات المؤمن ومبادئ الإسلام والحرص على تعلم أصول دينها.

ثانياً : المرأة في السنة النبوية الشريفة

إن السنة النبوية - كما نعلم - هي التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، والتفسير لها في أن واحد من خلال قول رسول الله ﷺ أو عمله، فهي هدى رسول الله ﷺ للمسلمين جميعاً.

أما عن مواقف رسول الله ﷺ مع المرأة بصفة خاصة فقد كانت مواقف عديدة تخصت لنا في النهاية عن مدى احترام رسول الله ﷺ للمرأة - وهي نصف المجتمع المسلم - وكيف كرمتها السنة النبوية كما كرمها القرآن الكريم من خلال آياته الشريفة .


قال رسول الله ﷺ (إما النساء شقائق الرجال) ^(٢) .

وبذلك وضع رسول الله ﷺ مبدأ المساواة بين النساء والرجال وأنهم من نفس واحدة ولا يزيد الرجل عن المرأة في فضل ما سوى فضل القوامة التي تتطلبها طبيعة الأسرة، ثم الأسرة الكبرى وهي المجتمع لتسير الأمور فيه على خير نظام ولن يكمل بعضهم بعضا في منهج الحياة الذي ارتضاه الله تعالى لهم ورسوله ﷺ . لقد كان لرسول الله ﷺ عدة أحكام وردت في مواقف عديدة في أحاديث مختلفة حسب المواقف التي قابلت المرأة في ذلك المجتمع في تلك الأيام المبكرة من صدر الإسلام .

احترم رسول الله ﷺ المرأة احتراما كبيرا وكان الله تعالى في منحه الإناث دون

(١) أي إيمان هدى بنت عتبة بعد إسلامها

(٢) انظر : أبو داود، الجامع النسوي، حديث رقم (٢٣٢٩) .



الذكور - حيث لم يعش له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى إبراهيم وتوفي ولم يستكمل عامه الثاني^(١) - ليدين جميع خلقه أنه قد رزق أحب خلق الله إليه بالإناث في مجتمع يتفاخر بالذكور، انه لا فرق بين الأنثى والذكر إلا بالعمل الصالح، وأن الأنثى يجب أن تكرم مثلما يكرم الذكر وأنه لا قيمة لاي إنسان في الحياة ذakra أم أنثى إلا بعمله وما يتركه من بصمات في الحياة خيراً أو شراً .

لقد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء والإناث، ففي حديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا النساء خيراً) وبذلك أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهم^(٢) .

وعامل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة برقة خاصة حتى شبها بالقارورة وشبه النساء بالقوارير^(٣) . فقد أخرج البخاري حديثاً لأنس بن مالك أن غلاماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسود يسمى «أنجاشة» كان في سفر، وكان أنجاشة «يحدو»^(٤) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ويحك يا أنجاشة رويدك بالقوارير»^(٥) وذلك حتى لا يشتد بهن في السياق .


(١) انظر ترجمة مارية القبطية (أم إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الفصل الخاص (بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج) في كتاب (محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمرأة) للمؤلفة تحت الطبع/ المكتبة الأكادémique بالقاهرة - الدقى . وانظر أيضاً ابن هشام السيرة ج ١ ص ٢٠٦، ح ٣، ٣٥٣-٣٥٢، الواقعى المعاذى ج ١ ص ٣٧٨، ابن سعد: الطبقات ج ٨ ص ١٥٣-١٥٦، أنساب الأشراف للبلاذرى ج ١ ص ٤٤٩، ٤٤٨، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٨-٣٩٦ .

(٢) آخر ج المعنى في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوصاة النساء .

(٣) النقارورة : وعاء من الزجاج تختنق فيه السوائل، والقارورة وعاء الطيب، والقارورة المرأة على التشبيه بها في سهولة الكسر . في الحديث الشريف (رفقا بالقوارير) انظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (قرير) .

(٤) بحiero : أي يعني للإيل للسوق .

(٥) كتاب الأدب : باب ما جاء في قول الرجل وبذلك، ومسلم كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء وأمر السوق مطاباً بهن بالرفق بهن .



وفي نفس الوقت أعطى المرأة كيانها وشخصيتها المستقلة وساوى بينها وبين الرجل في الاختيار والعقل والتصرف، فعندما أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بقوله «وانذر عشيرتك الأقربين»^(١) قام رسول الله ﷺ فنادى أهله من قريش وهاشم ثم قال : (يا فاطمة ابنة محمد، يا صافية ابنة عبد المطلب، يابني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالى ما شتتم)^(٢) ، وقد روى الحديث بطرق أخرى .

كذلك ورد على لسان رسول الله ﷺ تكرييم الله تعالى للمرأة، فمن أبي هريرة «رضي الله عنه» قال : (أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله، هذه خديجة قد أنت ومعها إماء فيه إدام أو طعام فإذا هي أنتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)^(٣) .

كذلك ورد عن علي بن أبي طالب «رضي الله عنه» عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة : (إن الله يغضب لغضبك ويرضي لرضاك)^(٤) .

كما روى البخاري عن عائشة «رضي الله عنها» قول رسول الله ﷺ لفاطمة «رضي الله عنها» : (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة)^(٥) .

كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل النساء منها قوله ﷺ (خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء . ومنها أيضاً حديث عن عبد الله بن عباس قال : (خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم ابنة عمران، وأسمية بنت مزاحم امرأة فرعون) أخرجه الإمام أحمد في مستنه^(٦) .

(١) الشعرا / ٢١٤ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر : صحيح البخاري : كتاب التفسير سورة الشعرا، باب «وانذر عشيرتك الأقربين» وصحيح مسلم كتاب الإيذان، باب في قوله تعالى «وانذر عشيرتك الأقربين».

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٢٢٤ .

(٥) كتاب المناقب : باب علامات النبوة، وأيضاً كتاب الاستذان .

(٦) ج ١ ص ٣١٦ .

كما روى عنه ﷺ قوله : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(١) .

وأول ما اعتنى رسول الله ﷺ بالمرأة منذ طفولتها وحتى شيخوختها .

١ - رعاية البنات وتربيتهن :

فقد روى في البخاري عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)^(٢) .

كما روى عن أنس بن مالك «رضي الله عنه» قال : قال رسول الله ﷺ (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصابعه)^(٣) . كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قوله (ليس أحد من أمتي يعول ثلث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار)^(٤) .

كما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت له : (جاءتني امرأة منها بنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثه فقال : « من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له سترا من النار)^(٥) .

فقد اهتم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماماً كبيراً مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتقويم والتعليم والإنفاق ، وقد رزقه الله تعالى البنات في مجتمع


(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء . باب قوله تعالى « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا » وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة . باب فضل خديجة .

(٢) البخاري : كتاب النكاح باب السراري ومن أعنق جارية ثم تزوجها .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضائل الإحسان إلى البنات .

(٤) البيهقي في شعب الإيمان ، صحيح الجامع الصغير فر (٥٢٤٨) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإكراه ، باب اتفوا النار ولو بشق تمرة ، وصحيح مسلم كتاب البر ، الصلة والأداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات .



يتفاخر بالذكور^(١)، فكان يحسن إليهن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة حتى أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أسمهم لأنثى ولدت يوم (خير) وهي : سهلة بنت عاصم بن عدی بن عجلان الأشهلية الانصارية^(٢) .

كما أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان حنونا على الأطفال وخاصة الإناث، فقد روى عنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه مر «بأم ضميرة» وهي من إماء رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فرأها تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : فرق بيني وبين أمي . فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** (لا يفرق بين الوالدة ولدتها) ثم اشتري ضميرة من كانت عنده وكتب كتاباً بعقولهن، وأشار فيه أنهن من العرب إن أرادوا أقاموا مع رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وإن أرادوا رجعوا إلى أهليهم^(٣) . وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على مدى عطف رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على البنات، كما يدل أيضاً على إنسانية نبى البشرية التي لا إنسانية بعدها أفلم يكتف بالامر بالا يفرق بين الوالدة ولدتها وإنما أيضاً اعتقادهم ليختاروا - إن شاءوا - حرفيتهم في عودتهم إلى أصولهم وأهلهم .

وامتلأت السيرة النبوية بموافق عديدة مع رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حدثت في عهده كرم فيها المرأة أمياً تكريماً^(٤) .

٢ - قضاء الدين أو النذر :

فإذا ذهبت امرأة تسأله عن حكم الإسلام في قضاياها الدين أو النذر عن أنها أو عن أبيها أقرّها عليه .

من ذلك أن امرأة تدعى غائنة (وقيل) غاثية، وهي عممة سنان بن عبد الله الجهنوي، قدمت على رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وقالت له : (إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال : **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «قضى عنها»^(٥) .


(١) انظر : كتاب (محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمرأة) للمؤلفة، طبعة المكتبة الأكاديمية، باب محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الزوج . ومحمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الزوج . ومحمد (بنت محمد) الأبا .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧، ص ١٥٥، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٨، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٥٤ (ترجمة أم ضميرة) ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ (ترجمة ضميرة بنت أبي ضميرة)، ابن كثير : البداية والنهاية ج ٥ ص ٣٣١ .

(٤) عن معاملة رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لبيانه انظر الفصل الخاص بـ محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الأبا في كتاب (محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمرأة) للمؤلفة، المكتبة الأكاديمية .

(٥) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٣ .



كذلك جاءته امرأة من خصم ساله عن أبيها المسن وأنه لا يستطيع أن يذهب إلى الحج لأنه لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير فهل تحج هي عنه؟ فأقرها الرسول ﷺ على ذلك^(١).

٣ - حق المرأة في أن تستأمن :

كما منح رسول الله ﷺ المرأة الحق في أن تستأمن من يستجيرها وأجازها على ذلك وأمن من استأمنت له. فمن مسلمي الفتح نجد أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخرومية قد استأمنت لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى لا يقتله رسول الله ﷺ - وكان قد أهدر دمه فهرب إلى اليمن - فأمانها رسول الله ﷺ وحسن فتتبعه إلى اليمن حيث لحقت به وأقمعته بالعودة فبائع رسول الله ﷺ وحسن إسلامه، ودافع عن الإسلام حتى استشهد في أجنادين^(٢).


كذلك استأمنت أم هانئ بنت أبي طالب في فتح مكة أيضاً لرجلين من أهملها من بنى مخزوم وأجارتهما، وكانت متزوجة من هبيرة بن أبي مخزوم، فدخل على ابن أبي طالب «رضي الله عنه» بيتها يريد أن يقتلهم، فأغلقت عليهما الباب - باب البيت - وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجده يغسل من جفنة، وفاطمة «رضي الله عنها» تستره بثوبه، فلما اغسل اتشح بثوبه ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى، وذهب إليها ورحب بها قائلاً (مرحباً وأهلاً بأم هانئ، ما جاء بك؟) فلما أخبرته خبر الرجلين وخبر على قال لها : (قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلهما) وقد ذكر ابن هشام أن الرجلين كانوا : الحرج بن هشام، وزهير بن أمية بن المغيرة^(٣).

كذلك سلمي بنت قيس النجارية وتكنى أم المنذر وهي إحدى حالات رسول

(١) انظر ابن الأثير : أسد العلة مع ٤٣٤ ص ٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩١، ابن هشام : السيرة ج ٤ ص ٣٨، ٣٩، جواع السيرة لابن حمّص ص ١٨٤، ص ١٨٥، أنساب الأشراف للبلذري ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) انظر : السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٣٠، ٣١ .



الله ﷺ ، توسطت لدى رسول الله ﷺ ليعفو عن رفاعة بن سموأل القرظى من بنى قريطة بعد غزوة الخندق، فقالت لرسول الله ﷺ : (يا رسول الله إن رفاعة بن سموآل كان يغشانا وله بنا حرمة فهبه لى) فوهبها ﷺ لها ثم أسلم رفاعة. وكان لسلمى بنت قيس مكانة عند رسول الله ﷺ لأنها إحدى أمهاته^(١).


كذلك افتقدت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع بقلادة كانت قد أهدتها إليها أمها خديجة « رضي الله عنها » عند زواجهما، وكان ضمن أسرى بدر من قريش، فرق رسول الله ﷺ لها وعرض الأمر على المسلمين فوافقوا. كما أجرت زينب « رضي الله عنها » زوجها أبا العاص بن الربيع حينما بعث إليها يستجير بها، وكان قد وقع في أسر المسلمين، حينما خرج لتجارة بأموال قريش إلى الشام في العام السادس من الهجرة، وكان رسول الله ﷺ قد فرق بينها وبين زوجها لأنه لم يكن قد أسلم بعد، وأعلنت زينب إجرارتها لأبي العاص فسمعها رسول الله ﷺ وأجارها، ثم رد عليه ماله، فعاد إلى قريش ورد لقريش أموالهم وغيرهم ثم عاد مسلما إلى رسول الله ﷺ فرد زينب إليه^(٢).

٤ - حق المرأة في الدفاع عن عرضها :

أئية بنت راشد الهدلية العربية كانت ترعى الغنم وقد رفعت برقبها عن وجهها وكانت فتاة جميلة، فجاءها رجل يدعى حمل بن نابعة الهدلية وأنسخ راحلته وراودها عن نفسها فنهرته وطلبت منه أن يخطبها من أبيها، فلما حاول الاعتداء عليها ضربته بحجر أصابه في مقتل، فشج رأسه ثم ساقت غنمها. فلما رجع إلى قومه وسألوه عما أصابه لم يذكر شيئا سوى أن دمه عند راشد، أبي أئية. فلما توفى إلى الله، جاء قومه إلى رسول الله ﷺ يطالبون بحقهم من راشد فبعث إليه

(١) ابن هشام : السيرة ح ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، الواقدى : المغارى ج ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ ، ص ٥٢١ ، أبو نعيم حلية الأولياء ج ٢ ص ٧٧ - ٧٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، ص ٤٧٦ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥ ، ص ٤٦٢ ، ص ٤٧٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ح ٨ ، ص ٢٠ - ٢٤ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٠٦ ، ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٩ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٤ ، الاستيعاب ح ٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٠ - ١٣١ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٠٦ .



رسول الله ﷺ . فجاء إلى النبي ﷺ وقال (يارسول الله ما قتلت : قالوا : أئلية . قال : أما أئلية فلا علم لي بها) ثم أخبر أئلية بما حدث ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وروت له ما فعله حسم بن نابغة وما فعلته هي به فقال لها ﷺ (بارك الله فيك) وأهدر دمه^(١) .

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الديمة (القصاص) :

إن جزاء المرأة وثوابها يساوى جزاء الرجل وثوابه في الإسلام ، لذلك كان القصاص وهو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس ، وكان جزاء الآخرة واحداً من اعتدوى على نفس إنسانية سواءً أكان رجلاً أم امرأة . أما القتل الخطأ فقد تساووا فيه أيضاً يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٢) .

فلا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الديمة في ذلك . وقد اختلف العلماء في مقدار الديمة فهو واحد في الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل وجوه لهم أنها ترث نصف الميراث الذي يرثه الرجل كذلك شهادتها ، أما الآية السابقة فقد ساوت بين الرجل والمرأة في ذلك^(٣) .


وقد كان القصاص يؤخذ في عهد النبي ﷺ ولو كسر (ثنية إنسان)^(٤) فقد ذكر أن النبي ﷺ قد حكم في قضية للربيع بنت النضر بن ضمصم التجارية الأنصارية (أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ في بدر) وكانت قد كسرت (ثنية) امرأة فعرضوا على رسول الله ﷺ القضية وكان أهلها قد عرضوا على أهل المتضررة الديمة فرفضوا وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر - (أيكسر سن الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا بالقصاص .

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧ ، مج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢١ .

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) انظر : محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧ .

(٤) أى (سن) في فمه جمعها (اسنان) .



يكسر سنها) فرضى الآخرون بالديه . فقال النبي ﷺ : (إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره منهم أنس بن النضر). وقد ذكر أن هذه المقالة قيلت في «الربيع بنت النضر» نفسها وأن التي كسرت سنّ المرأة الشاكية، أخت «الربيع»^(١) .

كذلك «أم عفيف بنت مسروح الهدلية» قضى فيها النبي ﷺ بحكم حين ضربت ضرتها مليكة بنت عويم الهدلية، وكانتا متزوجتين من حمل بن مالك بن نابعة الهدلية، فأسقطت جينيها، فأمر النبي ﷺ فيما فسحكم فيها بالدية حيث توفيت مليكة، وفي جينيها بغرة عبد أو أمة^(٢) .

كذلك كان هناك صحابية جليلة تسمى «أم ورقة الأنصارية» وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها «الشهيدة» ، وكانت قد طلبت من رسول الله ﷺ أن يأذن لها في الخروج معه لقدر لتناول البرحى، وغرض المرضى لعلها ترزق بالشهادة فقال لها ﷺ : (إن الله قد مهد لك الشهادة) ، ثم ما لبثت أن قتلت بيد غلام وخارية لها هرباً بعد ذلك ثم جيء بها وصلباً، فكانا أول مصلوبين في المدينة، وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) . ولذلك كان القصاص في القتل في الرجل والمرأة سواء .


٦ - شهادة المرأة :

شهادة المرأة في الإسلام كالرجل بسواء فالإسلام ساوي بينهما في ذلك إلا أنه في بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين وهي «مجال المعاملات» .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٠٨ - ص ١٠٩ ، ص ٣١٣ ، ص ٣٢٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٤ ، ص ٤٢٢ ، ص ٤٢٨ ، ابن الجوزي : فهوم الأثر ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤ ، وانظر أيضاً : صحيح مسلم ، كتاب القسام ، باب إثبات القصاص في الأستان ومعناها ، وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة المائدة ، باب قوله والجروح قصاص .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، مع ٢ ص ٥٨ (ترجمة حمل بن نابعة الهدلية) مع ٧ ص ٢٧١ (ترجمة مليكة) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٦ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٩٦ وصحبي البخاري كتاب الطبع باب الكهانة ، وصحبي مسلم كتاب القسام باب دية الجنين . وغرة العبد أو الامة خيارهم . انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مادة (غرر) .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣١٥ ، أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٨١ ، أسد الغابة مع ٧ ص ١٦٦ ، ص ٨ - ص ٤٠٨ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٣٦ ص ٤٨١ ، ابن الجوزي فهوم الأثر ص ٣٢٣ .



يقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله» .


إلى أن قال تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(١) .

وفي هذا الصدد يقول فضيله الإمام الأكبر «محمد شلتوت» : فإن قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم ، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئثار والإطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل . . .) ثم يستطرد فضيلة الإمام فيقول : (والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستئثار الذي تطمن به نفوس المتعاملين على حقوقها . وليس معنى هذا إن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجال ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي . فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البيبة» وقد حرق العلامة ابن القيم أن البيبة في الشرع أعم من الشهادة . . . واعتبار المرأة في الاستئثار كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له وإنما هو لأن المرأة - كما قال الاستاذ الشيخ محمد عبده - : «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المتزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى ذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكون اشتغالهم بها»^(٢) .

ويضيف فضيله الإمام الأكبر محمود شلتوت إلى ذلك بأن الآية على ما كان مألفا في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المدائح ولا يشتغلن بأسواق المباعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقتضي به طبيعتها في الحياة .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) انظر محمود شلتوت : الإسلام عقبة وشريعة ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وانظر أيضاً أحمد إبراهيم مهني التربية في الإسلام ص ٨٦ ، ص ٨٧ ط دار الشعب ١٤٢٢ هـ / ١٩٨٢ م .



كما أن هناك قضايا نص الفقهاء فيها على شهادة المرأة وحدها وهي القضايا الخاصة بالنساء والتي لم تغير العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة وعيوب النساء في القضايا الباطنية .

وقضايا أخرى تقبل فيها شهادة الرجل وحده وهي القضايا التي لا تستطيع المرأة أن تتحملها لعاطفتها الحساسة .

على أن الفقهاء رأوا قبول شهادة المرأة في الدماء (إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق) واطمئنان القاضي إليها) ، وعلى أن منها ما تقبل شهادة المرأة والرجل معاً .



من أمثلة ذلك شهادات اللعنان بين الرجل والمرأة حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود، يقول تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْنَ الصَّادِقِينَ*** **وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ*** **وَيَدْرُوَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْنَ الْكَاذِبِينَ*** **وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**»^(١) ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت في تعقيبه على هذه الآيات أنه قد نصت الآيات على أن يشهد الرجل أربع شهادات ليعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الصادقين . وبعد، فهذه عدالة الإسلام في توزيع حقوق العامة بين الرجل والمرأة وهي عدالة تتحقق أنهما في الإنسانية سواء ^(٢) .

وقد كان للسنة النبوية تطبيق عملي لهذه الحقوق في الشهادات فمن الشهادات التي أخذ فيها رأى المرأة فقط وقضى فيها رسول الله ﷺ بها شهادة أمة سوداء، في شأن أم يحيى بنت أبي إهاب التميمية واسمها (غنية) وزوجها عقبة بن الحارث التوفلي فقد جاء زوجها إلى رسول الله ﷺ قائلاً أنه قد تزوج من زوجته وأن امرأة سوداء قالت له: أنها قد أرضعتهما وهي كاذبة، ثم أعاد على رسول الله ﷺ مقالته فقال له رسول الله ﷺ : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك) وبذلك فرق الرسول ﷺ بينهما بشهادة امرأة واحدة ^(٣) .

(١) سورة النور / آية من ٦ - ٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٤١٠، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٩١، ٣٨٤، وانظر أيضاً: صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، كما أخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة .



كذلك حينما تسببت زينب بنت الحارث الإسرائلية (امرأة سلام بن مشكم) في قتل بشر بن البراء بن معروف، حيث أكل من الشاة التي كانت قد أهدتها لرسول الله ﷺ وكان مسمومة لتختبره هل هونبي أم لا - كما ادعت - فلما قتل بشر سلمها النبي ﷺ لأهله ليقتضوا منها لبشر^(١).

أما عن آية الملاعنة فقد نزلت في هلال بن أمية وامرأته حيث رأها في بيته بعد عودته من أرضه عشاء مع رجل آخر فأبلغ رسول الله ﷺ ذلك، وذكر أن الرجل الذي كان معها هو شريك بن سمحاء، فهم قومه أن يقيموا الحد على هلال لأنه قذف زوجته فنزل الوحي من السماء على رسول الله ﷺ بهذه الآيات «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين...» إلى آخر الآيات.

فأحضر رسول الله ﷺ امرأته ولاعنها زوجها وشهد عليها أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، ثم لعن نفسه إن كان من الكاذبين، لعنة من الله، وكذلك فعلت هي وتلكأت في الخامسة، ثم فرق رسول الله ﷺ بينهما وأمر أن ينسب ابنتها لآيه إن كان يشبهه، أما إذا كان يشبه شريك بن سمحاء فينسب لأمه ثم يكون عذابها في الآخرة أشد من الدنيا^(٢).



وبذلك تساوت المرأة مع الرجل في اللعان والشهادات الأربع في كل هذه الظروف التي ذكرت فيها.

٧ - حرية المرأة في العقيدة والعبادة :

كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تمارس حقها كاملاً في العقيدة والعبادة فلها أن تدخل الإسلام أو تظل على النصرانية - المسيحية - أو اليهودية مادامت أدياناً ساوية، فلم يرغم ﷺ أي زوجة من زوجاته اللائي كن على النصرانية أو اليهودية بالدخول في الإسلام ولكن تركهن وحربيتهن فاخترن الإسلام فقد كانت

(١) ابن حزم : جوامع السيرة ص ١٧٠، البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٨٢، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٨، نهاية الأرب للنووي ج ١٦ ص ٣٩٥ - ٣٦٩، الدر المثور ص ٢٣٠ وقد ذكر بعض المراجع أن رسول الله ﷺ قد عفا عنها .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضاً صحيح البخاري، والسيوطى .



صفيه بنت حمى من بنى النضير اليهود فأسلمت برغبتها بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام والرجوع إلى أهلها، أما ريحانة بنت زيد بن عمرو فقد كانت من يهود بنى قريظة، وقد خيرها النبي ﷺ بين الإسلام واليهودية ثم تركها فترة حتى اعتنقت الإسلام طوعية، كما خيرها بين أن تكون ضمن أزواجها أو ما ملكت يمينه فاختارت الأخيرة. كذلك مارية القبطية، اعتنقت الإسلام برغبتها.

وبذلك نرى موقف النبي ﷺ من الحرية الدينية للمرأة في داره وبنته وقد أعطى الإسلام الحرية للمرأة في اختيار البقاء على دينها ولها أن تتزوج من المسلم، وتكون معه أسرة وأبناء، وتكون لها القوامة على الأسرة بعد الزوج ومتنهما مbadanها وأخلاقها وهى على دين غير دين الإسلام - مسيحية أو يهودية - مادامت أن القوامة الكبرى في النهاية للرجل وأن الأبناء يكونون مسلمين - ولها أن تمارس حريتها في العبادة كما تشاء .

أما عن المرأة المسلمة فلها أيضا حرية العبادة وحرية قيام الليل وارتياد المساجد في كل وقت من أوقات الصلاة، وكان من الصحابيات في عصر رسول الله ﷺ من تقوم الليل ولا تناوم، تعبد فيه، ومن الزاهدات مثلها في ذلك مثل الرجل حتى أن رسول الله ﷺ سمع عن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزي القرشية (أنها لا تنام الليل وتتعدد فقال لها «إن الله لا يمل حتى قتلوا، أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١)) فكان ﷺ يكره التشدد في العبادة .

كما ذكر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٢) .

كذلك قوله في حديث آخر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : (إذا استأنست امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)^(٣) .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٧٨، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٦٩، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٧٥، وانخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدرمه، كما انخرجه البخاري أيضا في كتاب الصلاة، باب ما يكره في التشدد في العبادة، انظر أيضا المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان البخاري ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نهى في صلاته .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، وانظر المؤلو والمرجان كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .

(٣) البخاري : كتاب النكاح، باب استئذنان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره وانظر أيضا المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان البخاري ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .

وقد كانت عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشية شديدة المحرص على صلاة الجمعة في المسجد النبوى، وكانت تشرط على كل من يتزوجها الا يحرمنها من ذلك حتى أنها عندما تزوجت من عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» - وكان أمير المؤمنين - اشترطت عليه ذلك فاذن لها، وقتل عمر يوم قتل، وهى فى المسجد معه^(١).

٨ - تعليم المرأة :

أما عن تعليم المرأة فقد وردت آيات القرآن الكريم أول ما أنزلت تحض على العلم لكل مؤمن ومؤمنة فكانت أول آية نزلت على رسول الله ﷺ هي: «اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ماله يعلم»^(٢).

كما قال تعالى: «وقل رب زدني علما»^(٣) . ويقول أيضا : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات»^(٤) كذلك قال تعالى : «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط»^(٥) ويقول أيضا «ن والقلم وما يسطرون»^(٦) .

إذن كان العلم هو أساس من الأساس الذى قام عليها الإسلام ونادى بها، وقد ذكر عن الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : (يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحبى القلوب بنور الحكمة كما يحبى الله الأرض الميتة بوابل السماء)^(٧) .

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تنادى بأهميه العلم وحق العلم كفريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء، من ذلك قوله ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٨) .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣ - ١٩٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٧ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٤٦ . (٢) المثلن / ١ - ٥ .

(٣) ط / ١١٤ . (٤) المجادلة / ١١ .

(٥) آل عمران / ١٨ .

(٦) القلم / آية ١ .

(٧) موطاً مالك ، كتاب الجامع ، مل جاه فى طلب ص ٨٤٨ ط بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ هـ ١٤٠٥ م ١٩٨٥ .

(٨) البخارى : كتاب العلم (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .



كما أخرج البخاري في كتاب العلم حديث رسول الله ﷺ عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فترجحها فله أجران)^(١) .

كما أخرج البخاري في كتاب العلم أيضاً حديثاً عن ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه^(٢) .

كما كان النبي ﷺ يحرص على أن يجعل للمرأة يوماً يعظها فيه ويعلّمها . من ذلك ما ذكر في كتاب العلم للبخاري^(٣) عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : «ما من肯 امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : واثنتين فقال : واثنتين» .

وبذلك كانت المرأة تحضر مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسأله وتناقشه وتتفهمه وتعنى لكل ما يقال لها ويدرس لها .

كذلك كان رسول الله ﷺ يأمر المرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل أن تقوم الليل تطلب العلم والمعظة، فعن أم سلمة أم المؤمنين «رضي الله عنها» (قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتنة وماذا فتح من الخزائن ، أيقطوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)^(٤) .

وقد قدر النبي ﷺ العلم أياً تقدير حتى أنه أمر النساء بالتفقه في العلم دون حياء . فقد أخرج البخاري عن مجاهد أنه قال (لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتلقنهن في الدين)^(٥) حتى أن أم سليم بنت ملحان الأنصارية كانت تسأله رسول الله ﷺ عن غسل المرأة في جيبيها ولا يجعل الحياة مانعاً عن التفقة في العلم والدين^(٦) .

(١) انظر : باب تعليم الرجل أمهه وأهله . (٢) انظر : كتاب العلم : باب عطة الإمام النساء وتعليمهن .

(٣) باب : هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم

(٤) انظر صحيح البخاري / كتاب العلم / باب العلم والمعظة بالليل .

(٥) كتاب العلم / باب الحياة في العلم . (٦) انظر البخاري: كتاب العلم / باب الحياة في العلم .

كما أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الرجال أن يتبركوا النساء يخرجن إلى المساجد بعد استئذانهن لأزواجهن كما ذكرنا سابقاً، وذلك للعلم والتعلم وتلقى العظة^(١).

وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بتعليم المرأة واهتم بذلك، فقد طلب من الشفاء بنت عبد الله من بنى كعب بن عدى القرشية أن تعلم زوجته حفصة رضى الله عنها القراءة والكتابة كما علمتها (رقية النملة). وكانت الشفاء بنت عبد الله من فضليات النساء وعقلائهن، وكان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقدمها في الرأي ويرعى لها حتى ولاها شيئاً من أمر السوق^(٢).

كذلك كانت النساء الصحابيات يحفظن الكثير من الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ويروين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لم يمنع نساءه من أن يجلسن للفتيا ورواية الحديث. فقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أنه قال عن عائشة (رضى الله عنها) «خذنوا نصف دينكم من هذه الحميراء» كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة».



وقد عقب الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله إن الإسلام قد أوجب على المرأة مثلها مثل الرجل معرفة العقائد والعبادات والحلال والحرام في التكليف، سوى أن الإسلام رفع عنها الإلزام في بعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها، ولكن أبى لها تركها تخفيفاً عنها وترخيصاً لها، وبعدها عن مزاحمة الرجال، وتفریغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء، وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها أثرت حضور الصلاة الجامعة أو أدخلت في الصحف المحاربة لما كان عليها من حرج في الدين^(٤).

(١) انظر : البخاري : كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

(٢) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٢ - ٣٣٥، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) انظر الجزء الخاص بروايات الحديث.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨.



لذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بخروج النساء حتى القواعد لشهود صلاة العيدين كما كانت تخرج لصلاة الجمعة، إلا أن ذلك لم يكن واجباً عليها نظراً لتبعات الأسرة والأمومة المنوطة بها

وقد كان ﷺ يهدف من وراء ذلك إلى تعليم المرأة أمور دينها والإجابة عن كل ما يخص المرأة من أمور خاصة بدينها أو حياتها الخاصة أو العامة، فقد ورد حديث عن أم عطية الأنصارية عن رسول الله ﷺ قالت (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين دعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن). قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها)^(١).

وبعد أن يخطب رسول الله ﷺ في الرجال، يتزل إلى النساء فيعظهن، ويرد على استفساراتهن في أخص حياتهن بما يفهمن من خلاله حقيقة دينهن وواجباتهن وحقوقهن)^(٢).

ومن النساء اللائي وقفن يسألن عن حقيقة دينهن ويتعلمون من معلمهن الأكبر رسول الله ﷺ فلا يترك ﷺ سؤالاً إلا ويجيب عليه. من ذلك أن نسيبة بنت كعب الأنصارية سالت رسول الله ﷺ عن وضع المرأة في الإسلام فرددت السماة مجيبة عليها بذلك بما أتلج صدور كل المؤمنات)^(٣).

كما جاءت أم رعلة القشيرية من بنى صعصعة - وهي امرأة فصيحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت له : (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته إنا ذوات الخدور، ومحل أزر البعول، ومربيات الأولاد، ومهدات المهداد، ولاحظ لنا في الجيش الأعظم فعلمنا شيئاً يقربنا إلى الله عز وجل) فقال ﷺ : (عليكن بذكر الله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار، وغض البصر، وخفض الصوت - الحديث)^(٤).

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في النيل، وانظر أيضاً صحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مقارنة للرجال.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين : باب مواعظ الإمام للنساء يوم العيد وانظر أيضاً التلوك والمرحان فيما اتفق عليه الشيوخ كتاب صلاة العيدين .

(٣) انظر : المرأة في التشريع الإسلامي - في القرآن الكريم وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١ - ٣٠٤، أبو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥، ابن الأثير : أسد الغابة مع ج ٧ ص ٣٣، ص ٢٥٥ - ٢٨١، ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) انظر : أسد الغابة لابن الأثير : مع ج ٧ ص ٣٣١، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

وبذلك كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ حريصة حرصا شديدا على التقرب إلى الله عز وجل وألا تكون في ذلك أقل قدرًا من الرجل.


كذلك كانت المرأة في عصر الرسالة تقدمندوية عن النساء إلى رسول الله ﷺ تسأله عما يحييك في صدر النساء تجاه قضية معينة، فيعجب رسول الله أبا إعجاب بقولها، ويرد عليها بما يتلخص صدورهن جميعاً. من ذلك أن اسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية، وهي المشهورة بأم عامر الانصارية كانت امرأة فضيحة ذات رأي صائب، وكانت خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ، جاءت إليه فقالت له : (يا رسول الله أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك ، ومن ورائي جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي ، وعلى مثل رأي ، أن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فاما بك وابعناك ، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوتكم ، ومقضى شهوا تكم وحاملات أولادكم ، وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً ، أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم ثوابكم وربينا أولادكم ، أفساركم في الأجر يا رسول الله) فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال : (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟) فقالوا : بلى يا رسول الله . فقال ﷺ (انصرفي يا اسماء واعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبه لم رضاته واتبعها موافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال) فانصرفت اسماء تهلل وتكبر استبشرًا بما قاله رسول الله ﷺ لها^(١).

وقد تمحضت هذه اللقاءات برسول الله ﷺ عن علم غير للصحابيات فروى عدد كبير منهن الحديث كما جلس عدد أيضاً للفقه وعلى رأسهن (أمهاط المؤمنين) رضي الله عنهن^(٢).

كما حرصت المرأة على أن تستخلص من خلال لقاءاتها ومناظراتها مع رسول

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٣ ، ابن عبد البر الاستيعاب ج ٤ ص ٢٣٣ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ج ٧ ص ١٨ - ٢ ، ٣٤٣ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٢٢٩ ، ابن الجوزي : فهوم الآخر ص ٣١٦ - ٣١٧

(٢) انظر الفصل الخاص بروايات الحديث والفقهاء .



الله ﷺ أحكاماً روتها من خلال أحاديثها من ذلك نجد أم الفضل بنت الحارث روت حديثاً أن انساً تماروا^(١) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيرة فشربه^(٢) وأم الفضل هذه هي لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وقد كان هذا العمل من أم الفضل ذكاء علمياً ودينياً حيث حرصت على معرفة حقائق دينها بقطنة هدتها إلى الحكم الشرعي بوسيلة لطيفة لائقة في يوم كان شديداً الحر بعد الظهيرة^(٣).

هذا وقد أدى حرص المرأة على طلب العلم إلى أن تطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوماً مثلكم في ذلك مثل الرجال ليتهنل العلم عنه ﷺ فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، وفي رواية : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلم ما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله ، ثم قال : (ما منken امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار . فقلت امرأة منها يارسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين ، واثنين واثنين)^(٤) .

ومن مجادلة هذه المرأة لرسول الله ﷺ ما بين حرص المرأة على تعلم أمور دينها . بالإضافة إلى طلبها يوم آخر زائد عن الأيام التي شاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد^(٥) .

(١) أي تجادلوا .

(٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ، صحيح مسلم : كتاب الصوم باب استحباب القطر للحجاج بعرفات يوم عرفة .

(٣) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٦١ ، وانظر أيضاً : عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، دار القلم بالكويت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م ص ٢٠٥ .

(٤) انظر صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، كتاب الاعتصام ، باب تعليم النبي ﷺ امهه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأ ولا تمثيل . انظر أيضاً : صحيح مسلم : باب فضل من يموت له ولد فيحيشه .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٢٠٧ وشرحه عند هذا الحديث وانظر أيضاً : عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ص ٢٠٥ .

وقد تواردت أحاديث كثيرة روتها النساء عن رسول الله ﷺ كلها تدل على حرص المرأة على تعلم شئون دينها وأحكامه .

٩ - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد :

وبذلك شاركت المرأة الرجل صلاة الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وكذلك المساجد الأخرى في قباء وغيرها . وأصبح المسجد مركزاً للعبادة ، ومركزًا للنشاط الاجتماعي وأيضاً للنشاط السياسي بالإضافة إلى كونه قاعة لل الاجتماعات العامة ومركزًا للعلم ، وأيضاً كان رسول الله ﷺ يابع النساء في المسجد ، فكن يباعنه امرأة على العهد الذي يأخذه على الرجال عدا الحرب وكان العهد كما ذكرناه آنفاً وكما نزل في سورة المتحنة «ألا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترهن بين أيديهم وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم»^(١) .

وقد كانت بيضة رسول الله ﷺ في المسجد للنساء بيضة دينيه وسياسية معاً . بالإضافة إلى أن النبي ﷺ جعل للمرأة يوماً يتزل فيه إلى النساء ليعظهن ويفسر لهن آيات الله وأمور دينهن ودنياهن .

فباشرت المرأة بهذه البيعة حقها السياسي في الانتخابات ومباعدة رئيس الأمة الإسلامية في ذلك العهد المبكر للإسلام . بالإضافة إلىأخذ العهد على المرأة بالتوحيد والأمانة واتباع دين الإسلام وحفظ فرجها واتباع أوامر النبي ﷺ وأحكامه وعدم قتل أولادها بأى حال من الأحوال^(٢) .

وقد كان موقف هند بنت عتبة - كما ذكرنا - دليلاً على مدى حرية المرأة في مناقشة رسول الله ﷺ في كل ما يفرض من أحكام ثم الالتزام بها عن اقتناع تام .

من هذا كان حرص رسول الله ﷺ في أن تخرج النساء للك صلاة حتى صلاة الفجر والعشاء ، فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا استأذنتم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهم^(٣) .

(١) آية ١٢ ، انظر بيضة النساء في الجزء السابق عن التشريع الإسلامي (١ - في القرآن الكريم) .

(٢) هذه المبادرة السياسية للمرأة مثلها في ذلك مثل الرجل سواءً منذ حوالي خمسة عشر قرناً ، بينما لم تحصل عليها آية امرأة في الشرق أو الغرب في أوروبا أو أمريكا أو غيرها إلا بعد ظهور فجر القرن العشرين .

(٣) صحيح البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغدو ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .

كذلك ورد حديث عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: (نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) ^(١).

وعن حرص المرأة على ارتياح المسجد حديث عبد الله بن عمر قال (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجن وقد تعلمـن أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تعنوا إماء الله مساجد الله) ^(٢).

كما ورد أيضاً عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعنوا النساء حظوظهن من المساجد) ^(٣).

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بأن تتجنب المرأة الطيب حتى لا تثير الفتنة بين الرجال وأن تكون في الصفوف الخلفية للمساجد، أى خلف صفوف الرجال ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس ولبس الخل الذي يظهر أثره في الزينة.

فقد ورد عنه ﷺ حديث روتـه زينب الثقـفـيـة قـالـ: (إذا شـهـدتـ إـحـداـكـنـ العـشـاءـ فـلـاـ تـطـيـبـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ) وـفـيـ قـوـلـ آخـرـ (إـذـاـ شـهـدتـ إـحـداـكـنـ المـسـجـدـ فـلـاـ تـمـ طـيـبـاـ) ^(٤).

وقد كانت صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبي ﷺ هيئـةـ منـ هـيـئـاتـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـهـذـاـ الـهـدـىـ مـرـجـعـهـ غـيـابـ الحـسـاسـيـةـ المـفـرـطـةـ إـزـاءـ اـجـتـمـاعـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ إـذـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـنـ مـتـمـيـزـاتـ بـصـفـوـفـهـنـ عـنـ الرـجـالـ. كـذـلـكـ حـتـىـ تـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ حـسـنـ الـاتـتـامـ أـىـ اـتـبـاعـ الـإـمـامـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ، وـحتـىـ يـتـمـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـواـ شـاهـدـيـنـ لـلـإـمـامـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ) ^(٥).

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس. والمرط: هو كساء من خز أو صوف أوكتان يؤتزـرـ به وتتلـقـعـ بـالـمـرـأـةـ، والـجـمـعـ: مـرـوـطـ.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة

(٥) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢ ص ١٩٦.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ حديث رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صنوف النساء آخرها وشرها أولها^(١).

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يأمر النساء بـالا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يستوى الرجال جلوساً وذلك حتى لا ينظروا إلى عورات الرجال فقد روى عن سهيل ابن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزفهم من الصفر على رقبتهم. وفي رواية على أعناقهم كهيئة الصبيان فقيل للنساء: لا ترفعوا رءوسكن حتى يستوي الرجال^(٢) وقد ذكر ابن حجر تفسير ذلك بـالا يلمحون عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال^(٣).

وقد كان النساء يصحبن معهن أطفالهن إلى المسجد لينشأوا معتادين عليه، بالإضافة إلى أن ذلك يوضح لنا مدى حرص النساء على التردد على المسجد في كل الصلوات قدر استطاعتهن رغم شدة احتياج أطفالهن لهن، إلى أن رسول الله ﷺ كان يرفق بالأطفال في صلاته، فقد ورد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجرأ فى صلاتى مما أعلم من شدة وجدى منه من بكائه) وفي رواية أخرى (كراهية أن أشق على أمه)^(٤).

وكما أمر رسول الله ﷺ النساء بحضور صلاة الجمعة في الأعياد وأمر الأزواج بعدم منع إماء الله مساجد الله، فقد كانت المرأة أيضاً تحضر الصلوات الخاصة مثل صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنائز، فقد ذكر أن النساء صلت على رسول الله صلاة الجنائز بعد خروج الرجال، ثم صلى عليه الصبيان^(٥).

وكان ﷺ يعلم النساء ضمن ما علمهن كيفية التسبيح بعد الصلاة، فقد روت يسيرة أم ياسر «جدة حميدة بنت ياسر الانصارية» قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالتسبيح والتقديس والتهليل، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات»^(٦).


(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها، وفضل الاول فالاول منها .

(٢) البخاري : كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا قبل للمصلى تقدم أو انتظر .

(٣) فتح الباري ج ٢، ص ١٩ ، والمصدر السابق لصحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال إلا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أبواب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، وصحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب أمر الآئمة بتخفيف الصلاة في نمام .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم . (٦) أسد الغابة مع ٧ ص ٢٩٦، تحفة الاشودى، أبواب الدعوات.



كذلك كان من حق المرأة الاعتكاف مثلها في ذلك مثل الرجل حتى ذكر حديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه اللهم ثم اعتكف أزواجاً بعده)^(١) .

كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ إذا دخل العشر شد متره وأحيا ليله وأيقظ أهله)^(٢) .

كذلك كان للمرأة خباء تضربه إذا أرادت أن تعتكف فيه في العشر الأواخر من رمضان مثلها في ذلك مثل الرجل^(٣) . فقد روی عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان مثله (فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمر ببنائها، فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب ...) الحديث^(٤) .

وقد أكثرت النساء من التردد على المسجد في عهد رسول الله ﷺ حتى ورد عن أم هشام بنت حارثة الانصارية أنها قالت : « ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم » الحديث^(٥) .


(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وانظر المؤلو والرجان فيما اتفق عليه الشيوخان ، كتاب الاعتكاف :

(٢) صحيح البخاري فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهد في العشر الأواخر .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ، وانظر المغني لابن قدامه ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٤ ، والاستيعاب ج ٤ ص ٤٨١ ، وأسد الغابة مع ج ٧ ص ٤٠٣ - ٤٤٠ ، وصحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة والإصابة ج ٤ ص ٤٧٩ - ص ٤٤٨ ، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية .



كما روت نفس الحديث هند بنت أسيد بن حضير الأشهلية الانصارية^(١). وخولة بنت قيس الجهنمية ، وهي مشهورة بأم صبية الجهنمية^(٢). كما روت هناء بنت عبد الرحمن عن أختها^(٣) .

ويدل ذلك على ذكاء المرأة وحرصها على التردد على المسجد وخاصة في الجمع بالإضافة إلى الجماعات. وقد كان عليه السلام يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار كالعبد والجمع .

كما أن رسول الله عليه السلام كان يسمح للنساء بالإماماة في بيتهن ، من ذلك أن صحابية تسمى (شهيدة أم ورقة الانصارية) - وهي صفة وصفها بها رسول الله عليه السلام فكانت من نبوءاته بالشهادة لها ، وقد تحققت بعد وفاته عليه السلام - جعل لها عليه السلام مؤذنا في بيتها وأمرها أن تؤم أهل بيتها فكانت تؤمهم وتقرأ القرآن^(٤) .

فذلك كانت أمهات المؤمنين يأمين النساء في الصلاة ، فقد ورد حديث عن سفيان الثوري عن رائدة الحنفية قالت : (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وقد ذكر ابن سعد الحديث في طبقاته^(٥) .

كما روت حجيرة حديشا عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بن سطهن قاتل : (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وقد ذكر الشافعى عن البيهقي^(٦) .

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤١٢ - ٤١١ ، وابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٩ ، والإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٠٧ ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب تحريف الصلاة والخطبة .

(٢) ذكر ذلك ابن سعد في طبقات ج ٨ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تحريف الصلاة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٠ ، السنن الصغرى ج ١ ص ٤٣٢ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إمامه النساء . وطبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٣ ، والاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٨١ - ٤٨٢ ، وأسد الغابة مج ٧ ص ١٦٦ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٤٨١ ، وابن الجوزي : مفهوم الآخر ص ٣٢٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣١ ، والسنن الصغرى ج ١ ص ٣٤٣ ، وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ج ٨ الفصل الخاص (بناء روين عن أزواج النبي عليه السلام وغيرهن) قال ابن سعد عن ربيعة الحنفية (أمتنا عائشة رضي الله عنها في الصلاة فقامت وسطنا) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣١ ، والسنن الصغرى ج ١ ص ٣٤٣ ، وطبقات ابن سعد ج ٨ فصل (بناء روين عن أزواج النبي عليه السلام وغيرهن) .



فكانت المرأة تؤم النساء سواء أكان ذلك في جماعة خاصة بالنساء في بيوتها أو في المساجد في أماكنهن الخاصة بهن .

١٠ - عمل المرأة :

عملت المرأة في صدر الإسلام في كل أنواع الأعمال التي ناسبت طبيعتها، فقد عملت بالتجارة ولنا أمثلة عديدة من ذلك السيدة أم المؤمنين خديجة « رضي الله عنها » كانت تاجرة تستأجر الرجال في تجاراتها وتصاربهم عليها. وقبل زواجهما من رسول الله ﷺ اتمنتة على تجاراتها إلى الشام فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة^(١) .

كذلك عملت أزواج الرسول ﷺ في بيوتهن فكن يعملن ويتصدقن من ناتج عملهن. من ذلك ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (.. وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله) روت الحديث عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة أم المؤمنين^(٢) .


ومن النساء اللائي عملن في التجارة قيلة الأنمارية (أم بنى أنمار) وقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن المساومة في التجارة فذكرت له أنها تاجرة تساوم في تجاراتها التي تعمل بها حتى تشتري بالبلع الذي تريده ، كذلك تفعل في تجاراتها حين تبيع ، فتعطى مبلغاً كبيراً ثم تساوم حتى تبيع بالبلع الذي تريده فقال لها ﷺ : (لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذني به)^(٣) .

كما قدمت امرأتان إلى رسول الله ﷺ ، إحداهما تدعى زينب التقدية ، ومعها

(١) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٦ ، صحيح مسلم كتاب الفضائل الصحابية ، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٢٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٨١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٤٥ ، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٨١ ، ابن الجوزي : مفهم الآخر ص ٢٥٨ . انظر حدتها عند ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب السوم ، الحديث ٢٢٠٤ : ٢ / ٧٤٣ ، وانظر الكافش للذهبي ج ٣ ص ٤٧٩ .



امرأة أبي مسعود الأنصاري وقيل عبد الله بن مسعود وتدعى زينب الانصارية، تسألان رسول الله ﷺ عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما من نتاج عملهما، وهل لهما أجر على ذلك فقال لهما رسول الله ﷺ : (نعم للكما أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة). وقد ذكر أن الثقافية اسمها ربيطة بنت عبد الله الثقافية، وأنه ليس لزوجها ولا لولدها أي شيء ينفعون منه إلا عملها .

قالت ربيطة لرسول الله ﷺ : (إن امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا زوجي ولا لولدي شيء) ثم سالته النفقة عليهم وهل لها أجر في ذلك فقالت (ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟) فقال: (لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم) وقد ذكر أن ربيطة هي امرأة عبد الله بن مسعود (زينب) وقيل هي زوجة أخرى له^(١) .

كما ذهبت امرأة من الصحابة، وهي خالة بن عبد الله الخزرجي إلى رسول الله ﷺ تسأله هل تعمل في عدتها حيث مات عنها زوجها، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجده فقال لها رجل (ليس ذلك لك) فسألت رسول الله ﷺ فقال لها (آخر جري فخذني نخلك عسى أن تصدقى أو تصنعنى معروفا) الحديث^(٢). وبذلك حرص رسول الله ﷺ على عمل المرأة إذا كان ضروريًا لحياتها وأسرتها ولو كان في فترة الحداد على زوجها .

بينما يجب على المرأة في فترة حدادها أن تظل محددة على زوجها في زيتها وثيابها فلا تزين ولا تكتحل أو تمس طيباً أربعة أشهر وعشراً حفاظاً على سنوات العشرة التي كانت بينهما .. فقد ورد عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قد أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت له يا رسول الله ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ففكحلهما فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثاً، كل

(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢١٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠ - ص ٣١٠، ص ٣١١، ص ٣١٢، أسد الغابة ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٢، ص ٣٠٤، ص ٣٠٣، ص ٣١١، ص ٣١٣، حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٦٩ - ص ٧٠ . انظر أيضاً صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين، صحيح البخاري : صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ابن ماجة كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي القرابة .

(٢) انظر ابن الأثير : أسد الغابة ج ٧ ص ٤٢٤، انظر أيضاً صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب جوار خروج العدة الباقى .

ذلك يقول لا، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول. كذلك لا تلبس المرأة شيئاً من الحلى خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك^(١).



كما روى البخاري عن كتاب النكاح بباب الغيرة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها (تزوجت الزبير وماله في الأرض ولا ملوك ولا شيء غير فرسه، فكانت أعلم فرسه، وأستقى الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبر لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكنت أنقل التوقي من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي منى على ثلثي فرسخ. فجئت يوماً والتوقي على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار. فدعاني . ثم قال (إخْ إخَ) ليحملني خلفه . فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ ، أني استحييت، فمضى فجئت الزبير، فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي التوقي ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك. فقال : والله، لحملك التوقي كان أشد على من ركوبك معه، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر، بعد ذلك، بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني^(٢) .

وعن مدى احترام رسول الله ﷺ لعمل المرأة، فقد ذكر أن امرأة سوداء تسمى (أم محجن) كانت تقم مسجد رسول الله ﷺ - أي تتنظمه من القمامه. فمر رسول الله ﷺ بقبورها فلما سأله علم أنها تقم المسجد قال : (أفلا آذتموني؟ قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك، قال : فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم تنور لهم قبورهم) ثم خرج فصلى عليها وكبر أربعاء . الحديث^(٣) .

(١) انظر موطاً مالك، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد ص ٤٩٤ - ٤٩٧ (على أن مالك ذكر أنه إذا خشيت المرأة المحددة على زوجها على بصرها فلها أن تتداوی بالكحل عند الضرورة فإن دين الله يسر).

(٢) انظر أيضاً صحيح مسلم، كتاب السلام بباب جوار إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ابن سعد الطبيقات ج ٨ ص ١٨٢ - ١٨٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ، ابن نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٥٥ - ٥٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) انظر : صحيح البخاري الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ابن الأثير : أسد العابة مع ٧ ص ٢٦٣ - ٣٩١ ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٩٣ . وانظر أيضاً اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجنائز، بباب الصلاة على القبر .



١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة

كان رسول الله ﷺ يوقر المرأة - كما ذكرنا - ويعطيها مكانتها وقدرها في مجتمع كان يضطهد المرأة .

أما عن استشارته لازواجه (رضي الله عنهم). فقد كان ﷺ يستشير أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) في كل أمور حياته حتى في أمر الوحي^(١)، كذلك كان يستشير نساءه في الأحداث الجسام. ففي العام السادس من الهجرة حينما أراد رسول الله ﷺ الخروج لعمره الحديبية في ذي القعدة، وكانت قريش ما زالت تربص به، رغم أنه خرج لا يريد حرباً، ولكنه خشي قريشاً فاستنصر العرب، ومن حوله من الأعراب من أهل البوادي خوفاً من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطن عليه الكثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدي، وأخرجه بالعمرة ليعلم الناس أنه قدم زائراً للبيت معظمًا له لا يريد حرباً. وقد ساق معه سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل لكل بدنة عشرة نفر^(٢) .

إلا أن قريشاً جهزت نفسها بالسلاح لمنع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ بذى الحلبة^(٣) فارسل ﷺ إلى المدينة حيث أحضر السلاح، فلما دنا من مكة متوجه من الدخول فرج على منى، ثم علم أن عكرمة بن أبي جهل قد خرج عليه في خمسمائة رجل وكان خالد بن الوليد قد أسلم فبعثة ﷺ إلى عكرمة بن أبي جهل فهزمه حتى أدخله حيطان مكة، ثم أعاد الكرة ثانية فهزمه ثم عاد وهزمه ثالثة حتى أدخله حيطان مكة، فسماء رسول الله ﷺ حيثذا سيف الله المسؤول. فأنزل الله تعالى فيه ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤) .

وقد كف الله تعالى النبي ﷺ عنهم بعد أن أظهره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا قد بقوا فيها كراهية أن نظاهم الخيل بغير علم^(٥) .

(١) انظر النصل الخاص محمد ﷺ الزوج، ترجمة خديجة (أم المؤمنين رضي الله عنها) في كتاب محمد ﷺ والمرأة ط المكتبة الأكاديمية بالقاهرة / الدقى .

(٢) انظر الطبرى : تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٢٠ ، ط دار المعارف .

(٣) مكان قرب المدينة .

(٤) الفتح / ٢٤ ، وانظر أيضاً الطبرى : المصدر السابق ص ٦٢٢ .

(٥) تاريخ الطبرى : نفس المصدر ص ٦٢٢ ، تفسير الطبرى عند هذه الآية (الفتح) .


ثم أرسل رسول الله ﷺ رسالة إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ليخبرهم أنه لم يأت للحرب، وإنما جاء زائراً للبيت ممعظماً لحرمه. فلما نزل عثمان مكة أجراه أبوان بن سعيد بن العاص ثم قدم عثمان على أبي سفيان بن حرب وعظامه قريش وأبلغهم رسالة رسول الله ﷺ إليهم فعرضوا عليه أن يطوف هو بالبيت، فرفض ألا يطوف حتى يطوف رسول الله ﷺ، فحبسته قريش عندها، ثم توارد إلى رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فدعا الناس إلى بيعته على مناجزة قريش فباعيه الناس تحت الشجرة بيعة الرضوان، ونزلت آيات الله تعالى تبارك هذه البيعة قال تعالى : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١) .

ثم ما لبشت. قريش أن أرسلت سهيل بن عمرو لصالحة رسول الله ﷺ على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس على أنفسهم ويكتف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً من مع رسول الله ﷺ لم ترده عليه. وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه، فدخل في عهد رسول الله ﷺ خزاعة، بينما دخل في عهد قريش بنو بكر، على أن يرجع رسول الله ﷺ في هذا العام ولا يدخل مكة، و يأتيها في العام التالي بدون سلاح إلا سلاح الراكب والسيوف في القرب، ليعتمر بها ثلاثة أيام تخرج فيها قريش عنه، ثم أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين، ورجالاً من المشركين^(٢) .

فلما فرغ النبي ﷺ من قضيته قال لأصحابه: (قوموا فانحرروا ثم احلقوا) فلم يقم أحد منهم ثم أعاد القول ثلاث مرات . فلما لم يقم أحد قام ﷺ ودخل على أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) فذكر لها ما لقى من أصحابه فقالت له أم سلمة (رضي الله عنها) : (يا نبى الله، أنتب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالتك في حلقلتك). فقام ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، وبذلك كان لرأي أم سلمة أثر كبير في هذا الحدث الذي غير مسار التاريخ الإسلامي من ضعف للمسلمين إلى قوة بعد صبر وعناء وابتلاء انتهى بفتح مكة بشرهم بالله تعالى وهم في أحلك أيام صبرهم . فـأـيـ رـأـيـ صـابـرـ لـأـمـ سـلـمـةـ أم المؤمنين (رضي الله عنها) أخذ به رسول الله ﷺ في هذا الموقف الخطير .

(١) سورة الفتح / ١٨ ، وانظر تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٣١ ، ص ٦٣٢ .

(٢) المصدر السابق للطبرى ص ٦٣٣ - ص ٦٣٦ .



وكما كان رسول الله ﷺ يستشير أزواجه كان أيضا يستشير النساء بصفة عامة وكما يجتمع بهن - كما ذكرنا - كما كان يجتمع بالرجال في المساجد، وكانت المرأة تسأل رسول الله ﷺ فيجيها وكذلك كان يستشيرها .

١٢ - المرأة والزواج في السنة

حضر رسول الله ﷺ الرجال والنساء على الزواج فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء) وهذا الحديث متفق عليه^(٢) .

وعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبليغ شيئاً ويقول : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكثت بكم الأمم يوم القيمة). وهذا يقرب النكاح من الوجوب^(٣) .

كذلك رد ﷺ على ثلاثة نفر الذين قدموا على أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عمله، ثم قالوا : لقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : إنه سيصوم الدهر كله ولا يفطر، وقال الثاني إنه سيقيم الليل ولا ينام، وقال الثالث : إنه لن يتزوج النساء - بقوله ﷺ (ولكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٤) .

ولا ينعقد الزواج إلا بولي وشاهدين مسلمين، وفي هذا الصدد رویت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها قوله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين) وقد رواه ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر^(٥) .

(١) المصدر السابق للطبرى ص ٣٦٧، انظر أيضاً صحيح البخارى كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم، باب قوله تعالى من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وكتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه، وسن أبي دارد، كتاب النكاح ، باب التحرير على النكاح، ومتن الإمام أحمد / ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤٧ والمعنى ابن قدامة ج ٩ ص ٣٤، ط ١ القاهرة، هجر للطباعة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(٤) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ثافت نفسه . النسائي، كتاب النكاح، باب التهى عن التبليغ، وانظر أيضاً المعني ج ١ ص ٣٤٢ .

(٥) انظر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بشاهدين عدلين وانظر أيضاً ابن قدامة المعني ج ٩ ص ٣٤٧ .

كما ورد عن أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» عن النبي ﷺ أنه قال : (إياك نتحن نفسها بغير إذن ولها، فنكاحها باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولها من لا ولها له) رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما^(١) .

إلا أن الإمام أبي حنيفة قال : لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال : «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن» البقرة / ٢٣٢ .

إلا أن هذه الآية تدل أيضاً على أن نكاحها إلى ولها حيث امتنع معقل بن يسار عن تزويج اخته من زوجها السابق فدعاه النبي ﷺ وأمره بتزويجها منه^(٢) . وهذا أدعى لصيانتها وحفظ مكانتها لدى الزوج .

وقد اعتبرت الكفاءة شرطاً ضرورياً للزواج وخاصة للرجال ومكافأته المرأة لقول رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء) رواه البيهقي والدرقطني، إلا أن الإمام أحمد قال : أنها ليست شرطاً في النكاح وهذا قول أهل العلم لقوله : «إن أكرمكم عند الله أنفاسكم»^(٣) .

١- استئذان المرأة في الزواج :

منح الإسلام المرأة حقها الكامل في الزواج واختيار رفيق عمرها بحرية تامة ورفض إكراهها على الزواج بن لا ترغب فيه سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا .

وفي هذا روى أبو هريرة (رضي الله عنه) حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : (أن تسكت)^(٤) .

(١) ابن قدامة . المغني ج ٩ ص ٣٤٥ ، ومسند الإمام أحمد ج ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولى، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الفصل، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، المغني ج ٩ ص ٣٨٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما وأيضاً صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت .

وقد كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ إذا أراد أحد أوليائها أن يزوجها رغم أنها فرعت إلى رسول الله ﷺ لينصفها. من هؤلاء خنساء بنت خدام الانصارية، فقد كانت متزوجة من أنيس بن قتادة الانصاري، وقد قتل شهيداً في أحد، فزوجها أبوها من رجل لا ترغب الزواج منه، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكى قائلة : (يا رسول الله إن أبي أنكحنى ، وأن عم ولدى أحب إلى) فجعل النبي ﷺ زواجها يدها، ورد النكاح الأول، فخطبها أبو لبابة بن المنذر فتزوجته وأنجبت منه السائب، وبذلك جعل رسول الله ﷺ أمر الشيب يدها^(١) .

كذلك قدمت زينب بنت عثمان بن مظعون القرشية على النبي ﷺ وأخبرته أن عمها قدامة بن مظعون قد زوجها من ابن أخيه زينب بنت مظعون، وهو ابن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» وأنها كارهة لهذا الزواج. فرد النبي ﷺ زواجهما، فتزوجت من المغيرة بن شعبة^(٢). وبذلك رد النبي ﷺ زواج كل من أكرهت عليه.

ب - إذا كرهت المرأة معاشرة زوجها :

ولم يتوقف الأمر على استئذان المرأة البكر أو استئمار الشيب للزواج، بل إنه ﷺ فرق بين المرأة وزوجها إذا كانت لا تطيقه .

من هؤلاء جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرية، وكانت متزوجة من ثابت بن قيس بن شناس الخزرجي وأنجبت له محمداً، ثم نشرت عليه، فأرسل لها النبي ﷺ يسألها (ما كرهت من ثابت؟) قالت : والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته) فقال لها : أتردين عليه حديقه ؟ قالت : (نعم) ففرق بينهما . وقد ذكر ابن عباس أن هذا كان أول خلع في الإسلام^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٧، أسد الغابة مج ٧ ص ٨٨، الإصابة ج ٤ ص ٢٧٩، موطأ مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح وصحيح البخاري كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي ذارفة فنكاحه مردود.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٧، ومصعب الزبيري، نسب فريش ج ١١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٩، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧، أسد الغابة مج ٧ ص ٥١ - ٥٤، الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ص ٢٥٦ .



كذلك كانت «بريرة» مولاة «عائشة» أم المؤمنين «رضي الله عنها» متزوجة من عبد أسود يسمى «مغيث» فأعتقتها عائشة «رضي الله عنها»، فلما اعتقت خيرها رسول الله ﷺ بين نفسها وبين زوجها فاختارت فرقاء، وكان زوجها يحبها حباً شديداً، حتى أنه كان يمشي في طرقات المدينة وهو يبكي. ثم استشفع برسول الله ﷺ، فقالت للرسول: أتأمر؟ قال: بل أشفع. قالت: لا أريده. فوافقتها ﷺ على رغبتها وفرق بينهما^(١).

ج - الحض على الزواج من ذات الدين :

كان رسول الله ﷺ يحض الشباب والرجال على الزواج من المرأة ذات الدين ولا يعتد بمال ولا جمال ولا حسب ولكن يعتد بالدين أولاً. فقد روى عن أبي هريرة «رضي الله عنه» عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: مالها ولحسها ولجمالها ولدينيها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٢).

د - الخطبة :

ومن حق كل من الزوجين في الإسلام أن يرى الآخر ويوافق عليه، من ذلك ما روى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال فخطب امرأة، فكنت أتخاً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود^(٣).

وفي حديث عن المغيرة بن شعبة أنه استاذن أبوها في النظر إليها فكرها فاذنت له المرأة إلا أنها محرم عليها الخلوة لقول رسول الله ﷺ (لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان)، أخرجه الترمذى في باب الرضاع^(٤). كما أخرجه البخارى في كتاب النكاح ومسلم في كتاب السلام^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٨٧ - ١٩٠ ، صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب الحرمة نعمت العبد ، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، أسد الغابة مع ٧ ص ٣٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين . وانظر أيضاً صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٤ ، ص ٣٦٠ ، وانظر أيضاً المغني لابن فدامة ج ٩ ص ٤٨٩ . ط هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(٤) انظر المغني لابن فدامة ج ٩ ص ٤٩ . وانظر سنن الترمذى . (٥) انظر صحيح البخارى و صحيح مسلم .

وقد كانت خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» لام كلثوم بنت على بن أبي طالب أمير المؤمنين «رضي الله عنهمَا» من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطبيقاً عملياً لذلك . فقد طلب عمر رضي الله عنه أن يتزوجها فاعتذر على بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها ما زالت صغيرة السن فقال له رضي الله عنه (زوجنها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لم يرصده أحد) فقال له على «كرم الله وجهه» أنا أعثثها إليك فإن رضيتها فقد زوجكتها، فبعث إليه برد وقال لها «قولي له، هذا البرد الذي قلت لك» فقالت ذلك لعمر فقال : «قولي له قد رضيت رضي الله عنك» ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت له : «أنتم هذا؟ لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك» ثم خرجت حتى إذا ما وصلت إلى أبيها أخبرته بما حدث . وقالت له «بعتنى إلى شيخ سوء» . فقال : (يا بنية إنه زوجك ...) ^(١) . إلا أن المسلم ينبغي إلا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقاً تماماً في وعده وقابلًا للزواج بلا تردد، ولا يحل ذلك للعابثين .

هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه :

كما نهى رسول الله ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وهذا من آداب الإسلام العالية ففي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) ^(٢) .

و - صداق المرأة :

لقد كرم الإسلام المرأة إما تكرييم فلم ينحها حرية اختيار الزوج الذي ترتضي أن تعيش معه، بل أيضاً أمر أن يكون للمرأة صداقها ^(٣) . وألا يؤخذ منه شيء زوراً، وبهتاناً.

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٩ - ٣٤١، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٦٧ - ص ٤٦٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٣) انظر : آيات القرآن الكريم الخاصة بذلك في الجزء السابق عن «المرأة في القرآن الكريم» «زواج المرأة» وما ذكر هناك عن الصداق .



أما عن صداق نساء رسول الله ﷺ وبناته، فلم يفال بعثة في ذلك فإذا صداقهن لم يزد عن خمسة درهم كما أوصى بعدم المغالاة في المهر^(١). كذلك أجراً التي يعطيها جواز كون الصداق تعليم القرآن أو خاتماً من حديد فقد أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن^(٢). حدثنا سهيل بن سعد الساعدي (إن امرأ جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد إليها نظره وصوبيه، ثم طأطا رأسه، فقال يا رسول الله المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال : « هل عندك من شيء؟ » فقال : لا والله يا رسول الله . قال : « أذهب فانظر هل تجد شيئاً ». فذهب ثم رجع، فقال : لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً . قال : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع. فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى » قال سهيل ما له راء فلها نصفه فقال : رسول الله ﷺ : « ما تصنع بازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء »، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال : « لماذا معك من القرآن؟ » قال : معى سورة كذا وسورة كذا، عدها. قال : « أنقرؤهن عن ظهر قلب؟ » قال : نعم قال : « أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن »^(٣) .

كما قد يكون المهر نواة من ذهب حيث ذكر عبد الرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ أنه تزوج بنتواه من ذهب^(٤) .

وقد كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثمن درع باعه على بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم^(٥) .

(١) انظر : الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج، ومحمد ﷺ الاب في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) .

(٢) باب القراءة عن ظهر قلب .

(٣) ، (٤) انظر : صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج وانظر أيضاً صحيح سلم واللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتماً من حديد وغير ذلك من قليل أو كثير. واستحباب كونه خمسة درهم لم لا يجحف به، وموطأ مالك كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والخطاء .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١ - ص ٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة بجز ٧ ص ٢٢٢ .

كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبي ﷺ أن أعظم نكاح بركة أيسره مؤنة^(١) .

وقد يتزوج الرجل دون أن يفرض صداقاً لزوجته ثم يتوفاه الله، فيفرض رسول الله ﷺ للزوجة الصداق، فقد تزوج هلال بن مرة الأشعري من بروع بنت واشق الأشعريّة (من قيس عيلان) ثم توفى دون أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائه^(٢) .

وقد عقب مبشر الطرزي الحسيني بقوله : (هذا وقد أكرم الإسلام بناته في حين أنّ البنت في أوروبا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهاية القرن الثامن الميلادي)^(٣) .

ز - حفل الزواج :

أما عن حفل الزواج فقد كان الهدف منه العلانية قبل كل شيء وإن اشتمل على كل ما يهيج العروسين والأهل والأقارب، وهو أهم ركن في الزواج . فإن كان هناك إيجاب وقبول وشهاداً عقد، إلا أن الهدف من الزواج لم يقتصر على ذلك ليكون الزواج في السر وإنما العلانية بين الناس هو من أهم أهدافه حفظاً على الأعراض والأنساب . لذلك قال رسول الله ﷺ حينما رأى عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج وزن نواة من ذهب - كما ذكرنا (أو لم ولو بشارة) . كما كانت وليمة أبي أسيد السعدي وزوجته أم أسيد الساعدي تمرات منقوعة في ماء قدمتها العروس للرسول ﷺ وصحبه^(٤) .

(١) انظر : مسن الإمام أحمد، ابن قيم الجوزية : راد المغادر ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٣) حقوق المرأة في الإسلام ص ١٨ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، وصحبي مسلم، كتاب النكاح باب الصداق وحوار كونه تعلم فرآن أو حاتم حديد أو غير ذلك .

(٥) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهن بالنفس، وباب التقبع والشراب الذي لا يذكر في المسنون . وانظر أيضاً ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٣ ، ٤١٤ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٣٠٠ .

كما أولم رسول الله ﷺ عند زواجه بنسائه «رضي الله عنهن» فقد أولم على زينب بنت جحش (رضي الله عنها) بشأة، وهي الوليمة التي نزلت فيها آية الحجاب لنساء النبي ﷺ^(١).

كذلك كان رسول الله ﷺ يقدم اللبن والتمر في حفل زواجه فقد قدم حين تزوج من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لبنا وتمرا للحضور، فقد روى عن أسماء مقدنة عائشة - أى التي تزين المرأة يوم زفافها^(٢). وقبل هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية الأنصارية هذا الحديث، أخرجه ابن حجر وذكر أن الإمام أحمد رواه في مسنده عنها^(٣).

كما روى عن عائشة «رضي الله عنها» في الطبرى أن يوم عرسها اجتمع فيه رجال من الأنصار فى بيت أبيها وأيضاً نساء حيث زفت إليه ﷺ ولم تنحر شاة ولا جزور إلا جفنة أرسلها إليهم بها سعد بن عبادة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ^(٤).

كذلك روت صفية بنت شيبة قالت : (أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخارى فى كتاب النكاح. كما كان رسول الله ﷺ يحضر حفلات الزواج ويشاهد الغناء الخاص بزفاف العروسين ، فقد ورد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ذلك ، قالت : (جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى على ، فجلس على فراشى فجعلت جوبيات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهم : وفيتنا نبى يعلم ما فى غد . فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين)^(٥) .

كذلك كانت الفارעה : (وقيل: الفريعة) بنت أبي أمامة أسعد بن زراره النجاري وهى شقيقة كبسه، وحبيبة قد أوصى أبوهن بهن إلى رسول الله ﷺ فلما كبرت خطبها نبيط بن جابر بن التجار فزوجها رسول الله ﷺ منه. وفي ليلة الزفاف كانت

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشأة، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة م7 ص ١٣ . (٣) ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٢٤ . ومن مسنده الإمام أحمد ٤٥٨/٦

(٤) تاريخ الطبرى : ج ٢ ص ١٦٣ ، السيرة الخليلية ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب النكاح، باب ضرب الدف .

هناك جارية تغنى لهم ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتنياكم أتباكم فحيونا نحييكم . ولولا الحنطة السمراء لم نحلل بواديكم) وقد روت أم المؤمنين عائشة « رضي الله عنها » الحديث كما روی عن أم نبيط الانصارية أيضاً^(٢) كما ذكر ابن حجر ان مغنية تدعى (جميلة) سالت جابر بن عبد الله عن الغناء ، فقال : (نكح بعض الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء^(٣) ، فقال النبي ﷺ : أهديت عروسك « قالت : نعم ، قال : فأرسلت معها بغناه فإن الانصار يحبونه قالت : لا ، قال : فأدركها « بأربن » امرأة كانت تغنى بالمدينة^(٤) .

ومجمل القول أن الهدف من كل ذلك هو العلانية في الزواج مع الاحتفال به إثباتاً للزواج والباركة للعروسين . وقد قال رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) رواه عبد الله بن عمر « رضي الله عنه »^(٥) .

ومن هدية ﷺ أن يبارك للزوج وأن يدعو للعروسين بالبركة في زواجهما وفي نسلهما .

فعندما تزوجت فاطمة ابنته « رضي الله عنها » من علي بن أبي طالب « رضي الله عنه » قال رسول الله ﷺ ليلة الزواج لهما (لا تحدثن شيئاً حتى تلقاني . فدعا رسول الله ﷺ بما فتوضاً منه ثم أفرغه على علي وعليهما وقال : « اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما »^(٦) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٧ ، أسد الغابة مع ٧ ص ٢١٤ ، ص ٢٣٤ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣ ، ص ٣٧٦ ، ص ٣٧٧ .



(٢) أسد الغابة مع ٧ ص ١ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٧٨ .

(٣) أهديتها إلى قباء : أي زفتها إلى بيت عرسها في قباء .

(٤) الإصابة ج ٤ ص ٢٢١ ، ص ٣١٤ ، (وهذا يدل على أن الغناء غير محرم في الاسلام إذا كان في إطار الأدب المطروب) .

(٥) البخاري : كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم ، كتاب النكاح بباب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

(٦) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥ ، أسد الغابة مع ٧ ص ٢٢٢ .



قال رسول الله ﷺ: (الدنيا متع وخير متعها المرأة الصالحة) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر في كتاب النكاح. فقد أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف والمودة والرحمة، فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا . .) الحديث^(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام البخاري: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها، وقال: ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجاً يراجعنه الكلام، وتهجره إحداهم إلى الليل، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى باللداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء^(٢).

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ذكر ذلك عبد الله بن شداد^(٣) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

وعن حق الزوجة على زوجها ورعايتها وإعطائهما الاهتمام والود، فقد ذكر البخاري في كتاب النكاح^(٤) أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلّى يا رسول الله، قال فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدي عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٥) .

(١) البخاري : كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء .

(٢) المصدر السابق للبخاري، ومسلم كتاب الرضاع .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٨ .

(٤) باب لزوجك عليك حق .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها .

ط - ضرب النساء :

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ضرب المرأة ومعاملتها بالسوء، قال ﷺ في حديث رواه عبد الله بن زمعة عنه : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)^(١) .

كذلك روت أم المؤمنين عائشة « رضي الله عنها » قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادما ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله) .

وعن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء ، فقيل : يارسول الله إنهن قد فسدن قال : اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم^(٢) .

كما ذكر عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت : (كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ، ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلع بينهم وبين ضريهن) ثم قال رسول الله ﷺ : (لقد طاف بأَلِّ محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، ما أحب أن أرى الرجل ثائر فريص عصب رقبته على مريته يقاتلها)^(٣) وقد روى الحديث بطريقة أخرى .

كما روى عن أيوب قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد ضربها زوجها ضرباً شديداً فقام رسول الله ﷺ فأنكر ذلك وقال يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحى)^(٤) .

وإذا كان هناك في الإسلام إشارات إلى ضرب النساء (بعض النساء الشواذ) اللاتي لا يجدن معهن إصلاح في حياتهن الزوجية فقد كان هذا آخر حل لمعاملتهن ، فقد تدرج الإسلام في تأديب الزوجة من الوضع إلى الهجر في المضاجع إلى آخر علاج لهن وهو الضرب ، وهو الحل الوحيد لتقويم المرأة الناشئة . يقول الله تعالى في سورة النساء^(٥) : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » .

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٧ . (٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٨ . (٥) آية ٣٤ .



لذلك كان لرسول الله ﷺ موقف من ضرب المرأة، فكان يكره أن تهان المرأة. فقد ذهبت امرأة تدعى أم جميل بنت عبد الله إلى رسول الله ﷺ، واشتكت له بأن زوجها يضربها فقال لها: (هل لك أن تبريه ؟ فبرته) وقال ابن حجر إن النبي ﷺ قال له: (هل لك أن تفارقها؟)^(١) ففرق رسول الله ﷺ وبذلك أكرم رسول الله ﷺ المرأة ومنع الرجل من إهانتها.

ـ آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته :

أمر رسول الله ﷺ الرجل عند رجوعه من سفر، قبل دخوله على أهله في بيته أن يتذكر حتى تنهي زوجته للقائه في صورة طيبة .

وقد أخرج البخاري عدة أحاديث في هذا الصدد منها حديث جابر بن عبد الله «رضي الله عنهم» عن رسول الله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طرокаً) وعن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال رسول الله ﷺ إذا أطاك أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)^(٢) .

كما روى البخاري أيضاً حديثاً عن جابر بن عبد الله أنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف فلحقني راكب من خلفي فنحس بعيري بغزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني حدثت عهد بعرس، قال: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال أبكرا أم ثيباً؟ قال: قلت بل ثيباً، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك. قال: فلما قدمنا ذهينا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكم تمشط الشعنة وتستحد المغيبة)^(٣) .

(١) انظر: الإصابة ج ٤ ص ٤٢٠، ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٣٠٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطاك الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتصق عثراتهم .

(٣) آخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتتشطط، وسلم في كتاب الرضاع استحباب نكاح البكر، وانظر أيضاً المذكور والمرجح فيما اتفق عليه الشیخان، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر .



ك - حق الرجل في التعدد، و موقف الإسلام من المرأة، إذا كانت من لا يتزوج عليها :

أباح الإسلام للرجل أن يعدد في أزواجه، فيتزوج بأكثر من واحدة، وبعد أقصى أربعة أزواج، إلا أنه اشترط - كما ذكرنا سابقاً - العدل بين النساء، فقال تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »^(١).

وقد عقب فضيلة الإمام محمد عبده على ذلك بقوله عن التعدد أنه قد جاء هذا الحكم في اليتامي وأن التعدد قصد به عدم ظلم اليتامي وأكل أموالهم وأباح الله للرجل الذي يتولى أمرهن أن يتزوج من واحدة إلى أربعة ثم أضاف (ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منها ويقوم بينهن بالقسمة ، ولا يفضل إحداهم على الآخر في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجة التي تحب مراعاتها فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى واحدة فقط)^(٢).

وللإمام الشيخ شلتوت رحمة الله رأى آخر وهو ألا يميل كل الميل نحو واحدة ويترك الأخرى كالمعلقة^(٣).



لذلك كان للإسلام موقف من المرأة التي تعتز بكيانها لدرجة أنها تهان إذا تزوج الزوج عليها - رغم إباحة التعدد للرجل - فقد أعطى الإسلام للمرأة أن تشرط على الرجل ألا يتزوج عليها، أو أن تكون العصمة بيدها، كما منحها الحق في أن تطلب الطلاق إذا كرهت أن يتزوج عليها .

وقد كان لرسول الله ﷺ موقف يؤيد ذلك ، فقد ذكر أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يخطب جويرية بنت أبي جهل - وقيل اسمها جميلة وقيل العوراء - على زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ. فلما علمت فاطمة (رضي الله عنها) بذلك ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له : (إن قومك يتحدثون أنك لا تناسب لبناتك ، هذا على ناكح ابنة أبي جهل فقام النبي ﷺ وقال : إنما فاطمة

(١) النساء / ١٢٩ .

(٢) انظر : الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، د. محمد عمارة . القاهرة، دار المستقبل العربي ط ٤٤٥ هـ / ١٩٨٥ م ص ١٢ - ١٢١ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٥ دار الشروق / ١٩٨٨ م ، ص ١٨٢ .



بضعة مني يسوعنى ما أساءها، وأنا أكره أن تفتت بها ، والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد) فترك على (رضى الله عنه) (١) الخطبة .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ عقب بقوله . وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا (٢). فإذا كانت المرأة ذات مكانة بحيث إذا تزوج الرجل عليها أنها فلها أن تطلب الطلاق إذا تزوج عليها، ولها أن تشرط ذلك في عقد الزواج كما ذكرنا .

على أن السعد كأن موجودا كما ذكرنا قبل الإسلام وحدده الإسلام بأربع زوجات فقط مع شرط العدل، أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، أو عاقرا، أو غير ذلك مما يحمل الزوج مشاق لا يستطيع الصمود أمامها فله أن يتزوج بأخرى بشرط العدل وذلك للضرورة. فالتعذر مباح ولكن الاقتصار على واحدة هو الأساس في الزواج (٣) .

ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة :

أمر رسول الله ﷺ بوصل الأم حتى ولو كانت مشركة فللأم مكانتها الخاصة في الإسلام وقد أوصى الله تعالى بالأبوبين في كتابه الكريم خاصة الأم. أما أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الصدد فقد كانت عديدة، منها ما روتة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها النبي ﷺ فاستأذنت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت على أمي راغبة فأصالها؟ قال: نعم هي أمك) الحديث (٤) .

وقد كانت قبيلة بنت عبد العزى من بنى عامر بن لؤى هي أم أسماء بنت أبي

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ١٩١، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ٥٣، ٥٦، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٥ - ٢٥٧ - ٣٩٠، وانظر صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أمهات النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .

(٢) صحيح البخاري . كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسفنه . وانظر اللولو والمرجان، كتاب فضائل الصحابة، باب فاطمة بنت النبي ﷺ .

(٣) انظر أيضا سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفى . القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٣٣ .

(٤) انظر : البخارى: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ابن الأثير: أسد الغابة مع ٧ ص ٢٣٩، ٣٧٨ - ٣٧٧ . ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

بكر وكانت مازالت مشتركة على عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها رسول الله ﷺ، وقدمت على ابنتها ومعها هدايا ضباب، وقرظ^(١) ، وسمن ، فلأت أسماء أن تقبل الهدية وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبي ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى : « لَا ينهاكم الله عن الذِّينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تُبَرُّوهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) كما أن النبي ﷺ أمرها بأن تصلها .

كذلك روى البخارى ومسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ (فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك)^(٣) .

كما روى الإمام الترمذى وابن ماجة عن أبي الدرداء رضى الله عنه حديثا أنه قال : أن رجلا أتاه فقال : إن لى امرأة وأن لى أما تأمرنى بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة فلن شئت فحافظ على الباب أو ضيع) .

كما روى ابن ماجة حديثا عن أبي إمامه رضى الله عنه (أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك) يعني أن أرضيتهمما دخلت الجنة وإن أخططتما دخلت النار^(٤) .

م - التعاون بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية :

أمر رسول الله ﷺ بأن يتعاون الرجل مع المرأة في تحمل مسئولية الأسرة حتى أنه كان لا يستنكر أن يكون عند مهنة أهله في أي عمل فكان يقول الرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهى مسئولة عنهم) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر^(٥) . كما كان يقول ﷺ (استو صروا بالنساء خيرا) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة^(٦) .

(١) القرظ : نوع من النبات من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور .

(٢) انظر أيضا نسير ابن كثير عند سورة المتحنة آية / ٨ عند هذه الآية وانظر أيضا ما ذكرناه سابقا في المرأة في القرآن الكريم ، عن مكانة الأم وصلتها في القرآن الكريم .

(٣) البخارى : كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحة ، مسلم : كتاب البر والصلة والأدب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به .

(٤) انظر أيضا مبشر الطرزى الحسينى . حقوق المرأة في الإسلام ص ٦٢ ، ٦٤ .

(٥) البخارى : النكاح ، باب (فواً افسكم واهليكم نارا) مسلم كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل .

(٦) صحيح البخارى : كتاب النكاح : باب الوصاية بالنساء ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع بباب الوصية بالنساء .



ويقول أيضاً: (خирكم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(١) يؤكد في ذلك رعايته لأهله وزوجه .

وكما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالتعاون بين الرجال وأزواجهم في حضانة الأطفال ورعاية البيت وكل من الزوجين بالتعامل بالحسنى والودة والرحمة فقد كان أيضاً المثل الأعلى في المشاورة بين الزوجين في كل أمور حياتهما، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمر حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال فيينا أنا في أمر أتامره^(٢)) اذ قالت امرأته : لو صنعت كذا وكذا ، قال فقلت لها : مالك ولما ها هنا ، فيم تتكلفك في أمر أريده ؟ فقالت : عجبا يا ابن الخطاب ما تزيد أن تراجع أنت وإن ابنته لتراجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يظل يومه غضبان^(٣) .

١٣ - ثياب المرأة وزيتها في السنة :

كما كانت المرأة تخرج للصلوة والعمل وقضاء حاجتها والجهاد وكل ما بهم المسلم في حياته من أمور، فقد كانت تخرج ملتزمة بما فرضه عليها كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثياب تمنع الفتنة، وتزيد من وقارها واحترامها .

وقد سبق أن ذكرنا حجاب المرأة في الكتاب، أما في السنة فقد وردت أحاديث عديدة عن هذا الموضوع منها ما يفيد بأن تغطى المرأة كل جسدها بشياب لا تشف ولا تتصف مع إبراز وجهها وكفيها وقدميها. ومنها ما يفيد أن بعض النساء كن يسترن وجوههن استثناء إلا أن القاعدة هي ما سبق ذكره من إبراز وجهها وكفيها وقدميها. فقد أورد مالك أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على أم المؤمنين عائشة بخمار رقيق فشققت عائشة وكتستها خماراً كثيفاً^(٤) .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

(٢) أي انكر فيه .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب (تبغى مرضاة أزواجك)، صحيح سلم، كتاب الطلاق، باب : في الإيلاء .

(٤) موطاً مالك، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لبسه من الثياب، ص ٧٩٣ .



دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه) ^(١) .

وقد كان ستر الوجه بنقاب معروفا عند بعض نساء العرب في الجاهلية، وكانت أمهات المؤمنين يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهم - وهو حجاب خاص بهن - إلا أن المعروف هو ظهور وجه المرأة وكفيها كان هو الشائع في عصر رسول الله ﷺ ، ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة لخض الرسول ﷺ أسماء - وهي بنت الصديق زوجة الزبير - على أن تستر أيضا وجهها، فهذا أولى بها وأحرى ^(٢) .

وهناك أحاديث عديدة وردت في الصحيحين تدل على أن المرأة كانت تسفر عن وجهها وكفيها في عهد رسول الله ﷺ حتى أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب عليهن .

من ذلك ما ورد في صحيح البخاري ومسلم في رواية عن أنس قال (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ .. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ^(٣) تقران القرب على متونهما ^(٤) تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاها ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم) ^(٥) .

كما أن ما ورد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها يوم زفافها إلى رسول الله ﷺ ثم نزول آية الحجاب الخاصة بأمهات المؤمنين يدل على أنهن كن يكشفن عن وجههن ^(٦) كذلك ما روتته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أن صفوان بن العuttle قد عرفها رغم حجابها لأنها كانت تكشف عن وجهها قبل الحجاب، وذلك في حديث الإفك ^(٧) .

(١) انظر : سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب : فيما تبدى المرأة من زيتها .


(٢) انظر : عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٤ لباس المرأة المسلمة وزيتها من ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) خدم سوقها : جمع خدمة وهي الخلل . (٤) أي تقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما ثبان .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، صحيح مسلم . كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال .

(٦) انظر صحيح البخاري : كتاب التفسير باب قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام » ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وانظر أيضا ترجمتها في أزواج الرسول ﷺ في الفصل التالي .

(٧) انظر ترجمتها وحديث الإفك في فصل (محدثات الزوج) في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) .



ذلك خروج النساء للجهاد أو العمل أو قضاء الحاجة أو معاملتهن اليومية يؤكّد أهمية سفور الوجه والكفين للمرأة المسلمة في عصر رسول الله ﷺ وفي كل عصر. كما أن كشف المرأة لوجهها في الصلاة وبعض مناسك الحج يعتبر فرضا في الإسلام إلا أنه كما ذكرنا - إذا أرادت المرأة التثبت بحجاب أمهات المؤمنين فهذا يرجع لها.

على أنه يجب أن يكون لهذا الحجاب بصفة عامة مواصفات معينة وهي لا يشفي ما تحته، ولا يحف بالجسم فيرى منه مفاتنه، ولا يصف وأيضاً الجسم لنفس السبب، ونضيف هنا حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نساء كاسيات عاريات مثيلات ميليات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسة وعشرين عام) ^(١).

أما عن طول ثياب المرأة فقد ورد أيضاً في الموطأ أن رسول الله ﷺ نهى عن إبسال الثوب للرجال وأن يكون عند نصف الساق وحتى الكعبين فأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال ترخيه شبراً، قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها؟ قال فذراعاً لا تزيد عليه) وقد روى الحديث صفتة بنت أبي عبد عن أم سلمة رضي الله عنها ^(٢).

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يسمح للنساء بلبس الخز والديباج، فقد ورد عن هشام بن عمرو بن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت عبد الله بن الزبير مطرفة خز وكانت تلبسه ^(٣).

كما ورد في البخاري ومسلم حديثاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أهدي إلى النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي) ^(٤)، كما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء) ^(٥).


(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الجامع ، ما يكره للنساء ليس من الثواب ص ٧٩٣ .

(٢) المصدر السابق : كتاب الجامع ، ما جاء في إبسال المرأة ثوبها ص ٧٩٤ - ٧٩٥ .

(٣) نفس المصدر : كتاب الجامع ، ما جاء في ليس الجزء ص ٧٩٢ - ٧٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الهيم : باب هدية ما يكره لبسه : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشباخان البخاري ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .

(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء .



أما عن الطيب فقد ورد حديث عن أم كلثوم (بنت رسول الله ﷺ) قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : إنني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلل وانى لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترت إلى ، فإذا ردت إلى فهي لك . قالت : فكان كما قال النبي ﷺ ، مات النجاشي ورددت إليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطي سائره أم سلمة ، وأعطتها الحلة^(١) .

كذلك كان النبي ﷺ يحب الطيب والرائحة الزكية حتى أنه جعل مهر ابنته فاطمة رضي الله عنها وهو ثمن درع باعه روجها على بن أبي طالب وقدره أربعينات درهم ، فجعل ثلثيها في الطيب والثالث في الشباب والمتابع^(٢) .

إلا أن الطيب ينبغي أن يكون للمرأة غير نفاذ الرائحة ، وإلا جعلته للزوج في بيتها .

فقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تفيد أن طيب الرجال هو ما خفى لونه وظهرت رائحته ، أما طيب النساء فهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته وذلك مثل الكحل والخضاب بالوسمة^(٣) . في حاجبيها والغمرة^(٤) في خديها والحناء في كفيها وقدميها^(٥) . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه^(٦) ». وبذلك كانت المرأة تظهر الكحل وتختضب بالحناء وكانت العروس تجلبى عند زفافها وتزين بالصفرة وغيرها^(٧) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ٣٨٥ (ترجمة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ) وانظر أيضاً مسن الإمام أحمد ٤ / ٤٠٦ (من حديث مسلم بن خالد) - والأوaci جمع أوقية وهي وزن للعطر .



(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٣ . (٣) الوسمة : نبات عشبي للصباغ ، يخضب بورقة الشعر أسود .

(٤) الغمرة في خديها : الغمرة الزعفران ، وكانت المرأة تغمر وجهها أى تطلي بالغمرة ليصفو لونه ويعطي لوناً أحمر يحسن لونه . وفي المعجم الوسيط : مادة (حمر) هي أخلاط من الطيب تطلى به المرأة وجهها ليحسن لونها ، وانظر أيضاً مادة (غمر) .

(٥) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب أبواب الأستاندان ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء .

(٧) الصفرة : نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون .



لذلك كانت المرأة إذا أحدثت على زوج ميت فلامس الطيب ولا تكتحل ولاتلبس المسبوغ، ففي حديث عن أم عطية الانصارية قالت : (كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مسبوغاً ..)^(١) . وهذا يدل على أن المرأة كانت تستخدم في زيتها العادمة هذه الأمور، وما يؤكد ذلك ما روى في الصحيحين البخاري ومسلم عن سبعة بنت الحارث الأسلمية التي توفى عنها زوجها وهي حامل، فلما وضعت بعد وفاته بليال - وكان زوجها هو سعد بن خولة - خطبها رجلان . وكانت تتجمل للخطاب، واكتحلت وتخضب بعد انقضاء عدتها بولادتها^(٢) .

أما عن الخضاب فقد ورد عن سبعة الحديث السابق ذكره، كذلك ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أنت النبي ﷺ تباعي و لم تكن مختيبة فلم يباعها حتى اخضبت) كما ورد أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قال ﷺ (.. لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء)^(٣) .

كذلك روى عن سوداء أو سوداء بنت عاصم بن خالد القرشية قالت : (أتيت النبي ﷺ لأباعي فقال : انطلقي فاختضبي ثم تعالى حتى أباعيك)^(٤) .

وأيضاً حديث أم سنان الأسلمية الذي ذكرناه سابقاً وهو أنها ذهبت لتباعي النبي ﷺ فقال لها (ما على إحداكم أن تغير أظافرها وتعضّد ما ولو بسير) . كما نهى رسول الله ﷺ المرأة المحددة من أن تستخدم الحناء دليل على أنها معتادة في حياتها، فقد ورد عن أم خولة بنت حكيم الانصارية عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة (لا تتطيب وأنت محد ولا تمس الحناء فإنه طيب)^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الظهر، مسلم : كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في غدة الوفاة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغاري : باب حدثني عبد الله بن محمد، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٣، أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٧، الإصابة ج ٤ ص ٣١٧ .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائي : كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، وانظر أيضاً عبد الحليم أبو شقة المرأة في عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٤) انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٧ (وقد ذكر ابن الأثير أن الحديث : قد أخرجه ثلاثة) .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٤، أسد الغابة مج ٧ ص ٣٤٧ .

(٦) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٢٦ .



كما روى أن أزواجه رسول الله ﷺ كن يضعن المسك والعنبر على رءوسهن . فقد روت أم ذر « وقيل » أم ذرة حديثاً (أنها كانت تغلف رأس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر في إحرامها) الحديث^(١) .

كما روت أميمة بنت التجار الأنصارية - وقد أدركت أزواجه رسول الله ﷺ وروت عنهن - قالت : (كن أزواجه النبي ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رءوسهن أسافل أشعارهن على جماههن قبل أن يحرمن كذلك فيه فيعرفن فيه)^(٢) .

كما استخدمت أيضاً أم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت جحش الطيب، ووردت عنهما الأحاديث في ذلك، فقد روت زينب بنت أبي سلمة قالت: (لما جاء نعى أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة - نوع من الطيب المخلوط بزعفران أصفر اللون - في اليوم الثالث فمسحت عارضيها - أي جانب الوجه - وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) . كما روت نفس الحديث لزينب بنت جحش رضي الله عنها حينما توفى أخوها .

كذلك روت سلمى امرأة رافع خادم رسول الله ﷺ قالت : (ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة أو نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء)^(٣) .

كذلك روت حديث عن معاذة أن امرأة سالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتخضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه^(٤) .


(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥٤ .

(٣) انظر البخاري: كتاب الجنائز . باب إحداد المرأة على غير زوجها، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب: وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريم في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة بج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة ج ٤ ص ٢٥٩ .



كما وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد تعطر المرأة إلا أنه يكرهها في بعض الأمور التي تثير الفتنة . فقد روت عنه زينب بنت أبي معاوية الشفافية امرأة عبد الله بن مسعود أنه قال لها : (إذا خرجمت إلى العشاء فلا تمس طيبا)^(١) .

كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (أيها امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)^(٢) مما يدل على اعتقاد المرأة لوضع العطر في غير ذلك عدا فترات الحداد ، وهي ثلاثة أيام على أى ميت قريب لها ، إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا أو أن تضع حملها أيهما أقرب على أنه كان على المرأة تخري الاعتدال في زيتها .

أما حلى المرأة ، فقد كانت المرأة في عصر رسول الله ﷺ تحلى بالذهب واللؤلؤ ، فقد روت زينب بنت نبيط بن جابر بن مالك بن النجاشي الأنبارية حدثنا عن رسول الله ﷺ - وكانت أمها الفريعة بنت أسعد بن زرار التجارية ، وختالها حبيبة ، وكبشة أيتها في حجر رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قد حلى أمها وخالتها بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث كان قد جيء به إلى رسول الله ﷺ^(٣) وقد ذكر الذبي في الكاشف أن حديثها عند ابن ماجة .


إلا أن خليلة بنت قعنب الضبيبة روت حدثنا أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ لنباعها ، وفي يدها سوار من ذهب فأبى أن يباعها حتى رمت السوار ثم عادت فباعتها^(٤) .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متقطبة .

(٢) المصدر السابق لمسلم .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٤ - ١٢٥ ، ص ١٣٥ ، ص ٣٣٥ ، الإصابة ج ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧ ، ص ٤٣٥ .

(٤) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، أسد الغابة مج ٧ ص ٨٦ ، الإصابة ج ٤ ص .



إلا أن النبي ﷺ كان يرحب النساء في التحليل ولكن دون تزييد في ذلك كم أمرهن بالصعده ولو من حليهن، ويرحب في الفضة أكثر من الذهب وقد يكون ذلك درءاً للكبراء والخيلاء ، وحتى لا يكون في نفوس فقراء النساء شيء .

فعن ترغيب رسول الله ﷺ في المخلوي ورد حديث عن أم سنان الإسلامية أنها قالت (... وجئت إلى رسول الله ﷺ ، فما يعته فنظر إلى يدي فقال : ما على إحداكم أن تغير أظافرها وتحضى يدها ولو بسير) ذكره ابن سعد في طبقاته وذكر ابن الأثير أن حديثها قد أخرجه الثلاثية^(١) .

كذلك ورد حديث عن خولة بنت اليمان ، وفاطمة بنت اليمان اختي حذيفة بن اليمان ، وهما حلفاء الأنصار ، قالتا : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء لما لكتن في الفضة ما تخلين به ؟ أما آنها ليس منك امرأة تخلى ذهبها تظهره إلا عذبت به^(٢) . وقد ورد حديث عن مجاهد قال (قد أدركهن - يقصد أخوات حذيفة - وإن إحداهن لتخد لكمها زراً توارى به خاتتها .

وقد ذكر ابن الأثير أن هذا الحديث قد ورد إلا أنه قال (وهذا إن صح فهو منسوخ أو على أن تركه أفضل من لبسه) .

وقد ذكر مالك حديثاً عن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيم الذهب للرجال الكبير والصغير ، ولم يورد شيئاً في هذا الشأن ، كما أورده البخاري ومسلم للرجال فقط^(٣) .

كما أورد في كتاب الجامع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه ، وقال : لا يلبس أحداً قال فنبذ الناس بخواتيمهم ، كذلك أخرجه البخاري ومسلم^(٤) . وقد ورد الحديث

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٤٣-٤٤٤ ، أسد الغابة معج ٧ ص ٢١٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٦٩ ، سن أبي داود ، كتاب الحاتم : باب الذهب للنساء ، أسد الغابة مع ٧ ص ٩٩ ، ص ٤١٣ ، ٢٢٣ ، ٤١٣ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٧٤ ، ص ٣٧٤ .

(٣) موطأ مالك كتاب الجامع ص ٧٩٢ . أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وانظر أيضاً اللولو والمرجان كتاب اللباس والزينة ، باب طرح خاتم الذهب .

(٤) موطأ مالك : كتاب الجامع : ما جاء في ليس الحاتم من ٨-٨ . انظر أيضاً صحيح البخاري : كتاب الأيمان والذنوب ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وأيضاً اللولو والمرجان ، كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح خاتم الذهب .



بصفة أخرى على أنه (من ورق) أى فضة، أخرجه البخاري ومسلم في حديث عن أنس بن مالك^(١).

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالصدقة ولو من حلبيهن، فقد روت زينب بنت أبي معاوية عبد الله بن معاوية الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود حديثاً أن رسول الله ﷺ قال (تصدقن يا عشر النساء ولو من حل يكن)^(٢).

إلا أنه يجب أن تكون المرأة حين تصدق من حلبيها هي صاحبة المال فإذا كان الزوج هو صاحبه فلها أن تستأذنه في ذلك فقد روت خيرة، امرأة كعب بن مالك الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ (أنها أتت رسول الله ﷺ بحلبي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ : أنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ قالت: نعم). فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب يسألة هل أذن لها في التصدق بحلبيها فلما أجابه بالموافقة قبله منها رسول الله ﷺ^(٣).

المعلوم أن للمرأة الحق في التصدق في مالها الخاص دون إذن زوجها، ولكن مقتضيات الزوجية تدعوها إلى استشارة الزوج فيما تفعله، وهذا أليق.


ورغم إباحة الذهب والفضة حتى روت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها كانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وكن يقعندها في حجورهن عليها حل ذهب - وهي صغيرة - قلائد الذهب ومزيفات الذهب وخواتم من فضة فلم يكن يعن عليها وكن يدعون لها بالبركة^(٤).

(١) انظر : البخاري : كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزيمة باب في طرح الخواتم .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ص ، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٣ ، وانظر صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والآيتام في الحجور وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الشفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٣) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٠ ، ابن الأثير أسد الغابة مج ٧ ص ١٠١ ، ابن ماجة : كتاب الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها .

(٤) ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .



إلا أن أهل البيت من النساء كن يفضلن الزهد عن باقى نساء المؤمنين فقد روى ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن هند بنت هبيرة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح - أى خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكى إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة كانت فى عنقها من ذهب، فقالت : هذه أهداما إلى أبو حسن . فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها، فقال : يا فاطمة، أيفررك أن يقول الناس (ابنة رسول الله) وفي يدك سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما - وقال مرة : عبدا - فأعتقته، فحدثت بذلك رسول الله ﷺ، فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار^(١) .

(١) انظر : النسائي : كتاب الرينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الخل والذهب . ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.




نماذج رائدة للمرأة في صدر
الدعوة الإسلامية

تمهيد

- ١ - الجهاد في سبيل الله .
- ٢ - المرأة والعلم .

الفصل الثاني



تمهيد

كان للمرأة في الإسلام أدوار رائدة وعديدة تصدرت فيها - في أحيان كثيرة - الرجال مثل الجهاد في سبيل الله، والهجرة، ونشر الدعوة الإسلامية بين الرجال والنساء، كما تبوأت مكان الصدارة في ميادين العلم المختلفة مثل رواية الحديث والشعر والبلاغة .. وغيرها ..

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد تعددت جوانبه من هجرة من مكان لأخر هرباً بدينها وإسلامها إلى مكان أكثر أمناً وأماناً على نفسها وحياتها ودينها .. فلاقت المرأة في سبيل الله العذاب والهوان ... حيث تركت مالها وأهلها وفرت بدينها .. فمنهن من هاجر من مكة إلى الحبشة أو المدينة ومنهن من هاجرن الهرجتين معاً.

ومنهن من جاهدن بالنفس في نشر الدعوة الإسلامية بين نساء قريش وغيرهن، يدعونهن سراً إلى الإسلام والإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ .

كما دعنون أزواجهن ورجالهن. ومنهن من جاهدن بالسلاح في الغزوات والمحروب، حملته وحاربن به دفاعاً عن الإسلام، مثلهن في ذلك مثل الرجال، بل فيهن من تفوقن على الرجال. ومنهن من دفعن أولادهن وأزواجهن إلى الجهاد وحفزنهما عليه. ومنهن من حملن القرب في الغزوات لسفى العطشى، وإطعام الطعام للرجال في حروبهم، ومنهن أيضاً من قمن بتسميريش المرضى وتضميد الجراح. ومنهن من أنفقن أموالهن كلها أو بعضها في سبيل الله ونشر الإسلام وابتغاء وجه الله وحده .

أما عن مجال العلم فقد كان للمرأة دور بارز فيه في جانب عديدة، فمنهن من قمن بالدعوة إلى الإسلام بالشعر، ويزر في هذا المجال شاعرات عديدات، وكان رسول الله ﷺ يستمع إليهن ويشجعهن على الخوض في هذا المجال، كذلك جلست المرأة للفتيا، ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ .

وبذلك أضحت المرأة حرية ومكانة لم تكن تعهد لها من قبل، منحها الإسلام لها، وكفل لها ما أهلها بأن تكون شخصية سوية مستقلة لها حرية الاختيار، والحياة، والعبادة، والعلم، والعمل وأيضا الدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين وقت الشدة وحين يدق ناقوس الخطر .. كذلك نشر الدعوة الإسلامية سراً وجهراً، شعراً ونثراً، كما أعطى لها حق الملكية فمنحها ذمة مالية مستقلة جعلتها تنفق من أموالها في سبيل الله بلا حساب أو قيود .

كذلك أصبح لها من المكانة ما جعل الرجال يتلذذون على النساء بلا حرج . فكانت المرأة تجلس لرواية الحديث أو للفتيا، وتبوات أمهات المؤمنين مكان الصدارة في ذلك نظراً لملاءقتهن برسول الله ﷺ ومعاشرتهن للوحى والنور الإلهى ، ونفحات النبوة ، فتلتذذن على رسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة دينياً ودنيوياً .

١ - الجهاد في سبيل الله

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد برزت فيه المرأة بروزاً كبيراً في ميادينه العديدة سواء بالنفس داخل مكة والدعوة سراً وجهراً بين نساء قريش ورجالهم، أو بالأموال التي أنفقت عن حب في عطاء لا ينضب، أو إمدادات بالجهاد والولد، والتعذيب في سبيل ذلك، كذلك الهجرة إلى الحبشة أو المدينة أو الهجرتين معاً، وأيضاً بالسلاح تحمله المرأة دفاعاً عن دينها، كذلك في الحروب تطعم الطعام، وتحمل القرب، وتعرض المرضى والجرحى .



هذا وقد تبوات السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين «رضي الله عنها» قمه الجهاد في سبيل الدعوة الإسلامية بين نساء الصحابة كلهن . فقد تزوجت رسول الله ﷺ، ولم تكن الرسالة قد كلف بها بعد، ثم إنها تركته يتفرغ للعبادة شهراً كل عام في غار حراء، فأعانته على ذلك بكل قوتها وقدراتها .. ثم عندما بدأت إرهاسات الوحي من السماء، ونزل جبريل عليه السلام على نبي الهدى بالرسالة، وتوكليف الله تعالى له بها قامت بدور عظيم في تثبيت قلبه على ما هو عليه .. وقالت له مقالاتها المشهورة (أبشر، كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحيم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكتب المعذوم، وتقرئ الضيف، وتعين على نواب الحق) .

وبذلك كانت نعم الزوجة له ، أعانته على العبادة والتحنث ، ثم ثبته على موقفه وشجعه على المضي في رسالته ، فجاهدت معه منذ الوهلة الأولى ، وتحملت معه رسالة أخرى كزوجة وفيه مؤمنة ، فكانت أول من آمن به وصدقه ، وأول من صلّى عليه ، وأول من آزره ، وغضبه بنفسها ومالها وقلبها ولسانها ، وعاشت معه تجاهد في شعب أبي طالب حتى أنهكتها التعب ، وأرهقتها الأيام بطلاق بناتها من أزواجهن أبناء أبي لهب ، فلبت نداء ربها وقد بشرت (بيت في الجنة من قصبه لا صخب فيه ولا نصب) بعد أن أنفقت كل مالها في سبيل الله والدعوة إلى الإسلام . وكانت سندًا قوياً في الدعوة حتى أطلق على عام وفاتها (عام الحزن) ^(١) .

كذلك كان أزواج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المجاهدات في سبيل الله شاركن في ميادين عديدة من الجهد في سبيل الله إلى الحبشة أو المدينة فقد كان لضغط قريش على المسلمين في صدر الدعوة الإسلامية ، ومطاردتهم وتذيب عبيدهم وإيمائهم أكبر الأثر في هجرة عدداً كبيراً منهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة .. وذلك بعد معاناتهم ثلاثة سنوات في شعب أبي طالب محاصرين من المشركين يأكلون أوراق الشجر ولا يجدون ما يسد رمقهم أو يروي ظمأهم ، أو يطعم أطفالهم ورضعاءهم . فهاجرت أقوال إلى الحبشة مرة أو مرتين ، كذلك للمدينة سواء من مكة مباشرة أو من الحبشة ، فارين بدينهم وقد امتلأت قلوبهم بالإيمان ونفوسهم بالتفويت تاركين الدنيا ومتاعها وراء ظهورهم . وقد بلغ عدد المهاجرات ما يفوق المائة مهاجرة .

أما عن أمهات المؤمنين المهاجرات إلى الحبشة وكذلك المدينة فقد كان منها ، سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ، حيث هاجرت مع زوجها - قبل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - السكران بن عمرو الهمجتين إلى الحبشة ثم عادت إلى مكة حيث توفي زوجها ، وهي امرأة مسنة فتزوجها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماية لها من أهلها

(١) عن أم المؤمنين خديجة انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٧٦-٣٧٥ ، ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ، ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١١ - ١٠ ، ص ٣٥ ، الطبراني تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩٠ ، ص ٢٩٨ - ٣٠١ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ج ٣ ص ١٦٠ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .



الشركين، ومن المجتمع الكافر الذى تعيش فيه. وكانت خديجة أم المؤمنين (رضى الله عنها) قد توفيت تاركة بناتها فى رعاية رسول الله ﷺ ثم هاجرت سودة (رضى الله عنها) مع بنات رسول الله ﷺ إلى المدينة^(١).

أما أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية رضى الله عنها فقد هاجرت أيضاً مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ - أبي سلمة ابن عممة رسول الله ﷺ حيث أختبأ له أبناءها منه هناك. ثم هاجرت معه إلى المدينة ولاقت فى سبيل الله فى ذلك الجھاد ما لاقت من تفرقة بينها وبين زوجها وابنها ، حيث تصارع أهلها وأهل زوجها على ابنتها وفرقوا بينها وبين زوجها وابنها أولاً ، ثم تركوها لتلتحق بزوجها فى المدينة واحتجروا ابنتها ، ثم بعثوا به إليهما فى المدينة بعد فراق بينهم فترة من الزمان .

ثم ما لبث أن توفي زوجها أبو سلمة ، وترك لها صبية صغارة ، فتزوجها رسول الله ﷺ حماية لها ولأبنائها .

كذلك كان لها رضى الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ فى غزوات حير ، وفتح مكة ، وحصار الطائف وغزوة هوازن وثيف ، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله^(٢) .

الله الحرام وإقامة شعائر العمرة فيه ، فلما صدتهم قريش على وعد بالسماح لهم بالعمرة فى العام التالى غضب المسلمون غضباً شديداً ورفضوا أن يعودوا إلا وقد زاروا وطافوا وسعوا فى بيت الله الحرام . فأشارت أم سلمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ أن يحلق ويتحرج فيتبعه المسلمون فى ذلك .

ففعل ﷺ ما أشارت عليه أم سلمة ، وقام المسلمون بالتحرج والحلق كما فعل رسول الله ﷺ .

كذلك كان لها رضى الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ فى غزوات حير ، وفتح مكة ، وحصار الطائف وغزوة هوازن وثيف ، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله^(٢) .

(١) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٩ - ٣٥ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣١ - ٣٣٣ ، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، الكامل ج ٢ ص ٤١ ، الطبرى تاريخ ج ٢ ص ٤٠٠ ، ح ٣ ص ١٦٢ .

(٢) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٠ - ٦٧ ، ابن هشام السيرة ج ١ ص ٣٤٩ ، ح ٣ ص ٤٢٣ ، ح ٤ ص ٣٢٢ ، الواقدى : المازرى ج ٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ابن الأثير : أسد الغابة معج ٧ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .



كذلك جمعت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها الهاجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. فقد هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش وابنتهما (حبيبة) إلى الحبشة حيث تصرّر زوجها هناك فصبرت عليه حتى أنه أراد أن يردها عن الإسلام فأبالت ثم ما لبثت أن توفى في الحبشة مرتداً . فظلت وحيدة في الحبشة دون زوج - وهي ابنة زعيم قريش - حتى خطبها رسول الله ﷺ من النجاشي وتزوجها فهاجرت من الحبشة إلى المدينة حيث أقامت مع رسول الله ﷺ وشاركت في جهاد المسلمين ضد المشركين حتى أنها وقفت مع رسول الله ﷺ ضد أبيها حينما أراد الصلح معه، ورفض النبي ﷺ^(١) .

أما باقي أزواج رسول الله ﷺ فمنهن من تزوجها بالمدينة وهي مهاجرة إليها مثل عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت جحش بن رثاب (ابنة عممة رسول الله ﷺ) وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهن جميعاً، وكن من المهاجرات من مكة إلى المدينة . ومنهن من تزوجها من السبئي والغزوات مثل صفية بنت حبيبي، وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهن^(٢) .

كما كان رسول الله ﷺ يقع بين نسائه في غزوات فلن يشاركن معه فيها . أما عن جهاد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقد ذكر الواقدي في مغاراته أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت ضمن من حملن القرب على ظهورهن لسكن العطشى يوم أحد كما قامت بتمريض المرضى^(٣) .


كذلك شارك أزواج رسول الله ﷺ المسلمين في جهادهم في كل مكان خرج إليه رسول الله ﷺ للجهاد .

أما عن بنات رسول الله ﷺ فقد كن مثلاً رائعاً للجهاد في سبيل الله ونشر الإسلام . فقد جاهدن مع أمهن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في شعب أبي

(١) انظر السيرة لابن هشام ج ٣ ص ٤١٨ ، الواقدي : المغارى ج ٢ ص ٧٤٢ ، ٧٩٢ ، ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٦٨ - ٧١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٦ - ٢٩٩ ، ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

(٢) عن تراجم أمهات المؤمنين انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ، السيرة لابن هشام ج ٣ ، ج ٤ ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٢ ، ج ٣ ، والمغارى للواقدي ج ١ ، ج ٢ ، ج ٣ .

(٣) انظر : المغارى للواقدي ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .



طالب مع المسلمين، وكن قد أسلمن مع أمهن في فجر الدعوة الإسلامية ولاقين مالاقين، من طلاق أم كلثوم، ورقية من عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، ثم إيذاء المشركين لأبيهن وللمسلمين معه .

ثم هاجرت رقيه بنت محمد رسول الله ﷺ مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الحبشة حتى أن رسول الله ﷺ قال عنهما : (إنهم أول من هاجر إلى الله تبارك وتعالى بعد لوط) ثم هاجرا أيضا إلى المدينة فجمعا بذلك الهرترين^(١). كذلك كانت زينب بنت محمد رسول الله ﷺ من المهاجرات إلى المدينة، وقد لاقت في سبيل الله اضطهادا من المشركين الذين تتبعوها في طريق هجرتها واعتبروها وأفزعوها حتى أن هبار بن الأسود رفع عليها رمحه فسقطت على بعيرها - وكانت حاملا - مما أفقدها جنينها . وظلت تعاني من ذلك بعد هجرتها إلى المدينة، حتى توفيت بسبب آثار هذه الحادثة . كذلك ظلت في المدينة وزوجها أبو العاص بن الربيع في مكة لم يسلم بعد وفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى هاجر أبو العاص من مكة إلى المدينة مسلما فردها رسول الله ﷺ إليه^(٢) .

أما أم أيتها» فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ فقد هاجرت مع أهلها من مكة إلى المدينة بعد جهادها في شعب أبي طالب، ثم اشتركت (رضي الله عنها) في غزوات رسول الله ﷺ وظلت بجوار أبيها ﷺ في أحد تضمد له جراحه وتبكى ماصنعه المشركون بال المسلمين . كما ذكرها الواقدي ضمن من حمل الميه في القرب في أحد^(٣) .

أما أم كلثوم بنت محمد ﷺ فقد هاجرت إلى المدينة مع بنات رسول الله ﷺ وأهل بيته بعد أن جاهدت في شعب أبي طالب مع أمها وأخواتها، ثم عندما توفيت أختها رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وظلت معه حتى توفيت^(٤) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٤ ، ٢٥ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٠٦ ، ص ٣٤٤ ، ص ٣٨٩ ج ٢ ص ٢٨٥ ، ج ٣ ص ٤٢٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٠ - ٢٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ص ٣٠٥ . ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٦ .

(٣) المخازى الواقدي مج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١ - ٢٠ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٠٦ ، ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٦ - ٢٥ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٠٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٦٣ - ٤٦٥ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٤ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٦ .

أما سبطه رسول الله ﷺ زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهي ابنته من السيدة / فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقد كان لها جهاد ومواجه مشهورة في كربلاء حيث استشهد الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم فقد وقفت تدافع عن الإسلام وعما وصل إليه حال أهل البيت في هذا الموقف الخطير على يد الأمويين ، ولها خطب وردود جزلة على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أفحمنته بها تدحض بها الباطل^(١) .

أما عن المرأة بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد كان لها أيضا أدوار رائدة في مجال الجهاد في سبيل الله سجلها التاريخ الإسلامي بالفخر والإعجاب .

من هؤلاء صافية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ التي دعت إلى الإسلام وهي في مكة وبين أهلها ، ومنهم عم رسول الله ﷺ «أبو لهب» إلا أنه رفض دعوتها ، كما كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى المدينة ضمن من هاجر إليها ، كما جاهدت مع نساء المؤمنين في غزوات أحد ، وخوب وغزوة قريظة وغيرها بالسلاح وغيره^(٢) .



ذلك كانت عمة أميمة بنت عبد المطلب من المهاجرات إلى المدينة ، كما أطعمها رسول الله ﷺ من خير مع المجاهدات فيها^(٣) .

ذلك أشار الواقدي في «مغاريه» إلى خروج عدد من النساء من المدينة مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر بلغ عددهن عشرين امرأة فيهن أم سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، عمة صافية بنت عبد المطلب ، وفيهن أيضاً أم سهله بنت عاصم الأشهلي التي أنجبت ابنتها «سهله» في هذه الغزوة ، وقد سماها رسول الله ﷺ (سنهله) حيث قال ﷺ (سنهله الله أمركم) ثم ضرب لها بسهم في خيبر - فلم يمنع أمها من الخروج إلى الغزوة كونها حاملاً فيها - كما كان فيهن أيضاً ، أم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب ، وأم سليم بنت ملحان ، وأم عطية الأنصارية ، وأم منيع (وهي أم شبات) . . . وغيرهن .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مع ٧ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧ - ٢٨ ، السيرة لابن هشام ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ ، ج ٢ ص ٤٨ ، ص ١٥٦ ، ص ٢٤٦ ، الواقدي : المغارى ج ١ ص ٢٢٨ (عن غزوة أحد) - ٢٩٠ - ٢٩١ ، ج ٢ ص ٥٢٢ (عن غزوة قريظة) ، ص ٦٨٥ - ٦٩٤ (عن خيبر) .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١ ، الواقدي : المغارى ج ٢ ص ٦٩٣ .



كما كان ضمن نسوة بنى غفار فتاة بين الطفولة ومقبل الشباب قدمت معهن على رسول الله ﷺ حيث أردن الخروج معه إلى خير فوافقهن رسول الله ﷺ
فائللا (على بركة الله) وأردف الفتاة وراءه على راحلته، وكانت (أميمة بنت أبي الصلت الغفارية) وقد منحهن رسول الله ﷺ من غنائم خير^(١).

كذلك كانت فاطمة بنت الخطاب ضمن نساء قريش الرائدات في مجال الجهاد في سبيل الله. فقد آمنت في فجر الدعوة الإسلامية في مكة، وكتمت إسلامها مع زوجها سعيد بن زيد، إلا أن أحاهما عمر بن الخطاب علم بذلك، فذهب إليها ليعنفها وزوجها إلا أن الله هداه للإيungan بعد أن ثارت أخته فاطمة في وجهه حينما ضربها وأدمى وجهها، ثمقرأ من (سورة طه) ما ألان الله به قلبه، فأسلم، فكانت فاطمة سبيا - جعله الله له - في إسلامه. كذلك كانت فاطمة من المجاهدات المهاجرات حيث هاجرت إلى المدينة ضمن من هاجر إليها من المسلمين^(٢).

أما سمية بنت خباط، أم عمارة بن ياسر فكانت أول شهيدة في الإسلام حيث طعنها «أبو جهل» بحربته فماتت شهيدة، وهي ثابتة على إسلامها وتوكيدها لله (جل جلاله) رغم ما لاقته من تعذيب وجهاز في سبيل ذلك^(٣).

ومن المجاهدات اللائي قمن بأدوار رائدة في مجال الجهاد في سبيل الله أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) فقد أطلق عليها رسول الله ﷺ (ذات النطاقين) لأنها كانت تذهب خفية إلى غار ثور، حيث اختبأ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مشركي مكة في طريقهما إلى الهجرة إلى المدينة، تحمل الطعام والشراب، وقد شقت نطاقها شقين، جعلت من أحدهما سفرة وجعلت الآخر عصابة لقربة الماء وذلك خلال ترددتها على غار ثور. كما كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى المدينة حيث أنجبت أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين فيها^(٤).

(١) انظر : المعازي ج ٢ ص ٦٨٥ - ص ٦٨٨ ، ص ٦٩٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٥ ، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٩ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٧
ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣ ، ابن الجوزي : مفهوم الأثر ص ٣٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٨٢ - ١٨٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ، ابن الجوزي : مفهوم الأثر ص ٣٢٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة ، مج ٧ ص ٩ .

كما كان لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان رضي الله عنهما لأمه دور رائد في مجال الهجرة والجهاد، فقد تركت أهلها بمكة وفرت بديتها إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وذلك في عهد رسول الله ﷺ لقريش بعد صلح الحديبية، فتبعها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، ووصلًا إلى المدينة في اليوم التالي لوصولها. وطالبا رسول الله ﷺ أن يوفى بالشرط الذي يقتضي بأن يردد كل من جاءه مسلماً من قريش فطلبت منه أم كلثوم ألا يردها إلى أهلها حتى لا يفتونها في دينها، فنزلت فيها سورة المتحنة^(١). يقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعنوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» إلى آخر الآية . فلما امتحنهم رسول الله ﷺ بقولها أنها خرجت لحب الله ورسوله ولا تتبعي مالا ولا زوجا ، وأقرت على ذلك لم يردها إلى أهلها . وعاد الوليد وعمارة إلى مكة، وأصبحت بذلك مثلاً لكل امرأة جاءت مهاجرة إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك^(٢) .

أما أم أيمن (بركة) حاضنة رسول الله ﷺ فقد كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، كما جاهدت في غزوة أحد تسقي العطشى وتداوى الجرحى، كذلك جاهدت في خير مع من جاهد من نساء المؤمنين^(٣) .

أما نساء الأنصار فقد كن على قدر كبير من الشجاعة، حيث تصدرن النساء المجاهدات في غزوات رسول الله ﷺ، وعلى قمتهن أم عمارة الانصارية نسيبة بنت كعب، وأم منيع، وأم عامر الاشهلية، وأم عطية الانصارية وغيرهن .. وقد كان لأم عمارة الانصارية نسيبة بنت كعب دور رائد وبازار في التاريخ الإسلامي حيث تصدرت النساء المجاهدات في أحد، والحدبية، وخير، وعمرة

(١) آية / ١٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦٧ - ص ١٦٨ ، الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٤ ، ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٣٧٥ - ص ٣٧٧ .

(٣) انظر مغازي الواقدى ج ١ ص ٢٥٠ (عن أحد)، مج ٢ ص ٦٨٥ (عن خير) .

القضية، وبيعة الرضوان، وحنينا، ويوم اليمامة. كما دافعت رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ في أحد هى وزوجها وابنها دفاعاً مستميتاً حتى دعا لهم رسول الله ﷺ .^(١)

أما أم سليم بنت ملحان وهى (الغميساء) أو (الرميساء) أم أنس بن مالك فقد كان مهرها إسلام زوجها أبي طلحة الأنصارى، كما جاهدت فى (حنين) حاملة سلاحها تحارب به وهى حامل فى ابنها (عبد الله بن أبي طلحة) وكانت تحمل خنجرها فى يد وفى اليد الأخرى تمسك خطام جمل لأبي طلحة. كذلك شهدت (أحد) تسفى العطشى وتداوى الجرحى.^(٢)

أما هند بنت عمرو بن حرام الخزرجية الأنصارية التى حضرت أحد ضمن المجاهدين، فقد بلغ جهادها وصمودها القمة حينما عادت من أحد تحمل على بعير واحد زوجها «عمرو بن الجموح»، وأخاها «عبدالله»، وابنها «خلاد» وقد استشهدوا فى أحد لتدففهم فى قبر واحد فلما سالتها أم المؤمنين عائشة «رضى الله عنها» عن الخبر ردت عليها بأن رسول الله ﷺ بخير ولم يصبه سوء ولم تعب بما حدث لها بعد ذلك فقالت : (خيراً، أما رسول الله صالح، وكل مصيبة بعده جلل، واتخذ الله من المؤمنين شهداء » ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً)^(٣).

أما رفيدة الأسلمية فقد كانت أول طبيبة فى الإسلام حيث وضع رسول الله ﷺ فى خيمتها «سعد بن معاذ» نقيب الخزرج حينما جرح فى غزوة بنى الأولياء لابى نعيم ج ٢ ص ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(١) الواقدى : المخازى ج ١ ص ٢٦٨، ج ٢ ص ٥٢٢، ج ٣ ص ٥٢٢ - ص ١٠٥٨ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١ - ٣٠٤ - ص ٤٣٩ ، السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٤٩ ، ص ٧٣ ، ص ٧٤ ، ج ٣ ص ٣ - ٢٩ ، حلية الاولياء لابى نعيم ج ٢ ص ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١٨ - ص ٤٣٩ ، ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٣٩٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٣٧ - ص ٤٣٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٠١ ، ص ٣٩١ ، ص ٤٤١ .

(٣) انظر : الأحزاب / آية ٢٥ . وانظر أيضاً المخازى للواقدى ج ١ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦ ، ج ٢ ص ٦٨٥ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، والإصابة ج ٤ ص ٤١ .

(٤) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٢٢ ، ٢٥٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦ .

أما أم سليم الأنبارية فقد كان لها دور في أحد حيث كانت تقوم برفق القرب في تلك الغزوة، كذلك حضرت مع رسول الله ﷺ خير وحنيف^(٢).

كذلك كانت أم شريك الأنصارية التجارية مجاهدة بأموالها في سبيل الله، فقد ذكرت بأنها امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل^(٣).

أما الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد الشاعرة المشهورة، فقد كان لها أيضاً دور بارز في الجهاد في سبيل الله، والخنساء من العربيات من قبيلة سليم، وقد حضرت عهداً في الجاهلية، وفترة في الإسلام، وبعد إسلامها دفعت بأبنائها الأربع في القادسية عام ١٦ هـ . ثم عندما استشهدوا جميعاً قالت مقالتها المشهورة :

(الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته) (٤).

٢ - المرأة والعلم

أما عن دور المرأة في مجال العلم سواء أكان روایة للحديث، أم جلوساً للفتيا
أم قرض الشعر، فقد بُرِزَت أيضًا فيه، فكانت هناك نساء رائدات لهن مكانة في هذه
الميادين تفوقت فيها بعضهن على الرجال .

(١) الواقدي: المغازى ج ٢ ص ٦٨٥، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ابن الأثير: أسد العابة مج ٧ ص ٢٨٠.

(٢) الواقدي : المغازي ج ٢ ص ٥٢٢ ، ٦٨٥ ، ج ٣ ص ٩٠٢ ، طبقات ابن سعد ج ٣٠٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١٠، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٦١.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٤٩، ص ٢٧٨ - ص ٢٩ . ، ابن الأثير : أسد الغابة مجلد ٧ ص ٤٣ ، ص ٨٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨ ، ص ٢٧٩ ، ص ٢٨١ .



الفقه ورواية الحديث :

أما في مجال الفقه والحديث فقد بربرت فيه أمهات المؤمنين وتبوات القمة للأهل من ملاصقة وقرابة شديدة للرسول ﷺ استطعن من خلالها أن يتضمن ويتعمق في الفقه والحديث ليصبحن بعد ذلك مرجعا هاما للصحابة والتابعين من بعدهم.

أما عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقد كانت فقيهة دون أن تجلس للفقه، فقد ذكر العلماء أنها فقهت من خلال معاشرتها لرسول الله ﷺ مكانته عند الله تعالى، وفي الكون فشبته وطمأنته حينما نزلت عليه الرسالة بأن الله لن يخزيه أبدا لأخلاقه وفضله وصلته برحمه، كما بشرته - حينما سالت ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان على النصرانية ولديه علم من الكتاب - بأنه هو النبي المنتظر^(١).

أما عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقد بلغت القمة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ فقد روت عنه ﷺ الفين ومائتين وعشرة أحاديث وظلت تروي بعد وفاته الحديث قرابة نصف قرن أثرت في هذا المجال ثراء كبيرا لقربها الشديد من رسول الله ﷺ ومعرفتها الكثير من الأمور التي لم يطلع عليها سواها، كما كانت سريعة البديهة، شديدة الذكاء، أمينة أمانة مطلقة في روایتها للحديث عن حياة رسول الله ﷺ داخل بيته وخارجها كذلك جلست عائشة رضي الله عنها للفتيا بعد وفاة رسول الله ﷺ تحبب على أسلمة الصحابة والتابعين كما كانوا يستشيرونها في الأمور الكبار، بالإضافة إلى علمها الواسع بالقرآن وتفسيره، والسيرة النبوية حتى وضعها الإمام السيوطي في الطبقة الأولى من الحفاظ^(٢). كما ذكرها الذهبي بأنها (أفقه نساء الأمة)^(٣).

(١) انظر : ترجمتها في : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٥ - ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ج ٢ ص ٢٥ ، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١١ - ١٢ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨ .

(٣) وانظر أيضا ، ترجمتها في الكاشف للذمي ج ٣ ص ٤٧٦ ، ابن الجوزى : نقح مفهوم الآخر ص ٣٥٨ ، ص ٣٦٣ .

كما جاءت بعد عائشة في هذه المكانة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حيث روت ثلاثة وثمانية وسبعين حديثاً . أما حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها فقد روت عن رسول الله ﷺ ستين حديثاً . كذلك روت أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها خمسة وستين حديثاً . أما ميمونة بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها فقد روت ستة وسبعين حديثاً .

أما باقي أزواج رسول الله ﷺ فقد روين عدداً من الأحاديث تتراوح ما بين سبعة وأحد عشر حديثاً وهن : سودة بنت زمعة «رضي الله عنها» وزينب بنت جحش رضي الله عنها وصفية بنت حبيبي رضي الله عنها وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها وريحانة بنت زيد رضي الله عنها، كما ذُكرن أزواجهن رضي الله عنهن جميعاً ضمن من جلسن للفقه والفتيا، وظللن يروين عنهن ﷺ ويجبن على أئمة صحابة رسول الله ﷺ والتلابين من بعده قرابة نصف قرن من الزمان بعد وفاته ﷺ^(١) .

أما فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فقد روت عنه ثمانية عشر حديثاً^(٢) .

أما عن المرأة الصحافية بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد روى عدد كبير منها الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان منها من بلغن درجة عالية في حفظ الأحاديث عنه ﷺ مثل : أسماء بنت عميس الخثعمية أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فقد بلغ عدد الأحاديث التي روتها ستين حديثاً .

كذلك روت أسماء بنت أبي بكر الصديق «رضي الله عنهما» ثمانية وخمسين حديثاً، كذلك روت أم الفضل الكبرى أخت أم المؤمنين ميمونة «رضي الله عنهما» أيضاً ثلاثة حديثاً .

(١) عن : الفقه ورواية الحديث لأزواج رسول الله ﷺ انظر : الذهبي الكاشف ج ٣ ص ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ص ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، الجوزي : فهوم الآخر ص ٢٠ - ص ٢٤ ، ص ٤٠ ، ص ٣٥٥ ، ص ٣٧٦ ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر ابن الجوزي : فهوم الآخر ص ٣٦٨ .



هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الصحابيات مثل فاطمة بنت قيس القرشية، وأم بشر بنت البراء بن معروف، والفرعية بنت مالك الخزرجية وأم عطية الأنصارية، وأم هانى بنت أبي طالب وغيرهن كثير^(١).

كذلك كان من الصحابيات عدد من الفقيهات مثل (زينب بنت أبي سلمة) ربيبة رسول الله ﷺ ابنة أم المؤمنين أم سلمة «رضي الله عنها» فقد ذكرت بأنها كانت (من أفقه النساء) وغيرها من الصحابيات.

ثم امتدت هذه السلسلة فيما بعد ليتبواً عدد كبير من التابعيات مكان الصداراة في الفقه والتفسير ورواية الحديث لتحملها من بعدها أجيال تالية من النساء.

أما عن مجال الشعر : فقد كان لطبيعة البلاد العربية أثيرها في فصاحة أهلها، وقد ورثت المرأة العربية هذه الفصاحة كما ورثت معها أيضاً الشجاعة، وقد منحها الإسلام بالإضافة إليهما حرية التعبير عن ذاتها وكيانها، حتى أنها كانت تسأل رسول الله ﷺ عن أخص خصائص حياتها .. وفي كل مجال من مجالات هذه الحياة، من أولئك الشاعرات من كن يتصلن بصلة القرابة لرسول الله ﷺ مثل :

- أروى بنت عبد المطلب، عمّة رسول الله ﷺ، وكان لها قصائد عديدة منها قصيدتها في رثاء رسول الله ﷺ حين توفي^(٢).

- كذلك زينب بنت علي بن أبي طالب سبطه رسول الله ﷺ والتي حضرت كربلاً، تجاهد مع أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان لها خطب فصيحة أفحمت بها بني أمية. كما كان لها شعر في رثاء أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً^(٣).

(١) انظر : الكاشف للذهبي ج ٣ ص ٤٦٤ - ٤٩٥ ، ابن الجوزي : فهوم الآخر ص ٣٥٥ وما بعدها، وانظر أيضاً ترجمتها في : طبقات ابن سعد ج ٨ ، أسد العابدة لابن الأثير مج ٧ ص الإصابة لابن حجر ج ٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) مصعب الزبيري : نسب قريش ج ٣ ص ٨٤ - ٨٥ ، جمهرة نسب قريش لزبير بن يكار، زينب فوار : الدر المثور ص ٢٣٣ - ٢٣٥ (وقد ذكر كل من مصعب في نسب قريش، والزبير بن يكار في الجمهرة إن لزينب بنت عقيل).

- كذلك ذكرت زينب بنت عقيل كشاعرة، وذكر لها بعض الشعر، ولكن قيل أنها زينب بنت على بن أبي طالب^(١).

أما عن المرأة من غير أهل بيت رسول الله ﷺ فقد تبوأت مكان الصدارة في مجال الشعر، الشاعرة المشهورة «الخنساء» التي روى عنها دواوين من الشعر الغزير. وكان رسول الله ﷺ يستنشدها الشعر فتشنده، وكان يطرب لشعرها ويشجعها عليه.

وقد أجمع أهل الشعر على أنه لم يكن هناك امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها^(٢).

هذا وقد اعتادت المرأة قبل الإسلام أن توقد الحماس في قلوب الرجال ونفوسهم في الحروب والغزوات بأغانيها وشعرها من وراء الرجال، حيث تقوم النساء بضرب الدفوف خلف الرجال وإنشاد الشعر حتى لهم على خوض غمار الحروب، من أولئك النسوة ...

- هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان بن حرب، والتي كانت قبل إسلامها ناراً على الإسلام وأهله، وقد خرجت مع نساء قريش خلف رجالهن في أحد تبادى معهن :

نحن بنات طارق	مشي على النمارق
والمسك في المفارق	والدر في المخانق
ونفرش النمارق	إن تقبلوا نعائق
أو تدبروا نفارق	فراق غير وامق ^(٣)

أما هند بنت أثاثة بن عبد العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية، وهي اخت مسطح بن أثاثة، وأمها ابنة خالة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان لها شعر، ردت به على شعر هند بنت عتبة في أحد، حيث كانت تشتت بال المسلمين فيه، فردت عليها بشعر آخر قبحتها فيه وتفاخرت ببناء هاشم وبطولائهم^(٤).

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر ترجمتها في : طبقات فحول الشعراء للجمحي ص ٢١٠، والأغاني للأسنهاي ط دار الشعب مع ١٥ ص ٥٣٦ - ٥٣٩٣ ، والإصابة لأبن حجر ج ٤ ص ٢٤٨ ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

(٣) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٧٢-١٧٣ ، ابن هشام: السيرة ج ١، ص ٣٧٢ ، ج ٢ ص ٢٩٨ ص ٣ - ٤١٤ ، ص ٤١٢ ، ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ابن هشام: السيرة ج ٣ ص ١٥٩ ، ص ٤٣ ، ص ٤١ ، ص ٤١ ، ج ٢ طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٢-٤٣ ، ابن الأثير: أسد العابدة مع ٧ ص ٥١٢ ، ص ٥١٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦٥ - ١٦٦ ، ابن هشام: السيرة ج ٣ ص ٤٢-٤٣ ، ابن الأثير: أسد العابدة مع ٧ ص ٢٨٨ ، ابن حجر: الإصابة ج ٤ ص ٤ - ٧ .


- أما عمرة بنت مرداس بن أبي عامر السلمي (ابنة الخنساء بنت عمرو الشاعرة المشهورة) فقد كان لها أيضاً شعر يشبه شعر أمها، رثت فيه أخويها يزيد والعباس، كما رثت أباها المرداس^(١) .

- أما قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقة بن عبد الدار بن قصى القرشية، فقد كان رسول الله ﷺ متأثراً بشعرها تأثراً كبيراً حينما استعطفته فيه أن يغفو عن أبيها - أو عن أخيها - ضمن أسرى بدر من قريش وقد ذكرته فيه بقرباته له ﷺ، وقد كانت قتيلة من شاعرات قريش الفصيحات .

وغيرهن . . . الكثير من الشاعرات في مجالات عديدة . .

(١) انظر : نسبيها في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٣ - ٢٦١ ، وزينب فواز : الدر المثور ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٤١٩ ، ابن عبد البر: الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٨-٣٨١ ، ابن الأثير: أسد الغابة ميج ٧ ص ٢٤١-٢٤٢ ، الإصابة ج ٤ ص ٢٧٨ ، فلاند الجمان للقلقشندي ص ١٤٦-١٤٧ .



الفصل الثالث

**حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة
القرن العشرين**
في المنظمات الدولية
في الغرب، في الشرق

اولاً : المرأة في المنظمات الدولية

رأينا كيف نالت المرأة حقها كاملاً في الإسلام في كل مجال وكيف كانت كرامتها مصانة ومكانتها عالية .

وإذا كان البعض ينادي بأن الإسلام لم يمنح المرأة حقها كاملاً، كان علينا أن نرد على ذلك بعجالة سريعة للحضاريات السابقة على الإسلام وما وصل إليه وضع المرأة فيها من الامتحان سواء في الحضارة الهندية، أو الصينية، أو الآشورية والبابلية، واليونانية والرومانية وغيرها، أو من خلال تطبيق الشرائع اليهودية أو المسيحية، أو حتى في العصر الحديث من خلال تطبيق القوانين المختلفة. إما امتداداً لما سبق الإسلام من شرائع سماوية ومحاولة سد النقص فيها بالقوانين الوضعية، أو من خلال وضع دساتير حديثة تعوض فيها بعض الحقوق المهدمة للمرأة، والتي أدى تقادم هذه الشرائع إلى العبث بحقوقها حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها في العصور الوسطى .

وقد بدأت إرهاصات المطالبة بهذه الحقوق عند مشارف العصور الحديثة، ثم بدأت من خلال القرن العشرين تأخذ الخطوات العملية لذلك، بينما كان الإسلام قد أعطى المرأة منذ عصر النبوة أي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان كافة حقوقها من خلال الشريعة الإسلامية .

- وقد قامت جهود دولية عند مشارف القرن العشرين لإصلاح وضع المرأة - وذلك قبل جهود الأمم المتحدة، في عصرنا الراهن - بمنع الحقوق للمرأة .

المرأة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤م ، ١٩١٠م

فمنذ بداية القرن العشرين بحثت اتفاقيات لاهاي (عام ١٩٠٢م) تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر^(١) .

(1) United Nations, "The United Nations and the Status of Women, 1964, p.3.



وفي عام ١٩٠٤م ، ١٩١٠م اعتمدت اتفاقيات لمقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية عام ١٩١٠م استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية^(١) . بينما نادى الإسلام بذلك منذ عشر قرنا من الزمان^(٢) .

المراة في عصبة الأمم :

ثم تطورت الأمور بعد ذلك في (عصبة الأمم) حيث نادت بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وإلغاء التبغارة في النساء^(٣) .

وقد كانت وظائف عصبة الأمم حسب نص المادة ٣/٧ من ميثاق العصبة ستكون مفتوحة على قدم المساواة للجنسين رجالاً ونساءً .

ثم توالىت الاتفاقيات التي تحرم الاتجار في النساء . ففي عام ١٩٢١م عقد مؤتمر جنيف لهذا الشأن، وفي عام ١٩٣٣م عقد أيضاً اتفاقية أخرى لنفس الموضوع .

وفي عام ١٩٣٧م خصصت العصبة لجنة للخبراء للقيام بدراسة شاملة بشأن المركز القانوني للمرأة، إلا أن عملها توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وفي نفس الوقت كانت هناك جهود أخرى لرفع مستوى المرأة .

ففي عام ١٩١٩م أنشئت منظمة العمل الدولية والتي قامت بالسعى في تحقيق شروط العمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس فكان من بنودها الأساسية في دستورها الذي أكدته معاهدة فرساي في إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤١م كما جاء في مادة ٤٢٧ من المعاهدة^(٤) .

(١) وقعت الاتفاقية الأولى في باريس ١٨ مايو ١٩٠٤م انظر نص هذه الاتفاقية في (ILNIS 83) أما الثانية فقد وقعت في باريس بتاريخ ٤ مايو عام ١٩١٠م انظر : Great Britain Series No. 20, 1912. و قد عدلت هاتان الاتفاقيات ببروتوكولين عام ١٩٤٩م انظر : (30 UNTS 23,92 UNTS 19,98 UNTS, 101)

وانظر أيضاً حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية د. عبد الغنى محمود ط ١ دار النهضة العربية ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

(٢) انظر ما ذكرناه سابقاً في شأن الجارتين معاهدة ومساكرة جارتي عبد الله بن أبي بن سلول وما نزل بشأنهما من آيات القرآن الكريم في «المرأة في التشريع الإسلامي» .

(٣) انظر المادة ٢٣ (١) ، (ج) في عهد عصبة الأمم (الميثاق)

(٤) انظر . International Conveniental Organizations Constitutional Documents P.P. 1246, 1247 (A peassle ed. Rev. 2nd ed 1961).

وانظر أيضاً : عبد الغنى محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ٧ .

الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

وفي نطاق الأمم المتحدة أكد دستور ميثاقها على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية كما ورد في نصوص موادها الأولى والثانية. وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جوازاً اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)^(١).



وفي عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملًا كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة .

ففي المادة الثانية من الإعلان (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر).⁽²⁾
كما أكدت ضمن بندتها (ل)، (م) على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.⁽³⁾

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة في المواد السابق ذكرها، وكذلك المادة ١٣، بـ جـ وال hariat الاساسية للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين وأيضا حقوق الإنسان في مجموعة XIV.1.(A/83) الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. (الف) : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ص ١ وقد سبق الاسم هذا المبدأ وهو المساواة بين الجميع منذ أربعة عشر قرنا. يقول الله تعالى في كتابة العزيز ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَمُ﴾ الحجرات / ١٣. كما يقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِأَيْسَرٍ عَلَى أَسْوَدِ اللَّهِ أَعْنَابًا إِلَّا بِالْقُوَّةِ» .

(٢) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٨٣ .
ST/HR/1/Rev. 2 or A/83/XIV 1. Brace, (Work of the United Nations Relating to the
Status of Women) 4 Human Rights Rights J., (1971), pp. 369-370.

(٣) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة (لام) ص ٢٠٠، (ميم) ص ٢٠٨-٢٠٩ هذا وقد أخذت المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية الخاصة بالاقتراع بالميوعة للإسلام ثم بحقها الاجتماعي بالرضا العام عن الرواج ثم المعاملة بالحسنى وتوفير السكن وحق الإنفاق لها، الخ وانظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان لاحمد حافظ نجم ح القاهره، دار الفكر العربي (د. ت) ص ٨٢، عبد الغنى محمود: حقوق المرأة في القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص ١-١ - كذلك نادى رسول الله ﷺ بعدم التعرض للنساء او الأطفال او المرضى او كبار السن ورجال الدين في صوامعهم من أصحاب الديانات الأخرى المسيحية وغيرها، أو حتى المخالفين لنا في الدين الإسلامي إذا لم يعتنوا علينا من غير سبق وذلك منذ أن بدأت الدعوة الإسلامية تأخذ دورها في الفتوحات في صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا.



وقد كان لهذا الإعلان العالمي أكبر الأثر في الاتجاه نحو حماية المرأة حيث أدرجت الحقوق والحرفيات التي نص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية في كثير من دول العالم وأصبح المعيار الذي يستند إليه إظهار مدى التزام الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة المرأة .

فقد أكد الإعلان على المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الزواج وساوى بين الجنسين في وجوب الرضا الحالى من الإكراه وحق الأسرة في التمتع بحماية الدول والمجتمع .

ففي المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قياب يسبب الجنس أو الدين ولهمَا حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعن انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه .


(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

كما نصت المادة «٢٥» على وجوب رعاية الأمومة والطفولة في داخل إطار الزوجية أو خارجه^(١) .

اتفاقية حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ م

وفي ديسمبر عام ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية

(١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية. الأمم المتحدة مادة ١٦، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨ م . هذا وقد كان للمرأة الحق في أن تتزوج في الإسلام ولكن من دينها . وقد تكون من أهل الكتاب وتتزوج من مسلم ولها أن تحافظ بديانتها مسيحية أو يهودية . وللمرأة المسلمة حرية رفض أو قبول الزواج حسب إرادتها ومشيئتها وللرجل أن ينفق عليها . وينفق على أولاده منها وكذلك إدراك ترضعه حتى رضاعتها له حتى ولو حدث طلاق بينهما - قال تعالى في سورة الطلاق آية ٦ «اسكنوه من حيث سكتم من وجكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضرع حملهن فإن أرضعن لكم فأنهمن أجورهن » .



الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس عام ١٩٧٦ م .

وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس . فطبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية (تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) .
فكان المساواة بين النساء والرجال في الأجر والكافآت وللأعمال متساوية القيمة والزواج بالرضا بين الطرفين^(١) .

وقد توالت الجهود الدولية لحماية المرأة بإبرام عدد من الاتفاقيات والتصریحات الرسمية التي استهدفت حقوق المرأة .

ففي عام ١٩٥١ عقدت اتفاقية المساواة في الأجر حيث أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل في ٢٩ يونيو وكانت تطبيقاً عملياً للاتفاقيات السابقة . (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مادة ٣/٢٣ ، دستور منظمة العمل الدولية) وقد بدئ في تنفيذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣ م^(٢) .

عام ١٩٥٢ م اتفاقية حقوق المرأة السياسية :

فعندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع مثلها في ذلك مثل الرجل إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الإحدى والخمسين أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت . وفي عام ١٩٤٦م أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح

(١) انظر U.N. Human Rights. A compilation of International Instruments of United Nations. Doc. ST/HR 1973, p.p. 48.

حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣ م ص ١٤ .

(٢) حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، ١٩٨٣ م ص ٦٢ وانظر أيضاً :

Records of proceedings of 34 Th. session of the International Labour Conference. P. 615.

وأيضاً عبد الغنى محمود حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ١٤ .

المرأة نفس الحقوق السياسية التي تعطى للرجل . وفي ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٦٤ - ٧) الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة ، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة .

وقد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيه الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بمارسة مواطنها للحقوق السياسية بما في ذلك المرأة على قدم المساواة مثلها مثل الرجل . وقد نفذت هذه الاتفاقية في ٧ يوليو عام ١٩٥٤ م وصدق عليها حتى عام ١٩٧٢ م (في ٣١ ديسمبر منه) تسعة وستون دولة وحتى يناير ١٩٧٨ م صدق عليها أربع وثمانون دولة . وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى منح المرأة حقوقا سياسية على نطاق عالمي والحفاظ على هذه الحقوق^(١) .

وفي عام ١٩٦٧ صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

وقد أقرته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (٢٢ - ٢٢) وذلك في ٧ نوفمبر من نفس العام مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والذى

(1) United nations "the Convention of Political Rights of Women History and Commentary", U.N. Doc. ST/SOA/27 (1955); Flemner (E.), Political Rights of women" (Report of the secretary-General U.N.Doc. A/8481/1971.

وانظر أيضا : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٧٨ ص ٢٢٣، الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان بجنيف ، وحقوق الإنسان (مجموعة الصكوك الدولية) ١٩٨٣ م ص ٢٠٠ - ٢٠١، وانظر أيضا عبد الغنى محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١٧ - ١٩ هذا وقد باشرت المرأة في الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ حقها السياسي في المبايعة والاشتراك في نظام الدولة الإسلامية وقبل أن تبدأ رسميا قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وذلك حينما بايعت رسول الله ﷺ زوجته خديجة وبنيه وغيرهن من المؤمنات اللاتي آمن به وبدعوته في مكة كذلك بايعه اثنان من الانصاريات هما : أم عمارة الانصرارية نسبة بنت كعب، وام نبيع الانصرارية مع ثلاثة وسبعين رجلا من الانصار في بيعة العقبة الثانية، كما كان رسول الله ﷺ يبايع كل امرأة كما يبايع رجل سواء - عدا المهد بالحرب - غير أنه كان لا يسلم على النساء بيده - وهذه كانت خاصة له ﷺ ويقول لهن (إذهبن فقد بايعتكم) وذلك بعد ان يأخذ العهد عليهم شفاعة وهي مبايعة سياسية ودينية في آن واحد .

نص على حقها الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وحقوقها في الزواج والتعليم و MIDAين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء^(١).

وفي عام ١٩٦٨ صدر (إعلان طهران ١٩٦٨) في ١٣ مايو :

فقد عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان (من ٢٢ أبريل - ١٣ مايو ١٩٦٨)، نص على (أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل ينافي ميثاق الأمم المتحدة، كما ينافي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدير الإنسانية) كان هذا في بند الخامس عشر. أما البند السادس عشر فكان من ضمنه (أن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)^(٢).

وقد اعتبرت الأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥ هو العام العالمي للمرأة فقد عقد في مدينة مكسيكوسبيتي المؤتمر العالمي الأول للمرأة والذى عقد لأول مرة من أجل المرأة وقد حضرته ١٣٣ دولة وأكثر من ألف شخص مثل هذه الدول في هذا المؤتمر حيث وضعت فيه أول خطة عالمية نحو تحسين وضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة . واعتبر العقد القادم من ١٩٧١ إلى ١٩٨٥ (عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والمساواة والتنمية والسلم)^(٣).

(٢) انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣ م ص ٦٥ - ٦٨ . وأيضاً :

Declaration on the Elimination of Discrimination against women. 4. UN.

Monthly Chronicle (Dec. 1976). وأيضاً :

(١) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣ م ص ٢٩ - ٣٠ . وأيضاً .

United Nations "Final Act of the International Conference on Human Rights TEHEAN, 22 April to 13 May 1968 U.N. Doc. A/conf. 32/4/1968" p.4'

(3) United Nations : Women Challengers to the year 200, New York 1991, p.1.

وقد كان مؤتمر نيروبي الخاص بالمرأة والذي اعتمدها ١٥٧ دولة مثله فيه والمعروف باسم (إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) والذي عقد في نيروبي كينيا ١٥ - ٢٦ يوليو ١٩٨٥ م . هو تأكيد بالطالية بهذه المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم والعمل والتدريب وأيضاً أمام القانون في كل شيء بين الرجل والمرأة والمطالبة بتطبيق هذه المساواة وتعزيزها وقد أكدت فقرات هذا المؤتمر على المساواة والمناداة بها وخاصة الفقرة (٧٨) من بنود هذا المؤتمر والتي أكدت أنه بحلول عام ٢٠٠٠ ينبغي أن تكون لدى الحكومات سياسات وطنية مناسبة شاملة ومتماضكة فيما يتعلق بالمرأة من أجل القضاء على جميع العقبات التي تعرّض مشاركة المرأة الكاملة والمتّساوية في جميع مجالات المجتمع^(١) .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر ١٩٧٩ م :


أما الاتفاقية التي فاقت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في القرن العشرين ، والجهود الدوليّة المستمرة والدّعويّة لحماية المرأة وتحسين وضعها والحصول على مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق ، فقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة .

وتعود هذه الاتفاقية من أعظم ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في هذا المجال ، وقد أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م على أن يكون بدء تنفيذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م . وانضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر عام ١٩٨٨ م (٩٤) دولة^(٢) . وفي فبراير عام ١٩٩٠ وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى مائة دولة موقعين عليها^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدوليّة الأمم المتحدة عام ١٩٨٣ م ص ٦٨ وانظر أيضاً : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨ م ص ٣ .

(٣) انظر : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة) الوثائق الرسمية للجمعية المعنية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) ص ١ .



وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثة مادة وردت في ستة أجزاء^(١).

شملت في الجزء الأول الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية من مادة ١ - مادة ٦) بالالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها الأخرى وكفالة تطور تشريعاتها بما يحقق المساواة بينهما في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .. وقد الغت هذه الاتفاقية نقص المرأة وتبعيتها للرجل، مع كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للألمومة، وأن تنشئة الأطفال مسئولة مشتركة بين الآبوين. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير بما في ذلك التشريعى منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في، البغاء (٢).

(١) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الامم المتحدة وانظر أيضا مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٨٣ م ص ٦٨-٧٦ . (SR/HR./1./Rev. 2. ١.) or (A/83/VIX) . نصوص الاتفاقية ومفادها الثلاثين .



أما في الجزء الثاني من الاتفاقية فهو من المواد (٧ - ٩) ويشتمل على الحقوق السياسية للمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعمل على مساواتها بالرجل في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، بالإضافة إلى مساواتها بالرجل في اكتساب الجنسية والتتمتع بها . وحقها في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها الأهلية للانتخابات لكافه الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام . كما يتعين عليها أن تشارك في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها ، وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية أو العامة للبلد^(١) .


أما الجزء الثالث من المادة (١٤ - ١٥) ويتمثل في حق المرأة في التعليم والثقافة ومساواتها بالرجل في هذا المجال، كما طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير لتحقيق هذه المساواة^(٢).

أما المادة الحادية عشرة (١١) فقد كانت عن حق المرأة في العمل والقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وحقها في التمتع بنفس فرص العماله مع الرجل بما في ذلك المساواة في الأجر والترقى والأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي^(٣).

(١) كان للمرأة منذ صدر الإسلام الحق السياسي منذ بايعدت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ بكامل حريتها، كذلك النساء اللاتي بايعتم في مكة ومنهن بناته ثم نساء الأنصار في بيعة العقبة الثانية، ثم مبايعة النساء له على الا يشتركن بالله شيئا ولا يسرقون ولا يزبنن . . . الخ وكانت بيعة سياسية ودينية في آن واحد لقائد الأمة ورسولها ﷺ والذي يمثل أيضا مشاركة المرأة في ميدان السياسة من خلال البرلمان داخل مسجد رسول الله ﷺ والذي يمثل جلة المسلمين .

(٢) اهتم الإسلام بالعلم وقد أعلى القرآن الكريم وال سنة الشريفة من شأن العلماء، والحق على العلم والتعلم كان أول من نزل به القرآن الكريم قال تعالى : « اقراً باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علّق * اقراً وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مال معلم » العلّق / ١ . ويقول تعالى أيضاً : « فاسألاًوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون » التحـلـ / ٤٣ . كما قال عليه السلام : (طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah) . وقد خرجت النساء في عهد رسول الله عليه السلام يطلبن العلم ويجتمعن به في المساجد ويسألهن ويجيبهن على استئنافهن ، وكان يخصص لهن يوماً يعلمون في أصول دينهم ويسألهن في كل ما يخطر على بالهن ، انظر الجزء الخاص (سجعها في طلب العلم) في (المرأة في الشريعة الإسلامية) وأجر الرجل في تعليم امه .

(٣) لم يمنع الإسلام المرأة من العمل إلا أنه أعطى حدوداً للاختلاط صيانة لها. ولعفافها كمل جعل بقاءها تربية أبنائها أفضل. ولكن المرأة في عهد رسول الله ﷺ كانت تخرج للعمل كما ذكرنا سابقاً (في الفصل الخاص بالمرأة في الشريعة الإسلامية) بل لقد أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته وان يكفل لها =



كما نصت المادة الثانية عشرة (١٢) على وجوب الرعاية الصحية وحصول المرأة على كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتوفير الخدمات المجانية لها وقد أشارت إستراتيجيات نيروبي المرتبطة إلى أهمية توفير المرافق الأساسية للرعاية الصحية للمرأة^(١).


أما المادة ١٣ فقد أوجبت الاتفاقية فيها كفالة مساواة المرأة مع الرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في الاستحقاقات الأسرية والعائلية بالإضافة إلى جوانب الحياة الثقافية والتربوية .

فإن بعض الدول حتى الآن لا تسمح للمرأة المتزوجة أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها أو منفصلة عنه، أو أن يكون لها علاوة اجتماعية أو بدل سكن أو ضمان اجتماعي حتى إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها، أو كان زوجها عاطلاً ويسرى هذا على المرأة العاملة والمطلقة والتي بلا زواج^(٢).

= الحياة الكريمة حسب قدراته وإمكانياته، يقول تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » الطلاق / ٧ . ويقول أيضاً : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم وبما أنفقوا من أموالهم » النساء / ٣٤ . أما إذا كانت المرأة بلا زوج أو أرملة ولم تجد من ينفق عليها فلا حرج عليها أن تخرج للعمل . كذلك إذا احتاجت بيها إلى عملها كضرورة ملحة . وفي نفس الوقت أمر الله ورسوله بحسن معاملة الزوج لزوجته . قال تعالى : « فاما من كونهن معروفة أو فارقوهن معروفة » الطلاق / ٢ و قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » الروم / ٢١ . و قال تعالى : « وعشرون من بالمعروف » النساء / ١٩ . كذلك قال رسول الله ﷺ (خيركم خيركم لأهله) كما أمر بالمسعى على الأرملة والمسلكين فقال ﷺ (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) رواه البخاري .

(١) انظر : منشورات الأمم المتحدة (A48/VII. Sales) ، ص ٦٥ هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية ذلك منذ أربعة عشر قرنا فقد أمر الله تعالى الوالدات أن يهتموا برضاعة أولادهن وتغذيتهم ويفضل الرضاعة حولين كاملين حرصا من الشريعة على صحة الطفل والأم مما ففي هذا فائدة للأم نفسياً وصحياً وأيضاً تنظيم للحمل بالإضافة إلى حسن رعاية المولود قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » البقرة / ٢٣٣ . كما أمر باجتناب الحيض والمرأة في زمن الحيض منعه للأضرار الصحية للرجل والمرأة معاً يقول الله تعالى : « يسألونك عن الححيض قل هو الذي فاعتزلوا النساء في الححيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة / ٢٢٢ كما أمر الإسلام بالتداوی والبعد عن كل ما يضر الصحة قال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » البقرة / ٩٥ كما أمرنا بـ بالتداوی قال أنس قال رسول الله ص (إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا) رواه البخاري .

(٢) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩م بشأن دور المرأة في التنمية ص ٣٧٣، وانظر أيضاً: عبد الغنى محمود : حقوق المرأة بين القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص ٩٨. هذا . وقد أرجعت الشريعة الإسلامية مفقة المرأة على الرجل فإذا لم يوجد من يعولها من الأهل والأقارب تولى بيت المسلمين الإنفاق عليها . كذلك نجد للمرأة الذمة المالية المستقلة ولها حق التصرف الكاملاً، في مالها بالإضافة إلى أن-



الجزء الرابع وهو عن المادتين الخامسة عشرة (١٥) والسادسة عشرة (١٦)

أما المادة الخامسة عشرة فقد قررت الاتفاقية فيها المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وأوجبت على الدول الأطراف منح المرأة الأهلية القانونية في الأمور المدنية مثلها مثل الرجل كما في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتعامل في جميع الإجراءات دون إذن زوجها^(١) فالمرأة - كما نعلم - في التشريعات الأخرى - غير الإسلام - قد لا تكون قادرة دون زوجها أو رضاه على إبرام العقود الملزمة لكل منهما، كذلك قد لا تستطيع قانوناً أن تباشر عملاً أو تجارة أو وظيفة أو أي مهنة خارج منزلها دون إذنه أو رضائه، بل قد يتشرط الزوج عليها أن يخضع دخلها لـإشرافه وتصرفه^(٢).

أما المادة السادسة عشر (١٦) فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس التساوى بين الرجل والمرأة سواء في حرية عقد الزواج أو اختيار الزوج في عقد الزواج كذلك الملكية والحياة وحقوق الزوجة والأمومة والأبوة .. إلخ^(٣).

= الشريعة الإسلامية فنت لها ميراثها من الأب أو الزوج، أو غيرهما . وقد تكون المرأة متقدمة وغنية وينتفع الزوج عليها أيضاً، أما إذا رغبت في العمل فليس هناك ما يمنعها إن كان في إطار الشريعة الإسلامية . ولا ننسى أن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تاجرة . كما عملت زوجات النبي ﷺ داخل بيونهن وتصدقن من نتاج عملهن .


يقول أ. عبد الغنى محمود في المرجع السابق ص ١٠١ « فالمرأة التي تضرر للعمل والتجارة بسبب موتها أو طلاقها - ولا عائل لها - عليها أن تراعي آداب الإسلام وعلى الدولة الإسلامية أن تكفل للمرأة العمل الذي يصونها عن الاختلاط بالرجال .. » أما عن الأنشطة الترويحية فهي مباحة في حدود الشريعة الإسلامية وعدم الاختلاط إلا في حدود المباح منه .

(١) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك . وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ١٩٨٣ م ص ٦٨ - ص ٧٦ .

United Nations, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary - General U.N. Doc. ST/SOA/35 (1958), p.p 76-87.

(٢) عبد الغنى محمود . حقوق المرأة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) إن المرأة في الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل في الحرية المدنية، فلها مباشرة جميع العقود فهي تبيع وتشترى، ولها أن توكل عنها غيرها، وكذلك تكون هي وكيلة عن غيرها في كافة العقود. ولها حرية التصرف في أموالها، ولا يجوز أن يأخذ الزوج منها شيئاً إلا برضاهما، يقول الله تعالى : « ولا تأتموا ما فضل =




ومن المادة السابعة عشرة حتى الثلاثين طلبت الاتفاقية إنشاء بلجنة لتنفيذ ذلك كما وضعت مواد تنفيذها.

هذا وقد أقيمت أربع مؤتمرات عالمية للأمم المتحدة معنية بالمرأة، الأول في مكسيكوسكي عام ١٩٧٥ تم فيه خطبة عمل أسفرت عن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد الأمم المتحدة ضد المرأة والتي تضم الآن ١٣٣ دولة طرفا فيها، والمؤتمر الثاني في كوبنهاغن بالدنمارك عام ١٩٨٠ تم اعتماد برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة مع التشديد على التعليم والعمل والصحة. أما الثالث فقد عقد في نيرونى في كينيا عام ١٩٨٥ لمتابعة ما تقدم في العقد الخاص بالمرأة واعتمدت إستراتيجيات نيروبى للتطلعات الخاصة بالنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠. أما المؤتمر الرابع وهو المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في بكين بالصين ١٥-٤ سبتمبر ١٩٩٥ فهو يهدف إلى إزالة كل العقبات التي مازالت تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية في جميع مجالات الحياة الخاصة بالتنمية والتعليم والصحة والعمل والاقتصاد... إلخ.

= الله به بغضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما » (النساء / ٢٢) كذلك في الميراث قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأشرين » (النساء / ١١) . وقد كانت المرأة في الجاهلية منوعة من الميراث، فابتلي الإسلام ذلك وقرر لها نصيبا مفروضا، وهذا النصيب نصف الذكر لأن المثول عن الإنفاق عليها إما الزوج أو الأب أو الاخ، فالرجل هو الذي ينفق عليها، في حين هي لا تكلف الإنفاق عليه أو على غيره. (انظر ما ذكر سابقا عن حق المرأة في العمل والميراث في الشريعة الإسلامية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة).

كذلك نصت الشريعة الإسلامية على حرية الاختيار في الزواج وسبقت بذلك هذه الاتفاقية بأربعة عشر قرنا. فاعطى الإسلام المرأة حرية اختيار زوجها فقد ذكر البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: (لا تنكح الآباء حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن) . وفي ببرة التي ثالت حريتها من سيدتها عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) و موقفها من زوجها العبد (مغيث) وعدم رجوعها إلى عصمتها ما يدل على هذه الحرية (انظر ما ذكرناه عن حق المرأة في الزواج في الفصل الأول الباب الثاني) كذلك حق المرأة في تเลير قال تعالى :

« وآتوا النساء صدقائهن نحلة » (النساء / ٤) كما أن على الرجل في الإسلام أن يجهز بيت الزوجية بالإضافة إلى تقديم المهر للمرأة. كما أن موقف المرأة التي اعتبرت على تحدید عمر بن الخطاب للمهور حينما أراد ذلك خبر مثال لذلك حيث عقب بقوله (أصابت امرأة وأخطأ عمر) وهنا نجد أيضا حرية سياسية في مواجهة رئيس الدولة (انظر أيضا: ما ذكرناه سابقا عن حقها في الخلع وغيره في الفصل الأول من الباب الثاني).



ثانياً: المرأة في أكثر الدول تقدماً في الغرب

المرأة في أوروبا في العصور الوسطى :

كانت المرأة في أوروبا في العصور الوسطى تعد ناقصة الأهلية وتعامل على أنها أدنى مرتبة من الرجل بكثير، وكان يفترض فيها الشر والخيانة. فقد ابتكرت أوروبا في العصر الوسيط حزاماً يعرف (بحزام العفة) يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها.

وقد كانت أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى تمنع الزوج الحق فى بيع زوجته، ثم جعلت هذا الحق قاصراً على الإعارة والأجراء وما دونهما. ولكن إنجلترا ظلت تمنع الرجل حق بيع زوجته وتسمح له حتى عام ١٨٠٥ م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات في ذلك الوقت.

وفي القرن الخامس الميلادي انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة، هل هي جسم بلا روح؟ ثم صدر القرار بأن المرأة لها روح شريرة وغير ناجية من العذاب عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار. بل إن من علمائهم من أشار بأن النساء خطيئة جسيمة، أجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن يلعن.

وفي عام ٥٨٦ م انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث: هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار أنها إنسانة خلقت لخدمة الرجال فقط.

وعندما قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت الحرية والمساواة لم تصل إلى المرأة لأن القانون المدني الفرنسي قبل التعديل (عام ١٩٤٢ م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية ولا يسمح لها بأي تعاقد إلا بإذن زوجها. ثم بعد التعديل أصبح للمرأة الرشد غير المتزوجة بحق التعاقد والضرف المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الرهن أو الهبة، أو غير ذلك إلا بإذن زوجها وموافقتها على العقد أو إجازته لذلك^(١).

(١) سالم البهناوى: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية . الكويت، دار القلم، ١٩٨٦ م ص ١٩ - ٢٠ .
وانظر ماسق ذكره في الباب الأول عن المرأة في الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية وما ذكرناه هناك بالتفصيل عن المرأة في العصور الوسطى وانظر أيضاً: فضة الخضارة لول دبورانت ج٥ من مجلٍّ عن عصر الإيمان .

المراة في أوروبا في العصور الحديثة :

وبعد أن قامت الثورة الصناعية في أوروبا، وأصبحت مبادئ الحرية تسود جنباتها أصبحت المرأة تتطلع للحصول على حقوقها في ميادين السياسة والمجتمع والعمل، وهي الحقوق التي طالما حرمت منها خلال القرون السابقة .

١- في فرنسا : الحقوق السياسية :

فقد قام رجال ينادون بحقها في هذه الميادين خلال الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحركات لم تلق سوى القمع السريع . فقامت حكومة الثورة الفرنسية بحل جميع الهيئات التي أقامتها النساء، وحضر بقاوها^(١) .

وقد حدثت عدة محاولات لمنح المرأة الحقوق السياسية في فرنسا والاقتراع في عام ١٨٩٤ إلا أنه سقط، كذلك في ٢٠ مايو عام ١٩١٩ وافق مجلس التراب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب، لكن مجلس الشيوخ رفض، ثم تكررت المحاولة عام ١٩٢٥ ، إلا أنه في عام ١٩٤٤ وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ إبريل من نفس العام (١٩٤٤) والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير منحت المرأة - لأول مرة في فرنسا - حق الانتخاب ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر عام ١٩٤٦م^(٢) .

- أهلية الزوجة : وقد اعتبرت المجموعة الصادرة في عام ١٩١٤ الزوجة ناقصة الأهلية، فقد نصت المادة ٢٩٧ على أن الزوجة لا تستطيع أن تهب أو تنقل الملكية دون موافقة الزوج في التصرف. إلا أنه في ٢٨ فبراير عام ١٩٣٨ قرر المشروع الفرنسي أهلية الزوجة، ثم ساد ذلك القانون ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢م^(٣) .

- حق المرأة في العمل : أما عن حق المرأة في العمل فقد كان على المرأة أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يتتحكم في منحها هذا الحق لها حتى عام ١٩٣٨م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج^(٤) .

(١) عبد الحميد الشواريبي : حقوق المرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة . الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م ، ص ١٦٥ . (٢) المرجع السابق ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، بحث في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية عدد يونيو ١٩٧٠م ، ص ٤٨٩ .

(٤) محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٦ وما بعدها . عبد الحميد الشواريبي : حقوق المرأة للمرأة ص ٢٠٣ .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

ظل القانون المدني الفرنسي يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني الذي النص على التزام الزوج بالنفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية^(١).

٢ - في إنجلترا : الحقوق السياسية :

أما في إنجلترا فقد قامت «ماري روستو فكرافت» الكاتبة الإنجليزية بنشر كتابها «تأييد حقوق النساء في إنجلترا» فكان هذا الكتاب أول حافز جدي لحمل المفكرين على اتخاذ موقف إيجابي تجاه حقوق المرأة، على أساس أن الحق السياسي يستند إلى الحق الطبيعي للمرأة، كما أنه وسيلة للرقي وتنمية الروح القومية^(٢).

على أن الاتجاه إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسي للمرأة - وخاصة بعد أن انتشر التعليم وعظمت أهميته - يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي «جون ستيورات ميل» الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعًا ملحقاً بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي عام ١٨٦٧م. ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأي العام الإنجليزي يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية. ثم قامت عدة مظاهرات في إنجلترا تطالب بحق المرأة في الانتخابات، إلا أنها منيت بالفشل.

غير أنها بدأت تأخذ حقها تدريجياً .. وعند مشارف القرن العشرين (عام ١٩١٨م) صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت سن الثلاثين. وفي عام ١٩٢٨م، صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال^(٣).

أهلية الزوجة :



طلت الزوجة في إنجلترا ناقصة الأهلية بعد زواجهها، بحيث لا تستطيع إجراء أي تصرف قانوني دون موافقة زوجها، كما أن أموالها كلها تخضع لسلطة الزوج سواء في الحاضر أو المستقبل. فلم تكن الزوجة في ظل القانون العام تستطيع أن تكتسب أو تنتفع بأهلية مستقلة عن زوجها، غير أنه بعد إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ١٨٨٢م، صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص في مادته الأولى على أهليتها في اكتساب أو حيازة رأس مال أو مقول^(٤).

(١) عبد الحميد الشواربي : المراجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ - ص ١٦٨ .

(٤) حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر لمحمود سلام زناتي ص ٤٨٩ ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لعبد الحميد الشواربي ص ٢٠٥ .



٣ - في باقي دول أوروبا : الحقوق السياسية :

أما في باقي دول أوروبا فقد حصلت المرأة على حقوقها في التصويت في العصر الحديث بعد بداية القرن العشرين . ففي الترويج حصلت المرأة على حقوقها السياسي عام ١٩١٣م ، وفي الدنمارك حصلت عليه عام ١٩١٥م وفي لوكمبورج وهولندا حصلت عليه عام ١٩١٩م ، وفي ألمانيا حصلت عليه مع دستور ١٩١٩م . وفي تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٠م ، وفي بولندا عام ١٩٢١م وفي رومانيا عام ١٩٢٣م . ثم فنلندا ، والنمسا ، وأيرلندا ثم إسبانيا عام ١٩٢٩م .

أما بلجيكا ففي عام ١٩٢٠م (في ٤/١٥/١٩٢٠م) صدر قانون يمنع المرأة حق المساهمة في الانتخابات البلدية عام ١٩٣٣م . أما في يوغوسلافيا فقد حصلت عليه في عام ١٩٣١م (في ٣/٩/١٩٣١م) . وحصلت عليه في دستور تركيا في ١٢/٥/١٩٣٤م) أما في إيطاليا فقد حصلت عليه عام ١٩٤٥م^(١) .

حق المرأة في العمل :

أما عن حق المرأة في العمل ففي ألمانيا الاتحادية كان للزوجة الحق في الاشتغال بهمة خارج البيت ، إلا أن للزوج طبقاً لنص المادة (١٣٥٤) من المجموعة المدنية الحق في الاعتراض على عملها بوصفه رئيساً للأسرة . وقد ظل ذلك حتى جاء التعديل الدستوري في منتصف القرن العشرين فصدر عام ١٩٥٧م تعديل عدل بمقدار المادة (١٣٥٦) من المجموعة المشار إليها تعديلاً للسابقة وأصبح نصها (للمرأة المتزوجة الحق في مباشرة مهنة ، مادام أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة)^(٢) .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق :

كان لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير المختلفة في أوروبا أثره في تعديل بعض القوانين ، فكما اقتضت المساواة بين الزوجين الاعتراف للزوجة بحقوق لم تكن لها في قبل اقتضت أيضاً القاء أعباء الحياة الزوجية بالمساهمة في نفقات الحياة الزوجية المشتركة . وقد حدث ذلك كما رأينا في القانون الفرنسي .

أما ألمانيا فقد كانت المادة (١٣٦٠) من المجموعة المدنية الصادرة عام ١٩٠٠م تنص على أن (الزوج ملزم بان يكفل إعالة الزوجة وفقاً لمركزه الاجتماعي وذمه المالية وعمله) .

(١) انظر : عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٠٠ .

(٢) محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر ص ٤٨٦ وما بعدها .



ثم قد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر في ١٧ يناير عام ١٩٥٧ فأصبحت كالتالي (الزوجان ملزمان التزاماً تبادلياً بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهم المالية)^(١) وقد حدث نفس التعديل في فرنسا كما سبق أن ذكرنا .

وبذلك أقيمت على المرأة في أوروبا فرض إعالة الأسرة بينما في الإسلام ظل الرجل هو العائل الأول للأسرة منذ نزول التشريع الإسلامي وحتى اليوم ، ورغم عمل المرأة ، إلا أن ذلك لا يمنع من مساحتها في نفقات المعيشة والحياة طواعية ، حتى ولو كانت هي أغنى منه ، فـأى تكريم لهذا للمرأة المسلمة ، منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى اليوم .

المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية : الحقوق السياسية :

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ منح المرأة الحق في الانتخاب تدريجياً ، فبداً أولاً في ولاي وومنج عام ١٨٧٩م ، ثم في الكولوراد عام ١٨٩٣م ، وفي ولاية إيتا وإيداهو في عام ١٨٨٦م ، ثم ولاتي واشنطن ، وكاليفورنيا عام ١٩١٠م .

اما في ولايات الأريزون ، والأيريزون ، والكانساس في فكان عام ١٩١٢م . وفي آلاسكا عام ١٩١٣م وفي ولايتي بافاريا ، ومونتانا عام ١٩١٤م . ثم دستور الاتحاد عام ١٩٢٠م^(٢) .

وبذلك حصلت المرأة على حقها السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي أكثر دول العالم تقدماً الآن ، في الربع الأول من القرن العشرين .



حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة في الولايات المتحدة الأمريكية . فإن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان - لسبب ما - غير قادر على إعانته نفسه وليس له مال خاص^(٣) .

(١) محمود زناتي : المرجع السابق ص ٥٠٥ ، عبد الحميد الشواربي : المراجع السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة .

(٣) المراجع السابق ص ٢٠٦ .



ثالثاً: المرأة في الشرق الحديث

في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية :

في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ^(١) ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية :

- الحقوق السياسية للمرأة :

بدأت مبادئ المساواة في الاتحاد السوفيتي بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧م بعد إعلان النظام الدستوري بها .

وقد كان حق المرأة في التعليم والتملك محدوداً في ظل العهد القيصري، كما كان حقها في الانتخابات وتولى الوظائف العامة غير معترف به .

ففي دستور عام ١٩١٨م - وهو الدستور الأول - أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل، ثم نالت المرأة حقوقاً متساوية للرجل. ثم دستور ١٩٢٤م . وفي دستور ١٩٣٦م نصت مواده على المساواة في الحقوق والواجبات بين مواطنى الاتحاد السوفيتي دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (مادة ١٢٣) . كما ساوى الدستور بين الرجل والمرأة فيسائر المجالات الثقافية والاجتماعية (مادة ١٢٢) .

= هذا وقد زم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجه وأسرته أما إذا كانت الزوجة تتفق أو تسامح في نفقات بيتها فهو طوابع لها . إلا أنه إذا اضطرتها الظروف للإنفاق على زوج لا يعمل وعلى أسرتها فهنا جعل الإسلام لها هذا العمل صدقة . فقد ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسانده عن النفقة على أزواجها وأبنائهما في حجورهما من نتاج عملهما حيث إن الزوج لا يعمل فسانده عن أجورهما في الآخرة عن ذلك، فقال ﷺ (نعم لكما أجران، أجر الصيف وأجر القرابة) ولم يكن لديهما أي مصدر للإنفاق سوى عملهما وبذلك طلب منها رسول الله ﷺ النفقة نظراً لظروفهما وذلك قبل تquin هذه القوانين بأربعة عشر قرناً إلا أنها لم تكن ملزمة إلا لوجه الله وابتلاء ثوابه. انظر (عمل المرأة) في الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة . وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢، أسد الغابة لابن الأثير: ج ٧ ص ٦، ص ١٠٦، ص ١٢١، ص ١٣٤، ص ١٣٥ .

(١) وهو ما يعرف الآن (بالكمونولث الجديد) أو (جمهورية روسيا) بعد أن انهار الاتحاد السوفيتي الآن كامحد له نظامه الخاص .



أما المادة (١٣٤) من الدستور فقد نصت على «انتخاب سوفيات» نواب الطبقة العامة بواسطة الناخرين على أساس الانتخاب العام المباشر المتساوي والسرى . كذلك قررت المادة (١٣٧) من الدستور حق الانتخاب للنساء متساوية لهن بالرجال في كافة الحقوق والواجبات ، فهى تتخب ، وتنتخب لكافة الهيئات النيابية في الدولة ويمكن أن تشغل أرقى المناصب . ففى عام ١٩٣٧ تم انتخاب ١٨٧ من النساء لعضوية المجالس السوفيتية العليا في الجمهوريات الاتحادية ، كما انتخب نصف مليون عضوة في المجالس السوفيتية الإقليمية ، وأضحت المرأة تتمتع بمبراذن كانت من قبل وقنا على الرجال . كما تم تجنيد ملايين النساء للخدمة في الجيش والشرطة .

وفي عام ١٩٧١ م أصبح عدد المنتخبات في مجالس السوفيت العليا ٤٥٪ ٢٠٪ امرأة بنسبة ١٤,٨٪ من المجموع العام للنواب السوفيتات العليا . وقد كان هذا نتيجة اتجاه النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية نحو الأخذ بحق الانتخاب لجميع الأفراد رجالاً ونساء على السواء^(١) .

كما أدى هذا النظام الديمقراطي أيضاً بعد الحرب العالمية الثانية إلىأخذ دول تشيكوسلوفاكيا وبولندا الشعبية بمنح المرأة حقوقاً متساوية للرجل في الحقوق السياسية .

حق العمل (في الدول الاشتراكية والاتحاد السوفيتى «سابقاً») :

كما أدى الاتجاه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إعادة النظر في القوانين الداخلية بما يقضى بتوزيع الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة .

ففي الجمهوريات الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى (سابقاً) منحت المرأة حق العمل حسب ما كلفته الدساتير هناك . فالحق في العمل يتعلق بالنظام العام ، وفي الاتحاد السوفيتى دساتير الجمهوريات الآسيوية في الاتحاد السوفيتى (كازان ، تارشيل ، تركمان ، أوزبك) تتضمن دساتيرها نصوصاً تقضى بأن مقاومة اجتذاب النساء إلى الدراسة والإنتاج ، أو في إدارة الدولة ، أو في الأنشطة الاجتماعية والسياسية يعاقب عليها القانون .

(١) عبد الحميد الشوارسى . المنهج السياسي للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٠١ ، ص ٢٠١ .

كما نصت المادة (١٢٢) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية (ال الصادر في ٥ ديسمبر عام ١٩٣٦م) «تعنح المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقا متساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق بمنتها حقوقا متساوية لحقوق الرجل في العمل والأجر والتأمينات الاجتماعية . . .».

كذلك نص دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢م في المادة (٦٦)، دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦م في المادة (٣٠) على ذلك أيضا^(١).

٤- المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا :

إلا أن المرأة في آسيا وبعض مناطق المحيط الهادى في الصين، والهند، والفلبين، وسرىلانكا، وتايلاند وغيرها . . لاتزال في منزلة أقل من الرجل، فقد كانت وما زالت في منزلة أقل منه وتعد تافهة عديمة القيمة. والاتجاه الاجتماعي الشائع هناك هو تفضيل الذكور على الإناث، فالولد يعتبر ابن الأسرة الذي يرثها ويحمل اسمها عبر الزمان أما البنت فهي في نظرهم عضو عابر بالأسرة مصيرها الزواج والانتقال إلى أسرة أخرى لخدمتها^(٢).

تعليم المرأة في جنوب شرق آسيا :

أما عن تعليم المرأة فما زال غير ذى أهمية وما زالت أمية المرأة من أهم مشكلات المنطقة وتدل إحصائيات اليونسكو لعام ١٩٨٥م على أن عدد الأميات في آسيا ومنطقة المحيط الهادى يصل إلى ٤١٨ مليون امرأة مقابل ٢٣٣ مليون رجل أمى. وتزداد صورة المرأة ووضعها قاتمة عندما نعرف أنه خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨٥م، قل عدد الرجال الأميين بمقدار ١٤ مليون شخص، بينما زاد عدد الأميات بمقدار ٢٨ مليون امرأة .

(١) انظر : عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة ص ٢٠٤ ، محمود سلام الزناتي : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٨ .

(٢) التقرير النهائي من حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦) نوفمبر الى ١ ديسمبر ١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبرسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها نائب أكسور نكول ص ٤٤ (ED/91/WS/22)



وأضاف التقرير أن المرأة بصفة عامة ما زالت هي المشاهدة السلبية للتنمية حيث لم تلتقط بعد تأهيلًا كافيًا يعدها للتتأقلم مع عالم يتغير سريعاً بصورة لم يسبق لها مثيل^(١).


حقوق الزوجية: حق الإنفاق في الدول الاشتراكية واليابان والاتحاد السوفيتي:

أما عن حقوق الزوجية في قانون الأسرة الجديد فقد جعل واجب الإنفاق متبادلاً بين الزوجين فهو يقع على كلا الزوجين، وفي حالة البطالة يتوقف واجب النفقة على إثبات الزوج العاطل عدم تمكنه من الحصول على عمل . وبذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى جعل المرأة متساوية للرجل في أعباء النفقة، كما تحاول جعلها متساوية له في كل الحقوق في الدول المتقدمة في شرق آسيا وشرق أوروبا في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وبولندا الشعبية وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها^(٢) .

(١) التقرير النهائي عن حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٠م) اليونسكو - الإسلام والبرسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها ناقب أكصور ص ٤٤ - ٤٥ . ED/91/WS/22) .

(٢) انظر (المادة ٦٦) من دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢م، و (المادة ٢٠) من دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦م والمادة (٢٤) من الدستور الياباني الصادر في ١٩٣٦م .

وانظر أيضاً حقوق وواجبات الزوجين لـ محمد سلام الزناتي ص ٣٥ ، والحقوق السياسية للمرأة بعد الحميد الشواربي ص ٦٢ .



مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الدينية

وبعد كل ما ذكرناه سابقاً عن وضع المرأة في الحضارات والشائع السابقة على الإسلام ثم وضعها في الإسلام ثم وضعها في الحضارة الحديثة في الشرق والغرب في أكثر الدول تقدماً وتمدنا سواء كان عن طريق القوانين الوضعية الحديثة أو بقايا الشائع السابقة على الإسلام مع الإضافات الحديثة لها من دساتير أو قوانين دولية أو اتفاقيات تحاول أن ترفع من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة في الإسلام والتي شرعاً الله تعالى لها منذ أربعة عشر قرناً لم تتحجج فيه إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية. فإن العالم مهما تقدم أو وصل إلى آفاق العلم والتقدم والمدنية، إلا أنه لن يصل إلى ما وصل إليه التشريع الالهي الذي لم يترك أي جانب من جوانب حياة المرأة وصيانتها وحقوقها إلا وقد شرع له وقنز له ما يحفظ لها حقها فيه، وأيضاً حقوق الذين يحيطونها سواء الزوج أو الابن أو الاب أو الأخ أو غيرهم ليكون الجميع راضين مرتضين وتيسير الأسرة ثم المجتمع إلى الهدف المنشود من التكافل والتضامن دون تقصير .

ولن نحتاج إلى تعليق سوى الإشارة إلى حلقة التدارس الدولية بشأن الأممية والتعليم التي سميت ندوة فرونزي عاصمة قرغيزيا عن (المرأة والإسلام) وفي مقال أصدرته اليونسكو عن الإسلام والبيروفيسترويكا وتعليم المرأة . ذكر أن الندوة انعقدت في قرغيزيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي تقع في شمال آسيا الوسطى السوفيتية وقد حضرها ثمانون شخصاً وفدوا إليها من أربعة عشر بلداً وبسبع جمهوريات سوفيتية . وقام بتنظيم هذه الندوة أو الحلق معهد فرونزي النسائي للتربية بالاشتراك مع اليونسكو . وقد كانت قرغيزيا بلداً إسلاميًّا الأصل سنة منذ القرن العاشر، ووفقاً للإحصائيات الرسمية التي جمعت قبل عهد البرويفسترويكا اختفت الأممية تماماً من الاتحاد السوفيتي ، رغم أن الاتحاد السوفيتي أصدر مرسوماً في ١٧ مايو عام ١٩٢٩ م خاصاً بالقضاء على الأممية إلا أنه قام منذ عام ١٩٣٠

بتحريم الأبجدية العربية في قرغيزيا بهدف إضعاف القرآن وتأثير الإسلام على السكان المحليين . فأصبح بذلك من يعرفون القراءة باللغة العربية يعتبرون (أميين انتكاسيين) ونتيجة لذلك ارداد خلال فترة من الزمن عدد الأميين بدلًا من أن يقل . غير أنه في عام ١٩٣٤ تم محو الأمية ٥٧٪ من سكان قرغيزيا .

وتكمن الأهمية الرئيسية لندوة فرونزى في أنها تعرضت لموضوع صعب وهو موضوع المرأة وعلاقتها في الإسلام ، فكانت الندوة مسرحًا لتبادل الآراء والخبرات ومحاولة لفهم أفضل لإحدى مشكلاتنا في الحاضر . كما تم التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن ضرورة أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتكرير مزيد من الإمكانيات والاهتمامات والجهود لتحسين وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية مع التركيز على التعليم (ذلك أن للتعليم بالنسبة للمرأة المسلمة شأنًا خاصًا كما أنه يحمل لها في طياته بشائر الأمل) .


إذا ما نالت المرأة مستوى من التعليم يكفل لها معرفة النصوص الإسلامية وفهمها على نحو أفضل تستطيع أن تناقش قضيتها بمفهوم عميق وواسع في آن واحد وأن تكون واعية بواجباتها وحقوقها وأكثر قدرة على الدفاع عنها .

لذلك أوصى المشاركون في الندوة بأن تأخذ برامج تعليم المرأة في الاعتبار دراسة القرآن الكريم دراسة لا تفرق بين الرجل والمرأة . (فالرجوع إلى أصول الدين الإسلامي يذكرنا بأن تأسيس مجتمع تقدمي عادل يقتضي أن تستعيد المرأة كرامتها والمكانة التي يقر لها بعض الدين) .

وتعقب كاتبة المقال (كريستينا شلوبوسكا) بقولها :

(و)سواء رضي الناس أوأبو فإن الرجوع إلى الإسلام يعني أن تقوم المرأة تدريجيًا بإعادة بناء ضرورية لهويتها ، وذلك من خلال اكتسابها لساحة اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بها ومن خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات ومارستها لحقها في حرية التعبير والحصول على التعليم . ألم يقل النبي الإسلام «أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة؟»^(١) .

(١) من مقدمة كتاب عن حلقة التدars الدولي بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فرونزى فرغستان ٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠م . التقرير النهائي الإسلام والبرسترويكا وتعليم المرأة - المبادئ والإمكانات - اليونسكو معهد إعداد المعلمات في قرغيزيا (ED/91/WS/22) .



هذا ويكتفينا فخرًا أن نعقب بمذكرة «ول دبورانت» في كتابه: «قصة الحضارة»^(١) عن محمد رسول الله ﷺ وإنجازاته وعظمته قائلًا :

(وإذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس قلنا إن محمداً كان من أعظم عظماء التاريخ^(٢) ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقى به في ديابير الهمجية حرارة الجو وجدب الصحراء ، وقد نجح في تحقيق هذا الغرض بمحاجاً لم يدانه فيه أى مصلح آخر في التاريخ كله . وقل أن نجد إنساناً غيره حقق كل ما كان يحلم به . وقد وصل إلى ما كان يبتغيه عن طريق الدين . ولم يكن ذلك لأنّه هو نفسه كان شديد التمسك بالدين وكفى ، بل لأنّه لم يكن ثمة قوة غير قوة الدين تدفع العرب في أيامه إلى سلوك ذلك الطريق الذي سلكوه . وقد جلأ إلى خيالهم وإلى مخاوفهم وأمالهم ، وخطبهم على قدر عقولهم ، وكانت بلاد العرب لما بدأت الدعوة حمراء جدباء تسكنها قبائل من عبادة الأوثان ، قليل عددها ، متفرقة كلمتها . وكانت عند وفاته أمّة موحدة متمسكة . وقد كبح جماح التعصّب والخرافات وأقام فوق اليهودية وال المسيحية ، ودين بلاده القديم ديناً سهلاً واضحاً قوياً ، وصرحاً خلقياً قوامة البسالة والعزة والقومية ، واستطاع في جيل واحد أن يتصرّف في مائة معركة ، وفي قرن واحد أن ينشئ دولة عظيمة ، وأن يبقى إلى يومنا هذا قوة ذات خطر عظيم في نصف العالم) .

هذه مقالة أو شهادة «ول دبورانت» للإسلام ولمحمد ﷺ ، فهل تفهم المسلمون هذا المنى وهذه الكلمات من رجل محايده ؟ وهل مازالوا قوة ذات خطر عظيم يجمعون العلم والدين معاً ، ويلتزمون به في حياتهم ؟

كما ذكر «رجاء جارودي»^(٣) وضع المرأة في الإسلام بأنه هو الوضع الأمثل ، فقد رفع الإسلام الظلم عن المرأة ، وكرّمها ، وقسم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة . . وأن المساواة بين الرجل والمرأة في المصدر الذي انحدرا عنه وفي الحقوق والواجبات هو أول وأهم ما قدم الإسلام للمرأة . . وأن الإسلام اهتم بالمرأة ، ورفع قدرها وكرّمها غاية التكريم . . وأن الإسلام جاء بتشريع كامل شامل ينظم العلاقة بين المرأة والرجل ويكتفل لهما معاً الحياة الإنسانية الكريمة . .

(١) مج ٤ ج ٢ - عصر الإيغاث ص ٤٧ . (٢) بل كان اعظمهم على الإطلاق . نقولها نحن المسلمين .

(٣) انظر : «رجاء جارودي وحضارة الإسلام لأمينة الصاوي» ، وعبد العزيز شرف . القاهرة ، مكتبة مصر ، ١٩٨٤ ص ٣٩ - ص ٤٠ .



المصادر
والمراجع


كتاب المرأة في الإسلام
(دراسة مقارنة)

أولاً: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم :

المصادر :

- ١ - ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن على بن عبد الكريم الجزرى (٥٥٥٥هـ / ١١٦٠م - ٦٣٢هـ / ١٢٣٢م) .
- ٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ٧ مج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م .
- ٣ - الكامل فى التاريخ. القاهرة، للطبعة الأزهرية، ١٣٠١هـ. ١١ ج، (السيرة ج) .
- ٤ - اللباب فى تهذيب الأنساب، تحقيق محمد مصطفى عبد الواحد. القاهرة، مطبعة دار التأليف، ١٩٧١م .
- ٥ - أحمد بن حنبل (الإمام) : مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ١٣٦٨هـ / ١٣٧٥هـ .
- ٦ - أحمد الزيني دحلان المكي (ت ٤١٣هـ / ١٨٨٧م) السيرة النبوية والآثار المحمدية، تحقيق عبد النبي سعيد الحسيني، ج ٣ القاهرة، مطبعة صبيح، ١٩٣٥م (على هامش كتاب السيرة الخلبية لعلى برهان الدين الخلبى) .
- ٧ - الأصبهانى : أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، مكتبة الحاخنجى، مطبعة السعادة، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- ٨ - الأصبهانى : على بن الحسين بن محمد (ت ٥٣٥هـ / ٣٩٧٦م) الأغانى، تحقيق إبراهيم الإبجاري، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٩ - البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٣٥٦هـ / ٧٨٠م) صحيح البخارى، ٣ مج، القاهرة، دار الشعب، (د. ت) .



- ٧ - أبو بكر الهمданى : محمد بن أبي عثمان الخازمى عجالة المبتدى وفضائله المنهى فى النسب ، تحقيق عبد الله كنون ، القاهرة الهيئة العامة للمطباع الاميرية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨ - البلاذرى : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) أنساب الأشراف ، ج ١ ، تحقيق محمد حميد الله ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ م .
- ٩ - البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٨٤ هـ / ٩٩٤ م)
- ١٠ - دلائل النبوة ، تقديم عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة ، المطبعة السلفية ، ١٩٦٩ م (مطبع بدار النهضة للطباعة والنشر) .
- ب - السنن الكبرى .
- ج - صحيح الجامع الصغير .
- ١١ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٩٢٠ هـ / ٤٢٤ م - ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) سنن الترمذى ، ج ٥ ، القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) .
- ١٢ - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام نقى الدين الحرانى (٥٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م) فتاوى النساء ، تحقيق أحمد السايع ، والسيد جميل ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٧ م .
- ١٣ - الجمحى : محمد بن سلام بن عبيدة الله (١٣٩ هـ / ٧٥٦ م - ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة المدى ، ١٩٧٤ م .
- ١٤ - ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن (١١٤ هـ / ٥٥٩ م - ١٢٠ هـ / ٠٠ م) تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير . القاهرة ، مكتبة الآداب ، ١٩٧٥ م .
- ١٥ - ابن حبيب : أبو جعفر محمد (١٤٠ هـ / ٥٤٠ م) الأنساب ، مختلف القبائل ومؤلفها ، تحقيق إبراهيم الإيباري . القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، ١٩٨١ م .

- ١٥ - ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد .
 . هـ / ١٣٧١ م - ١٤٤٩ هـ / ١٧٧٣ م) .
- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ،
 . هـ / ١٣٩٣ م (مجلد مع الاستيعاب) .
- ب - الترغيب والترهيب ، تصحيح محمد المجدوب ، القاهرة ، دار التراث ،
 . ١٩٨٠ م .
- ج - فتح البارى بشرح صحيح البخارى . القاهرة ، المطبعة البهية ،
 . هـ ١٣٤٨ . ومطبعة أخرى (المطبعة السلفية) دار الريان للتراث .
- د - لسان الميزان ، ج ٦ . الهند ، مطبعة حيدر آباد الدكن ، هـ ١٣٢٩ / ١٣٣١ هـ .
- ١٦ - ابن حزم : أبو محمد على بن احمد بن سعيد (١٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م -
 . ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م)
- ١ - الإحکام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، هـ ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م ، ج ٨ في ٢ مج .
- ب - جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٥ . القاهرة ، دار
 المعارف ١٩٨٢ م .
- ج - جوامع السيرة النبوية . القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، ١٩٨٢ م .
- ١٧ - ابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم (١٢٨٢ هـ / ١٦٨١ م) وفيات
 الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محنى الدين عبد الحميد . القاهرة ،
 مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧١ م .
- ١٨ - أبو داود : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م)
 سن أبي داود ، ج ٤ . القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) .

١٩- ابن الدبيع الشيباني : عبد الرحمن بن على الزبيدي الشافعى (ت ١٥٣٧هـ / ٩٤٤ م) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، ٤ ج . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٤٦هـ (ج ٣ ، ج ٤) .

٢٠- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٣٤٨هـ / ٧٤٨ م) - (١٣٤٨) .

أ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، القاهرة ، مطبعة المدى ، ١٣٤٨هـ / ١٢٧٤ م . تحقيق حسام الدين القدسى ، ونسخة أخرى ج ١ ط دار الكتب المصرية ، ونسخة ثالثة من كمبردج ، مكتبة القدس . القاهرة ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧ .

ب - تذكرة الحفاظ . القاهرة ، دار الفكر العربي .



ج - الطب النبوى ، مراجعة وتعليق أحد أعلام الطب الحديث . القاهرة ، مكتبة مصطفى البابى الخلى ، ١٩٦١م / ١٣٨٠هـ .

د - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج ٣ ، تحقيق عزت على عبيد طه وموسى محمد الوشى . القاهرة ، دار الكتب الحديثة . ١٩٧٢م .

٢١- الزبيدي : مرتضى ، محمد بن محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠ م) شرح القاموس المحيط المسمى ناج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ ج . القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٥٦هـ / ٢٥٦ م .

٢٢- الزبير بن بكار : (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) جمهرة نسب قريش ، ج ١ . تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة .



٢٣- الزرقانى : محمد بن عبد الباقي المالكى ، شرح الزرقانى على المawahib اللدنية للعلامة القسطلاني ، ٢ ج . ط ١ ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٢٥هـ .



- ٢٤- الزمخشرى : الكشاف فى حقات النزيل وعيون الأقاويل فى وجوه النزيل /٤. القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٦٦ م .
- ٢٥- ابن سعد : محمد بن منيع : (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) الطبقات الكبرى، ٨ ج. القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٧٨ م / ١٩٧٠ م .
- ٢٦- الروض الأنف فى التفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية تعلق طه عبد الرءوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢ م .
- ٢٧- ابن سيد الناس اليعمرى : أبو الفتح محمد بن محمد (ت ٣٢٤ هـ / ١٣٣٣ م) عيون الأثر فى فنون المغارى والشمائل والسير، ٢ ج . القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٦ هـ .
- ٢٨- السيوطي : جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) طبقات الحفاظ، تحقيق محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٣ م .
- ٢٩- الشعراوى : عبد الوهاب بن أحمد بن على ، الطبقات الصغرى، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٧٠ م .
- ٣٠- الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٩٢٣ هـ / ٥٣١ م) .
- أ - تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط٤. القاهرة . دار المعارف، ١٩٧٧ م .
- ب - المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، مج ١١، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٧ م .
- ٣١- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م - ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، ٤ ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م (مجلد مع الإصابة) .
- ٣٢- ابن العماد المختلى : عبد الحى بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩ هـ / ١٦٧٨ م) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ٨ ج، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥١ هـ / ١٩٥٠ م .


- ٣٣- ابن عياض : عباس بن موسى ، الالاماع إلى معرفة أصول الرواية وتفصيد السمع ، تحقيق أحمد صقر ، القاهرة ، دار التراث ، ١٩٧٠ م .
- ٣٤- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) إحياء علوم الدين ، ١٦ ج . القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٩ م .
- ٣٥- أبو الفدا : عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م) المختصر في أخبار البشر ، ٤ ج . القاهرة ، مطبعة الحسينية ، ١٣٢٥ هـ .
- ٣٦- ابن قبيطة : أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م - ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م) المعارف ط٤ ، تحقيق ثروت عكاشة ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨١ م .
- ٣٧- ابن قدامة المقدسي : موفق الدين أبو محمد الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) المغني ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، ٥٠٤ هـ / ١٤٠٥ م .
- ٣٨- القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي (٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م - ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) .
- أ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، تحقيق إبراهيم الإيباري ط٢ بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ب - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق إبراهيم الإيباري ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٠ م .
- ٣٩- ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر (٦٩١ هـ / ١٢٩٢ م - ٥٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) .
- أ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ٤ ج . القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٩ م - ١٩٧٠ م .
- ب - زاد المعاد في هدى خير العباد ، ٣ ج . القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي .
- ج - الطبع النبوى ، إعداد المكتب العالمي للبحوث ، إشراف عبد المنعم العانى ، بيروت ، مكتبة الحياة .

- ٤٠ - ابن كثير القرشى : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (١٣٠٠ هـ / ١٣٧٤ م - ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) .
- ١ - البداية والنهاية . بيروت مكتبة المعرف ، (د. ت) ج ٣ ، ج ٤ ، ج ٥ .
- ب - تفسير ابن كثير . ٩ ح . القاهرة ، مطبعة المنار ، (د. ت) .
- ج - مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد بن الصابونى ، ج ٣ ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٩٨١ م .
- ٤١ - ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٩٢٤ هـ / ٨٢٦ م) سسن ابن ماجة ، ٢ ح ، القاهرة ، دار الحديث ، (د. ت) .
- ٤٢ - مالك بن أنس « الإمام » (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) الموطا ، مراجعة فاروق سعد . بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٤٣ - مجموعة الرسائل الكمالية (٨ م) في الأنساب . الطائف ، مكتبة المعرف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤٤ - محب الدين الطبرى ، أحمد بن عبد الله (ت ٤٦٩ هـ / ١٢٩٤ م) السبط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين ، تحقيق محمد على قطب . القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٨٩ م .
- ٤٥ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) الجامع الصحيح ، ٥ ح . القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ٤٦ - المصعب الزبيري ، أبو عبد الله . المصعب بن المصعب الزبيري (١٥٦ هـ / ٧٧٧ م - ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م) نسب قريش ، تعليق وتصحيح ليفي برفسال ، ص ٣١ . القاهرة ، دار المعرف . ١٩٨٢ م .
- ٤٧ - ابن المغربي : أبو القاسم حسين بن علي بن الحسين (٣٧٠ هـ / ٦٨٠ م - ٥٤٨١ هـ / ١٢٠٧ م) الإيناس بعلم الأنساب ، تحقيق إبراهيم الإيباري . القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٠ م .





- ٤٨ - ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (١٢٣٢هـ / ١٣١١م) لسان العرب، ٦ ج. القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١م .
- ٤٩ - أمينة الصاوي : رجاء جارودي وحضارة الإسلام ، تأليف أمينة الصاوي، وعبد العزيز شرف ، القاهرة، مكتبة مصر ، ١٩٨٤ .
- ٥٠ - بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس ، ومنير علبيكي . بيروت ، دار العلم للملائين ، ١٩٦٨ م .
- ٥١ - جاد محمد رمضان : دراسات في السيرة النبوية الشريفة ، تأليف جاد محمد رمضان ، ومحمد عليان ، القاهرة ، مطبعة الجبلاوي ، ١٩٧٥ م .
- ٥٢ - جوستاف لوبيون : اليهود في تاريخ الحضارات الأولى . القاهرة ، عيسى الحلبي وشركاه ، ١٩٧٠ م .
- ٥٣ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ، ج ١. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م .
- ٥٤ - أبو الحسن على الحسن النووى ، السيرة النبوية . جدة ، دار الشروق ، ١٩٧٧ م .
- ٥٥ - حسينين محمد مخلوف: المواريث في الشريعة الإسلامية . القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧١ .
- ٥٦ - حسين مؤنس : دراسات في السيرة النبوية ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٤ م .
- ٥٧ - دائرة المعارف الإسلامية ، إعداد إبراهيم زكي خورشيد ، وأحمد الشتناوى ، عبد الحميد يونس ، ١٢ ج. القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٧٩ م - ١٩٧٤ م .
- ٥٨ - درمنغم، أميل. حياة محمد، ترجمة عادل زعير. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٥٩ - ذكريا البرى. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون . القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، (د.ت) .



- ٦٠ - الزركلى، خير الدين، كتاب الإعلام بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م.
- ٦١ - زينب فواز، زينب بنت على بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملى . الدر المشور فى طبقات ربات الخدور، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ١٣١٢ هـ .
- ٦٢ - سالم البهنساوى : الإسلام والقوانين العالمية. الكويت، دار القلم، ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - سامية منسى .
- ٦٤ - أمهات المؤمنين والقرشيات، «ضمن سلسلة الصحابيات ودورهن فى بناء الأمة الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ». الرياض، دار المريخ، ١٩٨٨ م .
- ٦٥ - الانصاريات من الصحابيات، «ضمن سلسلة الصحابيات» القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، ١٩٩٠ م.
- ٦٦ - محمد ﷺ والمرأة، القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، (تحت الطبع).
- ٦٧ - صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، بحث فى السيرة النبوية، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٤ م .
- ٦٨ - صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م .
- ٦٩ - عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطئ». سرمه .
- ٧٠ - بنات النبي ﷺ . ط ٤ ، ط ٥. القاهرة، دار الهلال، ١٩٦٩ م .
- ٧١ - نساء النبي ﷺ . دار نهضة مصر، ١٩٨٠ م .
- ٧٢ - عباس محمود العقاد .
- ٧٣ - حقائق الإسلام وأباطيل الخصوم . بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٦ م .



- ب - عبقرية محمد. القاهرة، دار السلام، ١٩٧٢ م .
- ج - المرأة في القرآن. القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٨٠ م .
- ٦٨ - عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ط٢. القاهرة، ١٩٧٢ م .
- ٦٩ - عبد الباسط محمد حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي . القاهرة، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية، ١٩٧٧ م . (مركز دراسات المرأة والتنمية - الكتاب الرابع) .
- ٧٠ - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لتصويم القرآن الكريم وصحنیح البخاري ومسلم ، ٤ج، الكويت، دار القلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ٧١ - عبد الحميد الشواربي. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧ م .
- ٧٢ - عبد السلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ، دراسة مقارنة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ١٩٨٤ م .
- ٧٣ - عبد العزيز سيد الأهل ، طبقات النساء المحدثات. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨١ م .
- ٧٤ - عبد الغنى محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ٧٥ - العدوى، إبراهيم أحمد العدوى. التاريخ الإسلامي . القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٧٦ م .
- ٧٦ - عطية صقر. الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج ١ ، مرحلة تكوين الأسرة، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠ م .
- ٧٧ - على إبراهيم حسن. نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب. القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٦٦ م .



- ٧٨ - عمر رضا كحاله. أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام، ج ١. بيروت، موسسة الرسالة، ١٩٧٧ م .
- ٧٩ - كرم البستانى .
- أ - دائرة معارف البستانى ، ١١ مج، بيروت ، دار المعرفة .
- ب - النساء العربيات . بيروت ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٩٦٤ م .
- ٨٠ - مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٨١ - مجد الدين حفني ناصف ، تحرير المرأة في الإسلام . القاهرة ، مطبعة أبوالهول ، ١٩٢٤ م .
- ٨٢ - مجمع اللغة العربية .
- أ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٨١ م .
- ب - المعجم الوسيط . ط ٣ . القاهرة .
- ٨٣ - محمد أحمد جاد المولى : أيام العرب في الجاهلية . محمد أحمد جاد المولى وأخرين . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٤٢ م .
- ٨٤ - محمد إسماعيل إبراهيم . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، ط ٢ . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ م .
- ٨٥ - محمد بدر مبدى : أداب النساء في الجاهلية والإسلام «النشر» . القاهرة . مكتبة الآداب ومطبعتها ، ١٩٨٣ م .
- ٨٦ - محمد جمال القاسمي . قواعد التحديث من فنون الحديث . ط ١ . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٨٧ - محمد جميل بيهم: المرأة في التاريخ والشريان ، بيروت ، ١٩٢١ م .
- ٨٨ - محمد حسين هيكل : حياة محمد صلوات الله عليه . القاهرة ، دار المعارف . ١٩٨١ م .



- ٨٩ - محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة في المجتمع . القاهرة، دار النهضة الحديثة ، ١٩٦٨ م .
- ٩٠ - محمد حافظ صبرى : المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى . القاهرة، مطبعة هندية ، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٢ م .
- ٩١ - محمد صديق خان .
- ٩٢ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، ٢ ج، تحقيق هدى القراءة . القاهرة، مطبعة المدنى ، ١٩٨١ م .
- ٩٣ - تقرير حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله ﷺ في النسوة، تصحيح وتعليق زكريا على يوسف، القاهرة، المصحح (المعلق)، (د.ت) .
- ٩٤ - محمد الطيب النجار : دراسات في السيرة النبوية . القاهرة، المكتبة الجامعية الأزهرية ، ٧٠ م .
- ٩٥ - محمد عمارة : الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده . ط٤ . القاهرة، دار المستقبل العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٩٦ - محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان البخاري ومسلم . القاهرة، دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٩٧ - محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ م .
- ٩٨ - محمود سلام زناتي .
- ٩٩ - المرأة عند قدماء اليونان . القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٧ م .
- ١٠٠ - حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يونيو ، ١٩٧٠ م .

٩٧ - محمود شلتوت .

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٥ . القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

ب - منهج القرآن في بناء المجتمع . القاهرة ، دار الكتاب العربي ، مطبوعات وزارة الأوقاف (الرسالة الخامسة) .

٩٨ - محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى . القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٠ م .

٩٩ - محمود محمد محمد عمارة : تربية النشء في ظل الإسلام . القاهرة دار الأنصار ١٩٨٣ م .

١٠٠ - نعمات أحمد فؤاد: من عبرية الإسلام . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٤ م .

١٠١ - وداد السكاكينى: أمهات المؤمنين وبنيات الرسول ﷺ . القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٦ م .

١٠٢ - ول وايريل دبورانت: قصة الحضارة . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٨ م ، ج ٤١ ط ١٩٨٣ م - ج ٤١ ط ١٩٨٦ م .



ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Abd assamii Al Misry :

- a) Principles of Islam. Cairo Dar El Ahaab, 1975.
- b) Mohammed the propret of Islam. Cairo, Al Shaab. printing House, 1981.

2. Brockelmann, Carl :

History of Islamic peoples. London, Rautledge and Kegan paul Ltd., 1950.

3. Encyclopedia Britannica.

Encyclopedia Britannical Ltd. Chicago, London, Toronto, 1957. Vol. (XV) Article (Mohammed) & 1973-1974. vol. (V). Article (Islam).

4. The Encyclapedia of Islam.

Prepared by a number of Leading orientalists, edited by M. th. Moutsma, A.J. Wensiacla T.W. Arnold, W.Happeing & Leu-provencal. Vol. II E.R. Leydenlate E.J. Brill Ltd Publidhers & Printers-1927. London Luzoc. 46 Great Russel. P. 359-541. Article (Islam).

5. Hitti, Philip K. :

History of Ariabs 4th edition Lodon, Macmillan & Co. Ltd., 1949.

6. Muir, William : The Life of Mohammed IV. Bridge, 1923.



7. Roberts, D.S. : Islam A westerners's guide from business and law to social customs and fmily life Great Britan (England), Hamlyn paperbacks Ltd, 1982.



ثالثاً: مجموعة وثائق الأمم المتحدة والدستور الدولية باللغتين العربية والإنجليزية

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - ميثاق عصبة الأمم .
- ٣ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان . نيويورك ١٩٧٨ م . مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف .
- ٤ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .
- ٥ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨ م .
- ٦ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة) . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٩٠ م .
- ٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الأمم المتحدة .
- ٨ - إستراتيجيات نيروبي المرتبطة (A/43/38) .
- ٩ - حقوق الإنسان - مجموعة الصكوك للأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٣ م . (ST/HR/ 1 Rev. 2) or (ST/83XIV 1.)
- ١٠ - اتفاقيتي لاهاي عام ١٩٠٤ م - ١٩١٠ م . الأولى في باريس ١٨ مايو ١٩٠٤ م انظر نصها في (ILNIS 83) . الثانية في باريس ٤ مايو ١٩١٠ م انظر نصها في

Great Britain searies No. 20. 1912.




وقد ألحقتا بيروتوكولين عام ١٩٤٩ م . انظر :

(30 UNTS 23, 92 UNTS 19, 98 UNTS 101)


- ١١ - التقرير النهائي من حلقة التدريس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠ م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسطوريكا وتعليم المرأة ، مقالة كتبها ناميتس أكسورننكول (ED/92/WS/22).
- ١٢ - حلقة التدريس بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فزوونزى قزغىستان (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠ م) التقرير النهائي : الإسلام والبريسطوريكا - تعليم المرأة - المبادئ والإمكانيات - اليونسكو - إعداد معهد معلمات قرغيزيا .
- ١٣ - دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢ م .
- ١٤ - دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦ م .
- ١٥ - الدستور الياباني الصادر في ١٩٣٦ م .
- ١٦ - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بكين - الصين الصادر في (٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ م) .

17. Declaration on the Elimination of Discrimination against women. 4 UN. Monthly Chronical (Dec. 1967) .
18. United Nations "Final Act of the International Conference on Human Rights TEHERAN, 22 April to 13 May UN. Doc. (A/Conf. 32/4/1968) .
19. United Nations : Women Challenges to year 2000, New York, 1991 .
20. United Nations, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary-General, U.N. Doc. (ST/SOA/35/1958) .
21. United Nations : The United Nations and Status of Women 1964 .


22. International conventional Organziaitons : Constitutional Documents 1961
23. Bruc. (Work of the U.N. Relating to : The Status of Women "4 Human Rights J. 1971 .
24. Records of the Proceedings of 34 the Session of the, International Labour Conference .
25. United Natins "The Convention on the political Rights of Women History and Commentary", U.N. Doc. (ST/SOA/27) 1955, Flexner (E), Politcal Rights of Women) Report of the Secretary General U.N. Doc. A/8481 (1971)



٩٥/٧٩١٣	رقم الإيداع
977 - 10 - 0768 - 8	الترقيم الدولي
	I. S. B. N



٩٥/٧٩١٣	رقم الإيداع
٩٧٧ - ١٠ - ٠٧٦٨ - ٨	الترقيم الدولي I. S. B. N



هذا الكتاب

لقد كرم الإسلام المرأة أيا تكريماً، ووصل بها إلى آفاق من الحرية والكرامة لم تكن تتوق إليها، بل فاقت كل ما تمناه.

وهذا الكتاب دراسة مقارنة، تقدمها المؤلفة حمدأً لله وشكراً وبياناً لما منح بنات جنسها من نعم لم تتح للمرأة في الحضارات والتشريعات السابقة على الإسلام، ولا في الحضارات اللاحقة له، حتى الحضارة الحديثة في أكثر الدول تقدماً شرقاً وغرباً، بل في المحافل الدولية، التي عقدت على مدى عقود طويلة من القرن العشرين. حيث عقد في إطار منظومة الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات :

- في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥، وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠، وفي نيروبي عام ١٩٨٥، وفي بكين عام ١٩٩٥ (٤-٥ سبتمبر)، بالإضافة إلى الوثيقة الدولية الخاصة بحقوق المرأة، والتي أصدرتها الأمم المتحدة.

كل ما أقرته هذه المؤتمرات والوثائق لم يصل إلى ما حصلت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وفي ظل تشريعاته من حقوق سياسية، واقتصادية، ودينية، بل وحقها في حياتها الشخصية، مما يجعل النساء، كما قال عنهن رسول الله ﷺ - شفائق الرجال .

الناشر